





مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

ISSN: 2698-394X

Registration number: VR. 3373-6329. B

The Fifth Issue- November 2020









Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112

http://democraticac.de









مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

Journal of International Law for Research Studies

دورية علمية دولية محكمة متخصصة في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي

تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية - برلين - المانيا

بالتعاون مع مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية اللهنيين جامعة طاهري محمد، بشار- الجزائر

> ISSN: 2698-394X Registration number:

VR. 3373-6329. B

Deutschland – Berlin Tel :0049- Code Germany

030- 54884375 030- 91499898

030-86450098

Mobil telefon: 00491742783717

للمراسلة:

Email: international-law@democraticac.de

Web: https://democraticac.de/?pageid=61347

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أعمار الشرعان

رئیس هیئت التحریر: د. بوربابت صوریت

رئيس اللجنة العلمية: د. لخضر معاشو

> مدير التحرير: أ.د. نورة سعداني

المشرف العام للتحرير: د. سميرة ابن خليفت

نائب رئيس التحرير: عيساني علي

هيئة تحرير المجلة

جامعة طاهري مُجَّد - بشار - الجزائر جامعة طاهري مُجَّد - بشار - الجزائر جامعة الجزائر

جامعة طاهري مُحَّد - بشار - الجزائر جامعة طاهري مُحَّد - بشار - الجزائر

المركز الجامعي علي كافي - تندوف- الجزائر

جامعة ظفار - سلطنة عمان

جامعة طاهري مُحَّد - بشار - الجزائر

جامعة طاهري مُحَدّد - بشار - الجزائر

جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر

جامعة تكريت العراق

جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

جامعة زاخو - دهكوك- العراق

جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة

أكاديمية الشرطة فلسطين

د. عزيزة رابحي

د. بن شرف نسيمة

د. بلعباس نوال

د. علالي نصيرة

د. لحلو خديجة

أ. معزوزي ربيع

د. أحمد أسامة حسنية

د. بن قربة عبد الحفيظ

أ. ربيعة دريسي

أ. توهامي عثاني

د. نایف أحمد ضاحي

د. مظفر جابر الراوي

د. صباح رمضان یاسین

د. ماجد مُحَّد على لافي

أ. عبد الرحمان على ابراهيم غنيم

اللجنة العلمية والاستشارية

جامعة طاهري مُحَدّد - بشار – الجزائر

جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار - الجزائر

جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر

كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة - اليمن

جامعة الإمارات العربية المتحدة

جامعة مولاي طاهر - سعيدة- الجزائر

جامعة مولاي طاهر - سعيدة- الجزائر

جامعة الجزائر 2 – الجزائر

جامعة تكريت العراق

جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

جامعة زاخو - دهكوك- العراق

جامعة العبن - الإمارات العربية المتحدة

جامعة طاهري مُحَدّد - بشار – الجزائر

جامعة طاهرى مُحَّد - بشار – الجزائر

المركز الجامعي على كافي - تندوف- الجزائر

جامعة ظفار - سلطنة عمان

جامعة ظفار - سلطنة عمان

جامعة طاهري مُحَدّد - بشار – الجزائر

المركز الجامعي على كافي - تندوف- الجزائر

المركز الجامعي - مغنية- الجزائر

جامعة عباس لغرور - خنشلة- الجزائر

جامعة طاهري مُحَدّد - بشار – الجزائر

جامعة وهران 2 – الجزائر

جامعة برج بوعريريج– الجزائر

جامعة بسكرة– الجزائر

جامعة مستغانم– الجزائر

أ.د. معوان مصطفى

أ.د. سعداني نورة

أ. د. دغش أحمد

أ.د بورويس العيرج

د. لخضر معاشو

د. بوربابة صورية

د. سمرة إين خليفة

د. محداوي عبد القادر

د. علوي على أحمد الشارفي

د. علاء الدين عبد الله الخصاونة

د. سويلم فضيلة

د. ساسي مُحَّد فيصل

د. يمينة مختار

د. نایف أحمد ضاحی

د. مظفر جابر الراوي

د. صباح رمضان یاسین

د. ماجد مُجَّد على لافي

د. موساوي عبد الحليم

د. شعنبي فؤاد

د. حمودي مُحَّد

د. أحمد مُحَدَّد أحمد الزين

د. أحمد أسامة حسنية

د. مؤدن مامون

د. قسول مريم

د. دریسی بمینة

د. مبارکی میلود

د. جامع مليكة

د. مجدوب نوال

د. توفيق عطا الله

د. تاج غمري

د. زیاد لطوف

د. سامية صديقي

د. عبدلی سفیان

د.وافي حاجة

التعريف بالمجلة

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية هي مجلة دورية علمية دولية دورية محكمة متخصصة في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي بمختلف أقسامه وفروعه ومجالاته، وتهتم بالأبحاث العلمية والدراسات القانونية ذات العلاقة بمجالات القانون الدولي، تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين- ألمانيا.

تصدر بشكل دوري كل أربعة أشهر ولها هيئة علمية دولية فاعلة تشرف على عملها وتشمل مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من عدة دول، حيث تشرف على تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة.

وتستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها، و إلى لائحة داخلية تنظّم عمل التحكيم، كما تعتمد في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة.

الإصدار وقواعد النشر الإلكتروني

تصدر المجلة إلكترونيا بشكل دوري "كل أربعة أشهر" لتقديم و نشر جملة من البحوث الأكاديمية، التي تعالج المواضيع ذات العلاقة بمجالات و فروع القانون الدولي. ويتم نشر البحوث بعد تحكيمها من قبل اللجنة العلمية وتوفر البحث المقدم للشروط المطلوبة وعدم تعارضه مع الميثاق الأخلاقي لقواعد النشر التي تستند عليها اللائحة الداخلية التنظيمية لعمل التحكيم، و بعد حصول الباحث على إذن بالنشر.

وبخصوص شروط النشر وكيفية إعداد البحث للنشر فهي كالآتي:

- يجب أن يكون البحث أصيلا معدا للنشر في المجلة ولم يسبق نشره.
 - يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المنهجية في البحث العلمي.
 - يجب أن يكتب البحث بلغة سليمة وموافقا للقواعد اللغوية.
- يخضع البحث إلى التقويم من قبل محكمين مختصين، يعلم الباحث بنتائج التحكيم في حالة طلب منه القيام بتعديلات.
 - يتم إرجاع البحث بعد التزام الباحث بتعديلات المحكمين إلى نفس البريد الالكتروني المحدد سلفا.
- لا يتجاوز البحث المقدّم 25 صفحة من الحجم العادي (A4) مع احتساب الهوامش التي تكون في آخر البحث و قائمة المراجع.
- يرفق بالبحث سيرة ذاتية مختصرة للباحث، تتضمن اسمه ولقبه باللغة العربية والأجنبية، ودرجته العلمية، وتخصصه، ووظيفته، ومؤسسة البحث التابع لها، وبريده الإلكتروني.
- يرفق بالبحث ملخص باللغتين العربية و لغة أجنبية (إنجليزية، فرنسية) على ألا يقلّ كل ملخص عن (150) كلمة ولا يزيد عن (300) كلمة.

- يجب أن يكتب متن النص بخط Simplified Arabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، و Simplified حجم 15 بالنسبة للغة الانجليزية أو الفرنسية، ويكتب الهامش بخط New Roman حجم 12 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغة العربية،
 - يجب ترك مسافة 02.5 سم من كل الجهات.
- تتضمن الورقة الأولى الاسم الكامل للبحث باللغة العربية و الإنجليزية، واسم ولقب الباحث أو الباحثين، والدرجة العلمية، والوظيفة، والكلية والجامعة التي ينتمي إليها، أو الهيئة التي يعمل لديها، وبريده الإلكتروني.
 - يجب أن يقدم الكاتب طلبا موقعا من طرفه يطلب فيه نشر بحثه، موجما إلى رئيس التحرير.
- يجب أن يقدم الكاتب تعهدا موقعا من طرفه يقر فيه أن بحثه ليس مستلا من كتاب تم نشره أو مذكرة أو رسالة تخرج، وأنه لم يقدم للنشر لأي مجلة أخرى، وأنه لم يشارك به في أي مداخلة، وأنه يلتزم بإجراء التعديلات المطلوبة منه وفقا لتقارير خبراء اللجنة العلمية للمجلة، موجما إلى رئيس التحرير.
 - لا تتحمل المجلة مسؤولية أي سرقة علمية، وما نشر بالمجلة يعبر عن رأى صاحب البحث.
 - يجب أن يرسل البحث عن طريق البريد الإلكتروني التالي:

international-law@democraticac.de

- للإطلاع على المجلة والأعداد السابقة يرجى زيارة الموقع التالي:

Web: https://democraticac.de/?pageid=61347

فهرس المحتويات

09	جهود منظومة الأمم المتحدة في التصدي لجائحة كوفيد-19 د/ عصام بارة، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر	01
27	الحرب في سوريا: الفاعلون والتفاعلات د/ الحسن أحمد أبكاس ، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، الملكة العربية السعودية	02
47	نظرة هـ آليات التسوية السياسية والقانونية للمنازعات الدولية د/ موفق مصطفى الخزرجي، أستاذ مشارك	03
67	أثر قانون "جاستا" على الصعيد الدولي "إقليم بورما" ط.د/ محمود محمد السيقلي، جامعة محمد الأول (وجدة)، الملكة المغربية	04
79	التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية الدولية ط.د/ كرم محمد زيدان النجار، جامعة سوسة، تونس	05
106	الهجمات السيبرانية ضدّ المنشآت الصحية الحرجة لهجمات السيبرانية ضدّ الأوبئة والجوائح طدد/ العشعاش إسحاق ، جامعة الجزائر -1-	06
136	<i>نتائج عدم المثول أمام محكمت العدل الدوليت</i> ط.د/ عبد الصمد فاضل، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب	07
148	الآثار القانونية المترتبة على توثيق الأمم المتحدة للاتفاقيات الدولية "اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين تركيا وليبيا نموذجا" محمد عدنان الصيداوي، باحث في مرحلة الماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين بسمة محمد هنية، باحث في مرحلة الماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين د/ أحمد عبد الحكيم شهاب، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين	08
165	المسؤولية الدولية عن قرصنة المعدات الطبية (جائحة كورونا) تهاني الظفيري، كلية القانون الكويتية العالمية	09

جهود منظومة الأمم المتحدة في التصدي لجائحة كوفيد-19

United Nations system efforts to address the covid-19 pandemic

د/ عصام بارة Dr. Aissam Bara أستاذ محاضر قسم - أ- كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر

البريد الالكتروني: aissam.bara@yahoo.com

ملخص

لم يعد تفشي وباء كوفيد-19 أزمة صحية فحسب بل هو كارثة إنسانية عالمية لها تداعيات اجتماعية واقتصادية مدمرة قد تستمر لسنوات عدة، الأمر الذي يتطلب عملا جماعيا على الصعيد الدولي حيث يتعاون أشخاص المجتمع الدولي لاحتواء هذه الجائحة. وتعتبر منظومة الأمم المتحدة الإطار القانوني الدولي الأنسب لتجسيد هذا التعاون الدولي باعتباره أحد أهم مقاصدها.

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض جمود منظومة الأمم المتحدة في التصدي لجائحة فيروس كورونا المستجد، التي تعد أكبر تحد تواجمه هذه الهيئة منذ الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال التطرق لكيفية تعاطي أجمزتها الرئيسة مع هذه الطارئة الصحية العالمية، وكذا لطريقة إدارة منظمة الصحة العالمية لهذه الأزمة بوصفها السلطة التوجيهية والتنسيقية في مجال العمل الصحى الدولي.

الكلمات المفتاحية: منظومة الأمم المتحدة - جائحة كوفيد-19 - التعاون الدولي.

Summary

The spread of the Covid-19 epidemic is not just a health crisis, but a global humanitarian disaster that has devastating social and economic repercussions that can last for several years, which requires collective action at international level because the international community is cooperating to control this pandemic. The UN is considered to be the most appropriate international legal framework to reflect this international cooperation as one of its most important objectives.

This study aims to demonstrate the efforts of the UN to respond to the emerging corona virus pandemic, which is the greatest challenge it has faced since the Second World War, by examining how its main organs are managing this global health emergency and how the World Health Organization is managing this crisis, as the directing and coordinating authority for international health action.

key words: UN system- The COVID-19 pandemic- International cooperation.

مقدمة

قد لا يكون تفشي فيروس كورونا المستجد لعام 2019، الذي ظهر في مدينة "أوهان" الصينية أول جائحة تعصف بالعالم⁽¹⁾، ولكن الأكيد أنها الأشد فتكا ببني البشر حيث حصدت أرواح الملايين من الناس في أشهر قليلة⁽²⁾، والأكثر انتشارا بحيث اجتاحت مختلف أصقاع المعمورة مما يُنذر بوقوع أزمة إنسانية عالمية متعددة الأوجه وطويلة الأمد، الأمر الذي من شأنه أن يجعل الأمن الجماعي الدولي في خطر. ذلك أن هذا الأخير قد تجاوز المفهوم التقليدي المرتبط بوجود نزاعات مسلحة ، فتهديد الأمن الدولي يشمل " أي حادثة أو عملية تؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع أو فرص الحياة تلحق الضرر بالدول، بوصفها الوحدات الأساسية للنظام الدولي "(3).

وتعتبر منظمة الأمم المتحدة الإطار القانوني الدولي الأنسب لمعالجة هذه التهديدات بما فيها تفشي الأمراض المعدية ، الأمر الذي يؤكده النص و تدعمه المارسة ، حيث جاء في المادة 1 فقرة (3) من الميثاق أن من مقاصد الهيئة تحيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و الإنسانية... ، كما نصت المادة 55 من الميثاق على أن الأمم المتحدة تعمل على تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها. على الصعيد العملي، تبين التجارب الدولية أن القضاء على أوبئة مثل "الأيدز" ، "ايبولا" و "السارس" يحتاج إلى حشد استجابة دولية منسقة وفعالة لأن العمل على المستوى الوطني المحلي فقط محدود ولا يفي بالغرض، حيث اكتفت كل دولة باتخاذ إجراءات وقائية و تدابير احترازية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد من قبيل فرض الحجر الصحي على السكان ،منع حركة السفر وعزل مدن بأكملها، في انتظار التوصل للعقار الناجع و اللقاح الواقي الذي يكبح جاح انتشار هذا الوباء القاتل.

على هدي ما تقدم ، يهدف هذا البحث إلى دراسة كيفية تعاطي منظمة الأمم المتحدة من خلال استعراض جمودها في التصدي لجائحة كوفيد-19 ، التي وصفها الأمين العام لهذه الهيئة بأكبر تحدي تواجمه المنظمة منذ الحرب العالمية الثانية. فوباء كورونا المستجد قد يشكل اختبارا حاسما لأهمية و جدوى المنظمة في القرن الواحد و العشرين حيث يضع حدود قدرات المنظومة برمتها على المحك. و من ثمة يطرح هذا البحث الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن لآليات المنظومة الأممية احتواء وباء كوفيد-19 و الحد من سرعة تفشيه ؟

تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة ، تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين ، يتناول المحور الأول دور الأجمزة الرئيسة لمنظومة الأمم المتحدة في تصديها لهذه الجائحة أما المحور الثاني فيتطرق إلى دور منظمة الصحة العالمية في احتواء وباء كوفيد-19 باعتبارها وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تمارس

سلطة التوجيه والتنسيق في مجال العمل الصحى الدولي.

المبحث الأول: دور الأجمزة الرئيسة للأمم المتحدة في التصدي لوباء كورونا المستجد

تعتبر أجمزة منظمة الأمم المتحدة بمثابة الأذرع التي يمكن للمنظمة من خلالها حشد و تنسيق جمود المجتمع الدولي الرامية لحل المشاكل الدولية الصحية ، و قد عرفت الشهور الثلاثة الأولى لظهور فيروس كورونا المستجد نشاطا حثيثا لكل من الجمعية العامة (المطلب الأول) و الأمين العام (المطلب الثالث) تجلى في اتخاذ قرارات و وضع خطط متنوعة بغرض الحد من انتشار جائحة كوفيد-19 و احتوائها. في حين لم يتخذ مجلس الأمن الدولي أي إجراء حيال تفشي هذا الوباء(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجمعية العامة

الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي للتداول و وضع السياسات و التمثيل في الأمم المتحدة ، فهي بمثابة منتدى عالمي يضم جميع الدول ، يتم من خلاله مناقشة طائفة واسعة من القضايا الدولية التي يشملها الميثاق والمتعلقة بالأمن و السلام و التنمية، ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تنشئ دراسات و تُشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية في العالم باهتمام كبير من قبل الدورة 74 للجمعية العامة، حيث لأول مرة ينعقد اجتماع رفيع المستوى يركز حصرا على التغطية الصحية الشاملة، الذي أقر الإعلان السياسي المعني بالتغطية الصحية الشاملة. أكد هذا الأخير على ان الصحة شرط أساسي و حصيلة و مؤشر لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة الاقتصادي، الاجتماعي و البيئي (5). إزاء تفشي فيروس كوفيد -19، دعت الجمعية العامة إلى التضامن (الفرع الأول) وإتاحة الوصول العادل للقاحات المستقبلية لهذا الوباء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التضامن الدولي لمواجمة فيروس كورونا

في إطار الجهود الأممية المبذولة لمجابهة الفيروس التاجي المستجد، اعتمدت الجمعية العامة قرارا بالإجهاع يدعو إلى التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019(كوفيد-19)، وقد أعربت الجمعية العامة من خلال هذا القرار عن قلقها البالغ الخطر الذي يتهدد صحة البشر وسلامتهم و رفاهيتهم من جراء هذه الجائحة التي انتشرت في جميع أنحاء العالم، وخلفت أثارا غير مسبوقة ومتعددة الأوجه، شملت تعطيل حياة المجتمعات والاقتصادات والتجارة والسفر على الصعيد العالمي وما لها من أثر مدمر على سبل عيش الناس. كما تدرك الجمعية العامة بأن الأشخاص الأشد فقرا وضعفا هم أكثر الناس تضررا من الجائحة وأن أثرها ستكون له انعكاسات على ما تحقق من مكاسب إنمائية، مما سيعرقل التقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة 6.

إدراكا من الجمعية العامة أن هذه الجائحة تتطلب استجابة عالمية تقوم على وحدة الصف والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف، فقد أُكدت من خلال هذا القرار على التزامما بالتعاون الدولي ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي لهذا الوباء على الصعيد العالمي. وفي هذا السياق، دعت إلى تكثيف التعاون الدولي لاحتواء هذه الجائحة والتخفيف منها ودحرها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل المارسات مع تطبيق المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي توصى بها منظمة الصحة العالمية.

أكد هذا القرار على التزام الجمعية العامة الكامل بعقد العمل والانجاز من أجل التنمية المستدامة وعلى ضرورة دعم منظمة الأمم المتحدة لجميع الحكومات. وفي هذا الصدد دعا القرار الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل حشد استجابة عالمية منسقة لمواجحة الجائحة و ما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ومالية سلبية تُصيب كل المجتمعات (8).

الفرع الثاني: إتاحة الوصول العادل للقاحات المستقبلية

بغرض حث الدول وتشجيعها على التعاون الطبي للتصدي لهذه الجائحة ، فقد تبنت الجمعية العامة قرارا أخر (9) يدعو إلى التعاون الدولي من أجل الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19. حيث طلبت من الأمين العام أن يقوم بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية و غيرها من وكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، بتحديد خيارات تشمل وضع نهج تكفل التعجيل بتوسيع نطاق التصنيع و تمتين سلاسل الإمداد و صوغ توصيات بشأنها من أجل تعزيز إتاحة الأدوية الوقائية ووسائل الفحوص المخبرية و الكواشف والمواد الداعمة واللوازم الطبية الأساسية وتقنيات التشخيص الجديدة والأدوية وما سيوضع مستقبلا من لقاحات ضد كوفيد -19 وكفالة توزيعها بطريقة منصفة وشفافة وكفوءة وفي الوقت المناسب بغاية إتاحتها لكل من هم بحاجة إليها، ولاسيا في البلدان النامية (10).

شجعت الجمعية العامة من خلال هذا القرار الدول الأعضاء على العمل بشراكة مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل زيادة التمويل لأنشطة البحث والتطوير اللازمة لإيجاد اللقاحات والأدوية، والاستفادة من التكنولوجيات الرقمية، وتعزيز التعاون العلمي الضروري لمكافحة كوفيد -19 وزيادة التنسيق، بما في ذلك مع القطاع الخاص، من أجل التعجيل باستحداث وسائل التشخيص والأدوية المضادة للفيروسات ومعدات الحماية الشخصية واللقاحات، على أن يتم كل ذلك في ظل التقيد بأهداف الفعالية والأمان والإنصاف وسهولة التناول ويسر التكلفة. كما دعت الدول لاتخاذ إجراءات فورية، ضمن الأطر القانونية، لمنع ممارسات المضاربة والتخزين غير المبرر التي قد تعيق الحصول بطريق مأمونة وفعالة و ميسورة

على ما قد يستلزمه التصدي الفعال لهذه الجائحة من أدوية وغيرها من المستلزمات الطبية (11).

ما تجدر الإشارة إليه، أن الجمعية العامة قد تبنت هذين القرارين عن طريق إجراءات مؤقتة واستثنائية، حيث اعتمدت المقرر رقم 544/74 بتاريخ 27 مارس 2020 المعنونة بـ" إجراءات اتخاذ القرارات من جانب الجمعية خلال مرحلة تفشي وباء كورونا "كوفيد -19"، إذ يقوم رئيس الجمعية العامة بتعميم مشاريع القرارات على جميع الدول الأعضاء في إطار ما يُعرف باسم " إجراء الصمت "، و للمندوبين مدة مشاريع القرارات على هذا المشروع. ويتخذ القرار شريطة للتشاور مع دولهم، إذا اقتصت الضرورة ذلك، قبل التصويت على هذا المشروع. ويتخذ القرار شريطة عدم وجود اعتراضات، ثم يقوم الرئيس بتعميم رسالة تؤكد اعتاده، غير أن الأمر يفشل حتى وإن اعترضت دولة واحدة فقط، عندها يبلغ الرئيس مندوبي الدول بأن "الصمت" قد اخترق (12).

المطلب الثاني: مجلس الأمن

داخل منظومة الأمم المتحدة تقع مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن باعتباره جمازا تنفيذيا يعمل نائبا عن المجموعة الدولية، وتتمتع قراراته بصفة الإلزام فهي واجبة التنفيذ (13). ويمكن القول أن من شأن تفشي الأوبئة و الفيروسات أن يشكل تهديدا للأمن الصحي العالمي الذي يندرج ضمن مكونات الأمن الإنساني (14)، الأمر الذي تؤكده المهارسات السابقة للمجلس تجاه الأزمات الصحية العالمية (الفرع الأول)، إلا أن الجهاز التنفيذي للمنظمة التزم الصمت حيال تفشى جائحة "كوفيد 19" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المارسات السابقة لمجلس الأمن في مجال الأمن الصحي العالمي

سبق وأن شهد المجتمع الدولي في أواخر القرن المنصرم ظهور وباء كاسمح المعروف بمتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، خلف استفحال هذا الوباء، خاصة في إفريقيا، أزمة إنسانية عالمية ، الأمر الذياقتضى ضرورة اعتاد استراتيجيه دولية شاملة لمكافحته في إطار من التكامل والتنسيق بين جميع الهياكل والمؤسسات الأممية كل حسب ميدان اختصاصه (15).

من جمته تعاط مجلس الأمن مع هذه الطارئة الصحية من خلال القرار 1308(2000)، في سابقة هي الأولى في تاريخ هذا الجهاز، لمعالجة تداعيات تفشي فيروس نقص المناعة البشرية. حيث شدد القرار على أن عدم كبح جهاح هذا الوباء يمكنه أن يضع الاستقرار والأمن في خطر. كما شجع الدول على زيادة التعاون الدولي فيما بين هيئاتها الوطنية ذات الصلة للمساعدة على وضع و تنفيذ سياسات للوقاية من فيروس الإيدز (16).

ولقد أعاد مجلس الأمن من خلال القرار 1983(2011) والمتخذ في إطار صون السلم والأمن الدوليين، التأكيد على ضرورة الاستجابة العالمية الاستثنائية والشاملة، لمواجمة فيروس نقص المناعة البشرية،

باعتباره يشكل واحدا من أكثر التحديات الهائلة التي تعوق تقدم المجتمعات وتنميتها واستقرارها (17).

بعد ثلاث سنوات، اتخذ مجلس الأمن بالإجاع القرار 2012(2014)، المتعلق بالسلم والأمن في إفريقيا، حيث عبر المجلس عن قلقه البالغ إزاء تفشي فيروس إيبولا في منطقة غرب إفريقيا وتأثيره فيها، مؤكدا أن تفشي الفيروس يقوض استقرار البلدان المعنية الأشد تضررا، وقد يؤدي في حال عدم احتوائه، إلى المزيد من القلاقل المدنية و التوترات الاجتاعية وإلى تدهور الأحوال السياسية والأمنية، مقررا بالتالي أن تفشي فيروس إيبولا على نطاق غير مسبوق في إفريقيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (18). وهي المرة الأولى التي يصف فيها مجلس الأمن صراحة حالة طوارئ صحية بأنها تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين.

جدد مجلس الأمن الدولي دعمه للجهود المبذولة في إطار التصدي لتفشي فيروس إيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، البلد الذي عانى شعبه من تكرار هذا المرض، وطالب كذلك من خلال القرار 2018(2018)، جميع أطراف النزاع بكفالة وصول العاملين في المجال الطبي والإنساني إلى المناطق التي أصابها هذا الوباء (19).

يتضح من خلال ما تقدم، أن مجلس الأمن من خلال المهارسة، و بموجب السلطة التقديرية التي يتمتع بها وفقا للهادة 39 من الميثاق، قد وسع في تكييفه لنطاق الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ليشمل تفشي الأمراض المعدية، نظرا لما تسببه من خسائر على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والمالية والبيئية (20).

الفرع الثاني: تقاعس مجلس الأمن حيال تفشي جائحة كورونا

منذ الإعلان عن تفشي وباء كوفيد -19، لم يتمكن مجلس الأمن الدولي من تبني قرار بشأن هذه الطارئة الصحية، على غرار سابقاتها "الإيدز" و"إيبولا"، رغم الاختلاف من حيث الانتشار والأضرار، فجائحة كورونا اجتاحت أغلب دول العالم، حيث تشير أخر إحصائيات منظمة الصحة العالمية إلى غاية جويلية 2020- أن عدد المصابين بهذا الوباء قد فاق 13 مليون بينها أكثر من 500 ألف وفاة و الرقم مرشح للارتفاع، أما بالنسبة للأضرار، ففضلا عن الخسائر البشرية، فإن تداعيات تفشي هذه الجائحة سوف تكون وخيمة على الاقتصاد العالمي مما ينذر بأزمة اقتصادية أشد وطأة من تلك التي شهدها العالم في 2008.

خلال تلك الفترة وبرئاسة صينية، وفي ظل دعوات لتكثيف التعاون الدولي، اكتفى المجلس بالتنويه بالتدابير المتخذة والجهود المبذولة من جانب الأمانة العامة والدول الأعضاء في مجال الوقاية من الأمراض والتصدي لها، بما فيها الأمراض المعدية، في صفوف أفراد حفظ السلام ((21))، دون أن يتطرق إلى جائحة كورونا التي فتكت بالعالم.

إن تقاعس مجلس الأمن عن الاضطلاع بدوره المنوط به مرده السجال السياسي الحاد بين أكبر قوتين اقتصاديتين في العالم و تتمتعان بصفة العضو الدائم داخل هذا الجهاز ، فالولايات المتحدة الأمريكية تتهم الصين بأنها لم تبذل الجهد الكافي للحد من انتشار هذا الفيروس كها أنها ضللت الدول والمنظات الدولية بخصوص هذا الوباء ، الأمر الذي وصل إلى حد وصف الرئيس الأمريكي لهذا الوباء بـ"الفيروس الصيني" كها يطلق عليه وزير خارجيته "فيروس ووهان". في المقابل ، تتهم الصين الولايات المتحدة الأمريكية بتسييس الوباء، ناهيك عن روسيا التي تعتقد أن قضايا الصحة لا تندرج ضمن اختصاصات المجلس (22).

ترتب عن هذه التجاذبات اعتاد المجلس بإجماع أعضائه للمشروع القرار الذي قدمته فرنسا وتونس في إطار البند"صون السلم و الأمن الدوليين". طالب مجلس الأمن الدولي، من خلال القرار 2020(2020) بوقف عام وفوري للأعمال العدائية في جميع الحالات المدرجة على جدول أعماله، والدخول في هدنة إنسانية لمدة 90 يوما متتالية، واضعا في اعتباره أن المدى غير المسبوق لجائحة الفيروس التاجي المستجد من شأنه أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر (23). يتضح من مضمون و فقرات هذا القرار أن مجلس الأمن قد ارتكز على الفصل السادس من الميثاق، على خلاف تعاطيه مع الأزمات الصحية السابقة التي اعتبرها تهدد السلم و الأمن الدوليين . كما لم يُشر القرار إلى الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية في سبيل مكافحة هذه الجائحة.

ما يمكن قوله، أن المهارسات السابقة بينت أن مجلس الأمن يعتبر الإطار القانوني الدولي الأمثل لحشد وتنسيق استجابة دولية واسعة للتصدي لهذا الوباء المدمر، مع مراعاة انه لا يمكن لمجلس الأمن ولا ينبغي له الحلول مكان منظمة الصحة العالمية في توجيه الإسهامات الصحية الدولية. ويتعين على الدول الكبرى النأي بالنفس عن "لعبة تقاذف الاتهامات" في أوقات مصيرية بوجود هذه الأزمة التي تهدد الأمن الجماعي برمته، كما يجب عليها دفع المجلس، على الأقل، أن يتعامل مع التأثير المحتمل للوباء على الاستقرار والأمن في مناطق مثل إفريقيا والشرق الأوسط تماشيا مع مبادرة الأمين العام في هذا الصدد.

المطلب الثالث: الأمانة العامة

يرأس الهيكل التنظيمي لأمانة منظمة الأمم المتحدة الأمين العام الذي يعتبر كبير الموظفين الإداريين في الهيئة، ويمارس وظيفة ثلاثية الأبعاد، فهو يعمل بمثابة مدير للسلم والأمن الدولي بأن أن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة من شأنها أن تهدد حفظ السلم و الأمن الدولي كما يقوم بالتنسيق بين هيئات أخرى ويشجعها على العمل، فضلا عن رئاسته لشبكة واسعة من المؤسسات و السياسات و البرامج في الحقول الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها (24). من هذا المنطلق، فقد حض الأمين العام أعضاء مجلس الأمن على التغلب على خلافاتهم بشأن كيفية التعامل مع فيروس كوفيد-19، معتبرا أن يشكل تهديدا للسلم والأمن

الدوليين. وفي إطار سعيه للحد من تداعيات هذه الأزمة أعلن عن إطلاقه لخطتي الاستجابة الإنسانية ومعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذا الوباء (الفرع الأول)، إضافة لدعوته المستمرة بوقف إطلاق النار(الفرع الثاني).

الفرع الأول: خطة الاستجابة الإنسانية العالمية لفيروس كورونا المستجد

تم إطلاق هذه الخطة في مارس 2020، وهي نتاج جمد مشترك بين الأمم المتحدة و المنظات الدولية الأخرى و المنظات غير الحكومية ذات التفويض الإنساني، تهدف إلى تمكين الأمم المتحدة من مكافحة فيروس كوفيد-19 في أشد بلدان العالم فقرا، وتلبية احتياجات الفئات الأكثر ضعفا و خاصة النساء، الأطفال، كبار السن ذوي الإعاقة وأصحاب الأمراض المزمنة من خلال تحليل مشترك للاحتياجات الصحية وغير الصحية لهذه الفئات.

تتمحور خطة الاستجابة الإنسانية العالمية حول ثلاث أولويات إستراتيجية: احتواء انتشار وباء كورونا المستجد و تقليل نسبة المرضى والوفيات؛ تقليل تدهور الممتلكات والحقوق البشرية والتهاسك الاجتماعي وسبل العيش؛ حماية و مساعدة ومناصرة اللاجئين والنازحين داخليا والمهاجرين والمجتمعات المضيفة خاصة الأكثر عرض للوباء. قُدرت متطلبات تمويل هذه الخطة على مدة تسعة أشهر (أفريل – ديسمبر 2020) بمبلغ 2.012 مليار دولار كتقدير مبدئي لتغطية الاحتياجات الناجمة عن وباء كوفيد-19 في جميع المناطق المستهدفة (25) . وقد تجاوبت العديد من الدول مع هذه الخطة حيث وصل مبلغ التبرعات إلى غاية أفريل 2020 لأكثر من 550 مليون دولار (26).

الفرع الثاني: خطة لمعالجة الآثار الاجتماعية و الاقتصادية لوباء كوفيد-19

أطلق الأمين العام للأمم المتحدة هذه المبادرة بهدف تطوير استجابة منسقة وفاعلة للتخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية المدمرة للوباء كورونا المستجد. ولقد جاءت هذه الخطة ضمن التقرير الموسوم بالمسؤولية المشتركة والتضامن العالمي: الاستجابة للتأثيرات الاجتماعية و الاقتصادية لكوفيد-19 حيث أكد الأمين العام أن العالم يواجه أزمة صحية عالمية لا مثيل لها منذ إنشاء الأمم المتحدة، فهذه الأزمة الإنسانية تتطلب من الاقتصاديات الرائدة في العالم اتخاذ إجراءات سياسية شاملة و مبتكرة و حاسمة و ذات تنسيق عال، وحد أقصى من الدعم المالي و التقني لمساعدة الناس والبلدان الأكثر ضعفا وفقرا (27).

يأتي هذا التقرير بعد أن أعلن صندوق النقد الدولي أن العالم دخل في حالة ركود قد تكون أسوأ من التي حصلت في عام 2008، داعيا إلى استجابة متعددة الأطراف واسعة النطاق ومنسقة وشاملة تصل إلى ما يقل عن 10% من الناتج المحلي الإجهالي العالمي.

تضمن التقرير أربع محاور رئيسة:

أولا- وقف الانتشار السريع للوباء و إنقاذ الأرواح: حيث نوه التقرير إلى الانتشار السريع للمرض في فترة قياسية، وباستبعاد توفير لقاح لمدة طويلة قد تصل إلى 18 شهرا فيبقى الحجر الصحي والتباعد الجسدي والعزل هي الطرق الأكثر فعالية لإنقاذ الأرواح و حماية الاقتصاد العالمي (28). ومن ثمة وجب على الدول، التصرف بحزم وفي وقت مبكر لمنع المزيد من الانتشار أو كبح الانتقال السريع لكوفيد -19 وإنقاذ الأرواح؛ التعجيل بتعزيز مرونة النظم الصحية؛ تقديم الدعم العاجل للبلدان النامية ذات النظم الصحية الضعيفة ؛ إزالة العوائق والسماح بالوصول المجاني والفوري لنتائج الأبحاث والتأكد من أن اللقاحات والأدوية متاحة للجميع؛ حض الشركات التجارية وخاصة تلك المتخصصة في مجال الأدوية على التعاون مع الحكومات لتعزيز استجابة النظم الصحية؛ إشراك المنظمات الخيرية في مكافحة الوباء (29).

ثانيا- الآثار الاجتماعية، الاقتصادية والمتعددة الأبعاد: بين التقرير أن أثار هذه الجائحة على الشعوب والاقتصاد الرسمي وغير الرسمي مدمرة، حيث ضرب "كوفيد-19" بقوة اقتصاد عالمي ضعيف وهش، فقد أوقع الاقتصاد العالمي في حالة ركود مع احتمال عواقب وخيمة ومستويات تاريخية من البطالة والحرمان، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على خطة التنمية المستدامة لعام 2030و اتفاق باريس المتعلقة بتغيير المناخ. كما أكد التقرير على أن مجابهة هذه الأثار المدمرة يحتاج على المستوى الجيوسياسي إلى القيادة والتضامن والشفافية والثعاون، فالوقت ليس مناسب للمصلحة الذاتية آو لتبادل الاتهامات أو التعتيم أو التسييس (30).

ثالثا- الحلول المستدامة للتعامل مع أثار كوفيد-19: تتمثل في اتخاذ تدابير عالمية تتناسب مع حجم هذه الأزمة ؛ التعبئة الإقليمية؛ التضامن الوطني (31).

رابعا- إقامة شراكات لتسريع الاستجابة العالمية لكوفيد-19: يتعين على الدول فتح حوار بين السلطات الوطنية والمحلية لاتخاذ تدابير فعالة؛ تشجيع البحث والابتكار العلمي لاكتشاف اللقاحات وطرق العلاج اللازمة حماية لحق الإنسان في الصحة؛ إشراك المجتمع المدني والحركة الجمعوية، حيث أن هذه الأخيرة تعتبر المرجعية الوحيدة بخصوص"كوفيد-19" للأفراد والعائلات في العديد من المواقع في العالم (32).

الفرع الثالث: نداء لوقف إطلاق النار لمكافحة وباء كوفيد- 19

أطلق الأمين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيريش نداء لوقف إطلاق النار في كل مناطق النزاعات المسلحة في العالم لمكافحة وباء كوفيد-19 بشكل أفضل، أشار كبير الموظفين في الأمم المتحدة إلى أن العالم يواجه عدوا مشتركا هو فيروس كوفيد-19، هذا الأخير يهاجم بلا هوادة، ولا يأبه لأي أصل عرقي أو جنسية

أو فصيل أو دين. وفي الوقت نفسه، لا تزال النزاعات المسلحة تحتدم في جميع أنحاء العالم. ومن يدفع أبهظ الأثمان لهذه النزاعات هم الفئات الأكثر ضعفا، النساء، الأطفال الأشخاص ذوو الإعاقة، المهمشون والمشردون. وهم يواجمون أيضا خطر التعرض لخسائر مدمرة بسبب فيروس كورونا المستجد (33).

جاء في النداء" إن ضراوة الفيروس تبيّن جنون الحروب"، وأكد الأمين العام أن هذا النداء هو من أجل المساعدة على إنشاء ممرات لإيصال المساعدات المنقذة للحياة، ومن أجل فتح نوافذ ثمينة لحل النزاعات بالطرق الدبلوماسية، ومن أجل جلب شعاع من الأمل إلى حيث تعيش الفئات إزاء فيروس كوفيد-19.

في شهر أفريل 2020، قدم الأمين العام تقريرا جديدا، استعرض من خلاله مدى استجابة المجتمع الدولي لنداء وقف إطلاق النار. حيث بين تداعيات جائحة كورونا على السلم والأمن الدوليين، ثم جدد دعوته لوقف لأطراف النزاعات المسلحة عبر العالم لإنهاء ويلات الحرب و مكافحة الفيروس الذي يدمر العالم بدلا من ذلك، كما أشار إلى أن ندائه حظي بتأيد واسع من العديد من الدول والمنظمات الدولية على غرار الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي. ليستعرض بعدها نطاق تأثير نداء وقف إطلاق النار في المناطق التي هي مسرح للعمليات العدائية في إفريقيا ،أوروبا، الشرق الأوسط وأمريكا. إضافة إلى ذلك دعا التقرير لمواصلة العمل من أجل تحقيق سلام دائم مؤكدا على مواصلة الأمم المتحدة لجهودها الرامية لوقف إطلاق النار على الصعيد العالمي لحفظ السلم الدولي و تحقيق أهداف التنمية المستدامة. (34)

المبحث الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة جائحة كوفيد 19

تضطلع منظمة الصحة العالمية بدور قيادي في المسائل الصحية العالمية من اجل عالم يتمتع فيه كل الناس، في كل مكان وفي أي عمر بأعلى مستوى ممكن من الصحة (35). وفي هذا السياق تعد إجراءات هذه المنظمة طموحة و مبتكرة على غرار مفهوم الصحة الوارد في ديباجة دستورها (36) الذي يُعرفها بأنها "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز "(37).

وفقا لديباجة اللوائح الصحية الدولية (38) التي "تعتبر المجموعة القانونية الدولية الوحيدة الملزمة للدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بمكافحة الأمراض المعدية" (39) ، فإنه من المسؤوليات الأساسية والتاريخية لمنظمة الصحة العالمية إدارة النظام العالمي لمكافحة انتشار المرض على الصعيد الدولي .

عمدت المنظمة إلى اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات والمبادرات في إطار مكافحة جائحة فيروس كورونا المستجد، حيث يعتبر إعلانها على أن هذه الوباء يُشكل طارئة صحية دولية، ووضع الخطة الإستراتيجية العالمية بغرض التأهب والاستجابة لهذا الوباء وكذا تبني جمعية الصحة العالمية لقرار الاستجابة لكوفيد -19 ، أبرز وأهم المحطات التي يجب الوقوف عندها.

المطلب الأول: إعلان فاشية فيروس كورونا المستجد طارئة صحية دولية

يُقصد بطارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا ذلك الحدث الاستثنائي الذي يُحدد بموجب نصوص اللوائح الصحية، على أن يُشكل خطرا محتملا يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دوليا، وقد يقتضي استجابة دولية منسقة (10 وفقا للهادة 12 فقرة (1) من اللوائح الصحية الدولية فأنه "يتولى المدير العام، بالاستناد إلى المعلومات الواردة، ولاسيما المعلومات الواردة من الدولة الطرف التي يقع أراضيها الحدث، تحديد ما إذا كان حدث ما يشكل أو لا يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا، وفقا للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللوائح.

ولتقرير ما إذا كان الحدث يُشكل أو لا يُشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا يُراعي المدير العام للمنظمة ما يلي: (أ) المعلومات المقدمة من الدولة الطرف؛ (ب) المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق 2 مع هذه اللوائح؛ (ج) مشورة لجنة الطوارئ؛ (د) المبادئ العلمية وكذلك ما هو متاح من البيانات العلمية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة؛ (ه) تقييم المخاطر المحتملة المحدقة بصحة الإنسان والمخاطر المحتملة لانتشار المرض على النطاق الدولي ومخاطر التدخل في حركة المرور الدولي (11).

بتاريخ 23 جانفي 2020، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية يعقد اجتماعا للجنة الطوارئ المشكلة بموجب اللوائح الصحية (42) لتقييم ما إذا كانت جائحة فيروس كورونا المستجد تشكل طارئة من طوارئ الصحة العالمية التي تثير قلقا دوليا. ولم يتوصل الأعضاء إلى توافق أراء بهذا الشأن استنادا للبيانات التي كانت متاحة في تلك المرحلة، وطلبوا إعادة انعقاد اللجنة في غضون 10 أيام بعد تلقي المزيد من المعلومات. بناء على هذه الآراء المتباينة أسدت اللجنة مشورة إلى المنظمة بضرورة إرساء نظام أكثر دقة يتيح مستوى متوسطا من الإندار، ومن شان هذا النظام أن يعكس بشكل أفضل شدة الفاشية وأثرها و التدابير اللازمة لمواجمتها، وأن يساعد في تحسين التنسيق الدولي، بما في ذلك جمود البحث الرامية إلى وضع تدابير مكافحة طبية (43).

عقدت لجنة الطوارئ اجتماعها الثاني، بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول، في ضوء الزيادة الكبيرة في عدد الحالات المسجلة وإبلاغ بلدان أخرى عن حالات مؤكدة. وقد وافقت اللجنة على أن الفاشية تستوفي معايير طارئة الصحة العمومية التي تثير قلقا دوليا، واقترحت إصدار المشورة التالية في شكل توصيات مؤقتة (44).

إضافة إلى ذلك، وجمت اللجنة مشورة إلى جمهورية الصين الشعبية تحثها على مواصلة تنفيذ استراتيجية شاملة بشأن الإبلاغ عن المخاطر بهدف اطلاع السكان بانتظام على تطور الفاشية، وتدابير

الوقاية والحماية التي تستهدف السكان، وتدابير الاستجابة المتخذة لاحتوائها.كما توجمت بمشورة إلى جميع البلدان بأن تكون على أهبة الاستعداد لاحتواء هذا الوباء، بما في ذلك عن طريق الترصد النشط للحالات والكشف المبكر عنها ومعالجتها، وتتبع المخالطين، ومنع استمرار انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد وتبادل جميع البيانات مع المنظمة. أما المجتمع الدولي فقد حثته على مواصلة التحلي بروح التضامن والتعاون وفقا للمادة جميع اللوائح الصحية، كما طالبته بتنفيذ التدابير الصحية الإضافية الواردة في المادة 43 من اللوائح الصحية و المتعلقة بحركة المرور الدولي.

في خضم الإعلان عن تفشي كوفيد-19 يشكل طارئة صحية تثير قلقا دوليا، تعرف حالات الإصابة والوفيات تزايد مستمرا، ويرتفع معها القلق الدولي من انتشار هذه العدوى الفيروسية، ما يتضح معه أن تدبير الحجر الصحي وحده غير كاف للحد من انتشار هذه الجائحة، فأصبح من الضروري القيام ببحوث تساعد في تحديد وبصفة دقيقة آلية انتقال الفيروس من الإنسان إلى الإنسان ومن الحيوان إلى الإنسان للسهيل تطوير لقاح خاص بهذا النوع من الفيروسات.

المطلب الثاني: الخطة الإستراتيجية للتأهب و الاستجابة لفيروس كورونا المستجد

بغرض وقف المزيد من تفشي فيروس كورونا المستجد، ولحماية الدول ذات النظم الصحية الضعيفة أطلقت منظمة الصحة العالمية خطة تأهب واستجابة عالمية. حددت هذه الخطة تدابير الصحة العامة التي يكون المجتمع الدولي مستعدا لتنفيذها بهدف مساعدة جميع الدول على التأهب والاستجابة لكوفيد-19. وتتناول هذه الوثيقة كل المعلومات التي تلقتها المنظمة المتعلقة بهذا الفيروس، وتم ترجمة هذه المعارف إلى إجراءات إستراتيجية يمكنها توجيه جمود الشركاء على المستوى الوطني والدولي عند وضع خطط عملية وطنية وإقليمية (47).

تضمنت الخطة ثلاث محاور: يتمثل المحور الأول في تحقيق التنسيق والدعم العملي سريعا على المستوى الدولي وذلك من خلال التنسيق مع الشركاء على الصعيد الدولي والإقليمي؛ التحليل والتنبؤ الوبائي؛ الإبلاغ عن المخاطر وتسيير الوباء؛ المخبر والتشخيص؛ الخبرة التقنية والتوجيه؛ تنسيق سلاسل التموين بالاحتياجات الأساسية في حالة تفشي الوباء، حركة المرور الدولي للأشخاص والسلع (48) المحور الثاني تطرق إلى رفع درجة التأهب والاستجابة على مستوى الدول عن طريق التنسيق بين الدول؛ الإبلاغ عن المخاطر وإشراك المجتمع؛ المراقبة؛ نقاط الدخول؛ فرق الاستجابة السريعة؛ نظام المخبر الوطني، الوقاية من العدوى ومكافتها؛ تسيير الحالات وضهان استمرارية الخدمات الأساسية؛ إدارة التموين بالمواد الضرورية (49). أما المحور الثالث فيتعلق بتسريع البحوث والابتكارات ذات الأولوية بتعزيز التنسيق العالمي بين جميع الجهات المعنية ؛ دعم عملية تحديد أولويات البحث والاختراع العالمية بشكل واضح وشفاف؛ إنشاء منصات مشتركة لتوحيد الإجراءات،

الوسائل والبرتوكولات وكذلك لمشاركة العينات، البيانات والمعلومات (50). وقدرت تكاليف هذه الخطة بمبلغ 675 مليون دولار (51).

المطلب الثالث: قرار جمعية الصحة العالمية " الاستجابة لجائحة كوفيد-19"

جمعية الصحة العالمية هي أعلى جماز لاتخاذ القرار في منظمة الصحة العالمية، وظيفتها الأساسية هي رسم سياسات المنظمة. وبمقتضى المادة 21 (أ) من دستور المنظمة فلها سلطة إقرار الأنظمة التي يراد بها منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي مثل الاشتراطات الصحية وإجراءات الحجر الصحى وغيرها.

انعقدت الدورة الثالثة والسبعين للجمعية بصورة افتراضية لأول مرة في تاريخ المنظمة، حيث تبنت الدول المشاركة قرارا وصف بالتاريخي لتوحيد العالم في سعيه لمكافحة جائحة كوفيد-19. دعا القرار الذي قدمه الاتحاد الأوروبي الدول إلى إضفاء أولوية عالمية على إتاحة جميع التكنولوجيات والمنتجات الصحية الأساسية الجيدة والمأمونة والفعالة والميسورة التكلفة وتوزيعها على نحو منصف وفي الوقت المناسب على الصعيد العالمي، بما في ذلك مكوناتها وسلائفها اللازمة للاستجابة لجائحة كوفيد-19، وإلى إزالة العقبات غير المبررة التي تحول دون ذلك على وجه السرعة، بما يتفق مع أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أحكام اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق TRIPS)، وأوجه المرونة المنصوص عليها في إعلان الدوحة (2001) بشأن اتفاق TRIPS و الصحة العامة (52)، حيث أكد إعلان الدوحة على أنه لا ينبغي لاتفاق TRIPS أن يمنع الدول الأعضاء من اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الصحة العامة. وعليها أن يتخذ تدابير تسمح للدول محدودة الدخل من أثار الملكية الفكرية في مجال الصحة والأدوية (53).

وفي ذات السياق، دعا القرار المنظات الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى العمل بشكل تعاوني على جميع المستويات لتطوير واختبار وزيادة إنتاج وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات المأمونة والفعالة والجيدة والميسورة التكلفة للاستجابة لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك الآليات القائمة للتجميع الطوعي للموارد وترخيص براءات الاختراع، من أجل تسهيل الحصول على تلك الأدوات في الوقت المناسب وعلى نحو منصف وميسور التكلفة بما يتسق مع أحكام المعاهدات ذات الصلة (54).

علاوة على ذلك، فقد طالب القرار المدير العام للمنظمة باتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها، الشروع في أقرب وقت مناسب، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، في عملية تدريجية لإجراء تقييم نزيه ومستقل وشامل، بما يشمل الاستفادة من الآليات القائمة، حسب الاقتضاء، لاستعراض الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من الاستجابة الصحية الدولية لجائحة كوفيد-19 التي تولت تنسيقها المنظمة. على أن يشمل هذا التحقيق: (1) فعالية الآليات الموضوعة تحت تصرف المنظمة؛ (2) تطبيق اللوائح الصحية

الدولية وحالة تنفيذ التوصيات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجان المراجعة المعنية باللوائح؛(3) مساهمة منظمة الصحة العالمية في الجهود المبذولة على نطاق الأمم المتحدة؛ (4) الإجراءات التي اتخذتها المنظمة بخصوص جائحة كوفيد-19 وتسلسلها الزمني، وتقديم توصيات لتحسين القدرات العالمية في مجال الوقاية من الجوائح و التأهب والاستجابة لها، بما في ذلك من خلال تعزيز برنامج الطوارئ الصحية للمنظمة (55).

رغم هذه الجهود وغيرها التي تبذلها منظمة الصحة الدولية في إطار تصديها لهذه الجائحة، إلا أن طريقة إدارتها لهذه الأزمة كانت محل انتقاد، حيث أخفقت حسب المختصين في أن تعرف مبكرا بأن العدوى تنتقل بين البشر، كما يعاب عليها تأخرها في إعلان كوفيد-19 طارئة صحية تثير قلقا دوليا إلا بعد تسجيل 118 ألف حالة في 114 بلدا، مما أثر على سياسيات الدول التي تتبع إرشادات المنظمة. فضلا عن اتهامما بالمساهمة إلى حد كبير في الانتشار الواسع للوباء على الصعيد العالمي، من خلال دعوتها مرارا دول العالم بأن لا تغلق حدودها مع الصين أفي المقابل، يرى البعض، أن تأخر المنظمة في الإعلان عن هذه الجائحة يعود إلى عدم الإبلاغ الفوري والشفاف عن تفشي المرض من طرف الصين منشأ الوباء، ومن ثم لم تمتلك المنظمة معلومات للتحقق منه والتصرف بناء على ذلك. ولذا فإن فاعلية اللوائح الصحية الدولية بوصفها وسيلة للتحكم في الانتشار الدولي للمرض قد أعاقها بوضوح مواجمة مثبطات كبيرة لامتثال الدول والوفاء بالتزاماتها (57).

تأتي هذه الانتقادات في الوقت الذي باشرت فيه الولايات المتحدة الأمريكية إجراءات سحب عضويتها من منظمة الصحة العالمية، حيث تم إرسال إشعار بالانسحاب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليبدأ سريانه اعتبارا من 06 جويلية 2021 (58). وكان الرئيس ترامب قد علق في وقت سابق وبصورة مؤقتة تويل المنظمة (المقدرة بنسبة 14.67 %) متها إياها بالانحياز إلى الصين وبالتستر على مدى فداحة فيروس كورونا المستجد.

الخاتمة

حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على المجهودات التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة، خلال الأشهر الأولى من ظهور فيروس كورونا المستجد، بوصفها القاطرة الأمامية التي أناط بها المجتمع الدولي محمة تكثيف وإدارة وتنسيق الجهود الدولية الرامية للتصدي لهذه الجائحة بمعية وكالاتها المتخصصة وفي مقدمتهم المنظمة العالمية للصحة صاحبة الاختصاص الأصيل في حهاية الأمن الصحى العالمي.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تفشي وباء كوفيد-19 اظهر مدى هشاشة المنظومة الصحية الدولية، حيث عجزت الأنظمة الصحية لأقوى الدول عن الحد من التفشي غير المسبوق لهذا الفيروس الشرس.

- تعاطي الأمين العام والجمعية العامة مع هذه الأزمة الصحية العالمية كان ايجابيا إلى حد كبير في ضوء الصلاحيات المخولة لهما بموجب نصوص الميثاق، وتبقى هذه الخطط في حاجة ماسة للدعم السياسي والمالي حتى يتسنى تنفيذها على أرض الواقع.
- تقاعس مجلس الأمن عن الاضطلاع بدوره المنوط به في حفظ السلم والأمن الدوليين، ونكوصه عن ما درج عليه تجاه تفشي الأمراض والأوبئة تعتبر "وصمة عار" في جبين المجلس، الذي فضل الاعتبارات الإنسانية.
- تأخر منظمة الصحة العالمية في الإعلان عن كوفيد-19 كطارئة صحية تثير قلقا دولية، يطرح من جديد مسألة الشفافية في عمل المنظمة ومدى التزام الدول الأعضاء باللوائح الصحية الدولية.

على ضوء هذه النتائج يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- على منظمة الصحة العالمية إرساء نظام أكثر دقة يتيح مستوى متوسطا من الإندار، ومن شان هذا النظام أن يعكس بشكل أفضل شدة الفاشية وأثرها والتدابير اللازمة لمواجمتها، وأن يساعد في تحسين التنسيق الدولي، بما في ذلك جمود البحث الرامية إلى وضع تدابير مكافحة طبية.
- في ظل تنوع فروع القانون الدولي العام، اظهر تفشي جائحة كوفيد-19 مدى حاجة المجتمع الدولي لبلورة وتطوير قواعد القانون الدولي للصحة من خلال إبرام معاهدات دولية شارعه تعالج شواغل الأمن الصحي العالمي.

في انتظار "الدفاعات الدوائية" التي تحتاج بدورها إلى تعاون دولي بين أقوى الدول المصنعة، فإنه ينبغي على منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة التجارة الدولية ضان الحصول العادل لهذه اللقاحات، كما يجب على الدول الكبرى تقديم المساعدات المالية للدول المتضررة وذات النظم الصحية الأضعف، تفاديا لموجة جديدة من اللجوء" لاجئى كوفيد-19".

الهوامش

⁽¹⁾ شهد العالم فيما مضى العديد من الأمراض والأوبئة التي أدت بحياة الملايين من البشر مثل "الطاعون الأسود"، وباء "الجدري"، وكذا "الأنفلونزا" التي ضربت العالم عام 1918 و تعد مثالا لدمار الوباء حيث كان الحجر الصحي و التباعد الاجتماعي هو الحل الوحيد للحد من تفشيها. وفي نهاية القرن العشرين والسنوات الأولى من القرن الجديد، انتشرت العديد من الأمراض المعدية، على غرار تفشي الطاعون (1994) في الهند؛ تفشي حمى الإيبولا النزفية (1995) في الزائير سابقا ؛ الجمرة الخبيثة (2001) في الولايات المتحدة؛ تفشي مرض الالتهاب الرئوي الحاد سارس (2003) ؛والانتشار العالمي التدريجي لفيروس إنفلونزا الطيور (منذ أواخر سنة 2003).

- (2) تشير تقارير منظمة الصحة العالمية إلى انه، منذ ظهور الوباء إلى غاية شهر جويلية 2020 ، فاق عدد الأشخاص المصابين بهذا الوباء 13 مليون بينها أكثر من 500 ألف وفاة.
- (A/59/565) وثيقة الجمعية العامة المتضمنة تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المكلفة من قبل الأمين العام السابق كوفي عنان المعنون" عالم أكثر أمنا ، مسؤوليتنا المشتركة"، 202يسمبر 2004، ص15.
 - المادة 13 فقرة (1)-(ب) من ميثاق الأمم المتحدة.
- (5) A/RES/74/2)، قرار الجمعية العامة المتضمن الإعلان السياسي للاجتماع رفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، 10 أكتوبر 2019 .
- (A/RES/74/270)، قرار الجمعية العامة المعنون " التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، 02 أفريل 2020، البند(1) و (2) من الديباجة.
 - (7) القرار نفسه، فقرة (1) و (5).
 - (8) القرار نفسه، فقرة (7) و (9).
- (9) (A/RES/74/274)، قرار الجمعية العامة الموسوم بـ " التعاون الدولي من اجل ضان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات و المعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"، 20 أفريل 2020.
 - (10) القرار نفسه، الفقرة (2).
 - (11) القرار نفسه، فقرة (3)و (4).
- https://www.un.org/pga/74/2020/03/27/conclusion-of-the-silence-procedure-on-the-decision-enabling-the-ga-to-take-decisions-during-the-covid-19-pandemic/, consulté le 02 Mai 2020.
 - (13) راجع المادتان 24 و 25 من ميثاق الأمم المتحدة.
- (¹⁴⁾ خوّلة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني و أبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد28 ، العدد 2، 2012، ص533.
- (15) عدنان عباس النقيب، الحماية الدولية لمنع انتشار مرض نقص المناعة المكتسبة(الايدز)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد، المجلد 26، العدد 2 ، 2011، ص ص 57-61.
 - (16) القرار 1308(2000)، اعتمده مجلس الأمن في جلسته 4172، المعقودة في 17 جويلية 2000، فقرة 4.
 - ⁽¹⁷⁾ القرار 1983 (2011)، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6547، المعقودة في 07 جوان 2011.
 - (18) القرار 2177(2014)، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7268، المعقودة في 18 سبتمبر 2014.
 - (19) القرار 2439(2018)، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8385، المعقودة في 30 أُكتوبر 2018.
- (20) نصيرة طويل، اتساع مجال تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، المجلد 55 ، العدد3، 2018، ص ص 445-444.
 - (21) البند 9 من ديباجة القرار 2518(2020) الذي اتخذه مجلس الأمن في 30 مارس 2020.

- (22)Rob .B, What the UN Security Council Can Do on Corona virus: A Global Goods Coordination Mechanism, 24 March 2020, Available on the site https://www.justsecurity.org/69336/what-the-un-security-council-can-do-on-coronavirus-a-global-goods-coordination-mechanism, consulté le 04 juin 2020.
 - (23) القرار 2532(2020)، اتخذه مجلس الأمن في 01جويلية 2020، فقرة 1 و 2.
- (²⁴⁾ مُجَّد صالح المسفر، تنظيم و تطوير الأمانة العامة للأمم المتحدة (دراسة تحليلية)، المجلة العلمية لكلية الإدارة والاقتصاد، جامعة قطر، العدد السابع، 1996، ص 155.
 - (25) الأمم المتحدة، خطة الاستجابة الإنسانية العالمية لفيروس كورونا المستجد "كوفيد-19"، 25 مارس 2020.
- (²⁶⁾ وكالات الأمم المتحدة تصدر نداءا عاجلا لتمويل نظام إمدادات الطوارئ العالمي لمكافحة فيروس كوفيد -19، بيان مشترك ، 20 افريل 2020 ، متوفر على الموقع:

https://www.who.int/ar/news-room/detail/27-08-1441-un-agencies-issue-urgent-call-to-fund-the-global-emergency-supply-system-to-fight-covid-19, consulté le 04 Mai2020.

- ⁽²⁷⁾ UN, shared responsibility; Global solidarity: Responding to the socio-economic impact of Covid-19, March 2020, p.1.
- (28) Ibid., p.3.
- (29) Ibid., pp.3-7.
- (30) Ibid., pp.8-12.
- (31) Ibid., pp.13-19.
- (32) Ibid., pp.20-21.
- (33) انطونيو غوتيريش، نداء لوقف إطلاق النار في جميع إنحاء العالم، 23 مارس2020، متوفر على:

https://www.un.org/ar/coronavirus/articles/fury-virus-illustrates-folly-war, consulté le 03Mai2020. (34) UN, Update on the Secretary-General's Appeal for a Global Ceasefire, 2 April 2020.

- (35) أسية بلخير ، الأمن الصحي العالمي: متطلبات الترشيد و ضرورات الاستدامة، مجلة العلوم السياسية و القانونية ، المركز الديمقراطي العربي، برلين ، المجلد 02، العدد 02، جانفي 2018 ،ص ص 255-256.
- (³⁶⁾ يعتبر دستور منظمة الصحة العالمية أول صك قانوني عالمي يعالج المسائل الصحية ، تم تبنيه من قبل المؤتمر الدولي للصحة في 22 جويلية 1946 ، ودخل حيز النفاذ في 07 أفريل 1948.
- ⁽³⁷⁾ Egle .G and Steven .A. S, The World Health Organization, in "Conceptual and contextual perspectives on the modern law of treaties, CAMBRIDGE University Press,UK, 2018, pp.882-883.
- (38) اللوائح الصحية الدولية هي صك قانوني دولي، تم إقرارها من قبل جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين، في 23 ماي 2005، ودخلت حيز النفاذ في 15 يونيو 2005. وفقا للمادة 2 من هذه اللوائح فإن الغرض من هذه الأخيرة و نطاقها يتمثل في الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي و الحماية منه و مكافحته و مواجمته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المختلة المحدقة بالصحة العمومية و يقتصر عليها مع التجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي و التجارة الدولية.
- (39) Emily A. B., Allyn L. T, Institutional Transparency in Global Health Law-making: The World Health Organization and the Implementation of the International Health Regulations, in "Tansparency in International Law", CAMBRIDGE University Press, UK, 2013,p.277.
 - (40) المادة 1 من اللوائح الصحية الدولية.
 - (41) المادة 12 فقرة (4) من اللوائح الصحية الدولية.

(42) المادة 48 من اللوائح الصحية الدولية و المتعلقة باختصاصات اللجنة و تشكيلها.

(⁴³⁾ البيان المنبثق عن اجتماع لجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية الدولية (2005) بشأن فاشية فيروس كورونا المستجد، 23 جانفي 2020، متوفر على الموقع:

https://www.who.int/ar/news-room/detail/28-05-1441-statement-on-the-meeting-of-the-international-health-regulations-(2005)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-novel-coronavirus-(2019-ncov), consulté le 02Mai202.

(⁴⁴⁾ وفقا للمادة الأولى من اللوائح الصحية الدولية ، يقصد بالتوصية المؤقتة "رأي غير ملزم تصدره المنظمة عملا بالمادة 15 لتطبيقه و لفترة زمنية محدودة وتبعاً للخطر المحتمل استجابة لوجود طارئة صحية عمومية وتسبب قلقا دوليا للحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولى أو للحد منه والتسبب في أقل عدد ممكن من العقبات أمام حركة المرور الدولى".

(⁴⁵⁾ البيان المنبثق عن الاجتماع الثاني للجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية الدولية (2005) بشأن فاشية فيروس كورونا المستجد، 30 جانفي2020، متوفر على الموقع:

https://www.who.int/ar/news-room/detail/05-06-1441-statement-on-the-second-meeting-of-the-international-health-regulations-(2005)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-novel-coronavirus-(2019-ncov), consulté le 02Mai 202.

- ⁽⁴⁶⁾ Catrin .S and others , World Health Organization declares Global Emergency: A review of the 2019 Novel Coronavirus (COVID-19), *International Journal of Surgery*, volume 76, April 2020,p.76.
- ⁽⁴⁷⁾ WHO, Novel Coronavirus (2019-nCoV): STRATEGIC PREPAREDNESS AND RESPONSE PLAN, 5February 2020, p.1.
- (48) Ibid., pp.6-10.
- (49) Ibid., pp.11-16.
- (50) Ibid., p.17.
- (51) Ibid.,p.21.
 - ⁽⁵²⁾ قرار (ج ص ع 73-1) ،الاستجابة لجائحة كوفيد-19، جمعية الصحة العالمية الثالثة و السبعون، 19 ماي 2020، فقرة 4.
- (⁵³⁾ إسحاق بلقاضي ، الحق في الحصول على الأدوية الآمنة و الفعالة لعلاج مرض الكورونا (كوفيد-19)، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد34، عدد خاص : القانون و جائحة كوفيد19، 2020، ص ص 508-509.
 - (⁵⁴⁾ القرار نفسه، فقرة 8.
 - (⁵⁵⁾ القرار نفسه، فقرة 9.
 - (56) هل رسبت منظمة الصحة العالمية في امتحان كورونا؟، تقرير متوفر على الموقع التالي:

https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine, consulté le 01 Mai2020.

- (⁵⁷⁾ نبيل زكاوي، أزمة كورونا العالمية : حدث وبائي يقلد هجوما بيولوجيا، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، قطر ،أبريل 2020، ص 8.
- ⁽⁵⁸⁾ Emily. R, Karoun. D and Toluse. O, Trump administration sends letter withdrawing U.S. from World Health Organization over coronavirus response, disponible sur:

https://www.washingtonpost.com/world/trump-united-states-withdrawal-world-health-organization-coronavirus/2020/07/07/ae0a25e4-b550-11ea-9a1d-d3db1cbe07ce_story.html, consulté le 08 juillet 2020.

الحرب في سوريا: الفاعلون والتفاعلات

The war in Syria: actors and interactions

د/ الحسن أحمد أبكاس Dr. Hassan Ahmed Abakkas دكتور في الحقوق، باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولية؛ رئيس قسم القانون، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية البريد الالكتروني: abakkas@yahoo.fr

ملخص

مع اندلاع الثورة السورية عام 2011م، وبدئ المواجهات المسلحة بين النظام السوري ومعارضيه، تحولت الساحة السورية إلى ساحة صراع بين الدول، ودفعت أموال طائلة لأطراف النزاع، ناهيك عن الأسلحة والتدريب والدعم السياسي، لغرض تقاسم النفوذ في سورياً على المنظور، وفي المنطقة في مرحلة لاحقة؛ ويعد مشهد الحرب في سوريا أحد أشد مشاهد الحروب تعقيداً في العصر الحديث، إن على مستوى طبيعة الصراع أو على مستوى خيارات القوى الفاعلة المحلية منها، أو الإقليمية، أو الدولية.

فالصراع على سوريا حول جغرافيتها إلى ميدان يتصارع عليه فاعلون قادمون من خارج هذه الجغرافيا، باستخدام كل آليات القوة الناعمة منها والحشنة- لبلوغ أهداف تتحدى تلك الحدود إلى مجمل الشرق الأوسط؛ فتقاسمت القوتين العظميين مناطق النفوذ والسيطرة، كل منها في إطار تحالفاته، فأبقيا بعض النفوذ لتلك القوى الإقليمية الفاعلة الحليفة حتى تضمن لها حرية التحرك ورعاية مصالحها، لتتحول بذلك سوريا إلى فضاء لتصفية الحسابات السياسية الدولية، وجبهة للحروب بالوكالة بين قوى دولية وإقليمية لها أجندة سياسية، ساقت نحو تداعيات جد معقدة داخلياً وخارجياً، يصعب معها التنبؤ بمآلات الحرب على كل الأصعدة.

الكليات المفتاحية: سوريا، الحرب بالوكالة، القوى الكبرى، النفوذ، الثورة، الحرب الأهلية، الإرهاب، البترول.

Summary

With the outbreak of the Syrian revolution in 2011, and the start of armed confrontations between the Syrian regime and its opponents, the Syrian scene has turned into a battleground between countries, and huge amounts of money have been paid to the parties to the conflict, not to mention weapons, training and political support, for the purpose of sharing influence in Syria from the perspective, and in the region at a later stage. The scene of the war in Syria is one of the most complex scenes of wars in the modern era, whether at

the level of the nature of the conflict or at the level of options of local, regional, or international actors.

The struggle over Syria turned its geography into a field where wrestlers from outside this geography contested, using all the mechanisms of power - smooth and coarse - to reach goals that challenge those borders to the entire Middle East. The influence of those allied regional powers in order to guarantee them the freedom to move and take care of their interests, thereby turning Syria into a space to settle international political accounts, and a front for proxy wars between international and regional powers with a political agenda, which led to very complex repercussions internally and externally, with which it is difficult to predict the fatewar on all levels.

key words: Syria- proxy war- major powers- influence- revolution- civil war- terrorism-oil.

مقدمة

تعتبر الأزمة السورية اليوم من أهم وأعقد الأزمات التي تمس بشكل مباشر الأمن في كل أبعاده العربي، والإقليمي، والدولي. وتحظى الحرب في سوريا باهتام خاص في ظل تطوراتها المتلاحقة، أمام وجود حالة من الاستقطاب الحاد لأطرافها من جانب القوى الإقليمية كما الدولية، وأمام تصاعد حدتها بشكل مستمر يجعلها أقرب إلى الوقوع في احتالات انزلاق المنطقة في مواجهات عسكرية مباشرة، بسبب ما يحصل على مستواها من تقاطع المصالح، وبما ينتج عنها من انعكاسات داخلية، وخارجية، وإستراتيجية، أسفرت عن كوارث متعددة الأوجه ما بين الإنساني، والاقتصادي، والعسكري، والأمني، والسياسي...ا لخ (1).

وفي رصد كرونولوجي لأحداث الأزمة السورية، يمكن القول أن مظاهرات منتصف شهر مارس 2011م شكّلت تلكم النقطة التي أفاضت الكأس، حيث اختلفت القراءات لتلك التطورات من زاوية المنظاهرين الذين رأوا فيها حراكاً ضد القمع، والظلم، والفساد، وكبت الحريات بكل أصنافها، إلى زاوية النظام السوري ومؤيديه، بقيادة الرئيس بشار الأسد، بأنها مؤامرة لتدمير جيوب المانعة العربية ونشر الفوضى في سوريا لمصلحة الكيان الإسرائيلي بالمقام الأول. فامتد مداها لسنوات عديدة حتى يومنا هذا (2)، دون الركون إلى حل يضع حدا لآلاف الضحايا الذين يسقطون كل يوم، بل وصل فيها الأمر إلى استخدام الأسلحة الكيمياوية (المحظورة دوليا)، والتي أثبت استخدام الوضوع من جدل بشأن من هو الفاعل بين قطبي الصراع لديه استخدام "غاز السارين"، مع ما فتحه الموضوع من جدل بشأن من هو الفاعل بين قطبي الصراع (الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية)، حتى وصل الأمر إلى إقدام واشنطن على قيادة معسكر الستجاع تأييد ضرورة توجيه ضربة موجعة على النظام السوري، إلى جانب ما تقدمه من دعم متعدد المظاهر للائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية (باستثناء جبهة النصرة المدرجة على قائمة المنظمات الارهابية).

أ.أهمية الموضوع

لقد أصبحت الأزمة السورية مع هذه المتغيرات، ومع غيرها من المستجدات اللاحقة، شديدة التعقيد، حيث اتسمت ولا تزال- بعنف قتالي، يتخللها أحيانا تحركات ذات صبغة دبلوماسية (وساطات، ومقترحات، ومبادرات...)، تتشابك فيها مجموعة من المصالح والنوايا، سواء من جانب القوى الداخلية الممثلة في المعارضة الداخلية بكافة اتجاهاتها وانتاءاتها، أو من جانب تلك الداعمة لنظام الرئيس بشار الأسد، أو تلك المرتبطة بمؤيدي تحركات أكراد سوريا ومواقفهم، بما يتوافق مع مصالحها، دون إغفال الكتلة العربية (كدول أو قوى) بكل توجماتها التي توجمها رؤاها ومصالحها ونظرتها للأزمة، أكانت مضادة للنظام السوري أو لها تحالفاتها معه، كها هو الحال داخل لبنان مثلا، حيث حزب الله اللبناني ومن يحوم في حاه من المؤيدين، مقابل المكونات الأخرى المعارضة لدمشق، إلى جانب تأثيرات الوضع دائم التوتر على مستوى الحدود السورية العراقية، وانقسام الاتجاهات ما بين داعم للجيش الحر السوري وداعم للنظام السوري، وتداعيات الأزمة على الوضع داخل الأراضي الأردنية التي تحتضن التدفقات المستمرة لعشرات الآلاف من اللاجئين السوريين.

ب. إشكاليات البحث

إن تناول موضوع تداعيات الحرب في سوريا على موازين القوى العالمية، يستهدف استشراف الأبعاد المحيطة بانعكاسات ومستقبل تلك الحرب داخلياً وإقليمياً ودولياً، ومدى إمكانية إيجاد حلول لها، خاصة في ظل التهديدات التي يمكن أن تواجمها سوريا، من تفكك الدولة بكياناتها العسكرية، والمدنية، والاجتماعية، والاقتصادية، وبما يقحمها في حالة من الفوضى الشاملة، والتي قد تمتد بشكل أو بآخر- إلى دول الجوار، وفي ما يشبه "البلقنة". مما يطرح التساؤل حول أطراف وخبايا الأزمة بكل تفاصيلها الجيوسياسية والاقتصادية وغيرها. وبصيغة أخرى: ما تداعيات الحرب في سورية على الوضع الداخلي السوري؟ وما والاقتصادية وغيرها. والاستقطاب السياسي المتصاعدة في المنطقة برمتها؟ وما الإطار الزمني لاستمرار صراع النفوذ على الأراضي السورية إلى ما لا نهاية؟ وهل تسعى القوى الأطراف في الحرب إلى زيادة رقعة سيطرتها، أم أن كل قوة رسمت خريطة المناطق التي تهمها؟وكيف تبدو التداعيات الإقليمية لهذه الأزمة؟ ولم كل المنطقة؟ على النور في ظل هذا الصراع؟وما آفاق الحل المكن لصراع يلقى بظلاله على كل المنطقة؟

ت. المناهج المعتمدة

إن موضوعاً من هذه الفئة يستدعي الغوص فيه وسبر أغواره من كل الزوايا الاستعانة بما تتيحه مناهج البحث العلمي من أدوات منهجية تتيح للباحث التحكم في بوصلة التحليل واستجماع كل خيوط الأزمة

السورية، وهي الضالة التي لن نجدها في غير المنهج التحليلي، بما يجعل الباحث يتقيد بأبجديات هذا المنهج في محاولة منه لرصد واستقراء وتتبع مجريات الأحداث على الأراضي السورية من حيث استنطاق خلفياتها وقراءة تداعياتها، مع ضرورة العروج بين الفينة والأخرى على المنهج النسقي وما يتيحه من آليات وميكانيزمات ربط الأحداث وتقلباتها في الإطار النسقى للنظام العالمي الذي تتحرك بداخله.

ث. التصميم المقترح

مجموعة من الإشكاليات والتساؤلات يطرحها موضوع صراع المواقع بين الفاعلين في الحرب على الأراضي السورية، تستدعي عملية سبر أغوارها تقسيم الدراسة إلى شقين؛ يقف أولها على طبيعة استراتيجيات الأطراف في مواجهة الأزمة(المبحث الأول)، في حين سيحاول الثاني رصد أهم التداعيات التي لهذه الأزمة على التوازنات الداخلية منها، والإقليمية، والدولية(المبحث الثاني)، وذلك وفق التصميم الآتي:

- المبحث الأول: الحرب في سورية وحسابات الأطراف الفاعلة
- المبحث الثاني: تداعيات الأزمة السورية على مراكز القوى الدولية

المبحث الأول: الحرب في سورية وحسابات الأطراف الفاعلة

يمكن القول بأن الحرب في سورية، ومنذ انطلاقتها، شكلت معضلة للولايات المتحدة، سواء تحت إدارة باراك أوباما أو خلفه دونالد ترامب، مما منع هذه الأخيرة من أن تبلور استراتيجية واضحة لها في مواجحة هذا الوضع(المطلب الأول)، وهو الوضع الذي رأى فيه البعض فرصة سانحة أهديت على طبق من ذهب لسلطات موسكو، ومكنتها من أن تقلب مجريات الأحداث داخل سوريا لفائدة معسكرها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الارتباك الاستراتيجي الأمريكي في إدارة الأزمة السورية

إن ما تمت بلورته من مقاربات ومواءمات حول الأزمة في سوريا لا يعدو أن يكون عبارة عن استراتيجيات جزئية ومرحلية –وليست شاملة- للتعامل مع بعض جوانب الصراع في الساحة السورية، فكان سيد الموقف في النظرة الأمريكية مبني على الغموض، والتردد، والارتباك. خاصة إذا ما نظرنا إلى التضارب في الرؤى بين المؤسسات الرسمية الأمريكية نفسها، والمعنية مباشرة بالحرب في سوريا (البيت الأبيض، والبنتاغون، وكتابة الدولة في الخارجية)، وعدم توحيد الإجابة بشكل واضح وصريح عن التساؤل المطروح بخصوص ما تريده واشنطن من الصراع في سوريا، بل إن الإجابة تتغير بتغير المعطيات على أرض المعركة، لكن في ظل معطى لا يسمح للولايات المتحدة بالعودة إلى الوراء في وجود مخاطر إخلاء المجال للتمدد الإيراني (3)، وللتوسع النفوذي الروسي في منطقة الشرق الأوسط، ولبعض المجموعات المتطرفة (داعش مثلاً) لإعادة إنتاج نفسها داخل سوريا، وإن كان على حساب حالة الإعياء الشديد التي تعيشها واشنطن بعد

الحربين الطويلتين في العراق وأفغانستان -وقبلها الصومال- وما ترتب عنها من كُلف استراتيجية وسياسية واقتصادية، ومعنوية. ولا أدل على ذلك ما كان يركز عليه أوباما في سياساته من ضرورة تولي الوجمة نحو الداخل لبنائه والتركيز على متطلباته، وكرسه خليفته (ترامب) فيما بعد في حملته الانتخابية، من خلال شعاره "أمريكا أولا America First" الذي يحكم سياسته الخارجية، والذي يوحي إلى أن ما ستنفقه أمريكا في سوريا من تريليونات بنيات أمريكا التحتية الداخلية أولى بها.

ومن مظاهر التردد الأمريكية إزاء الأزمة السورية، أن البيت الأبيض في بداية الأزمة -في عهد أوبامارأى أن على النظام السوري أن يقود عملية الإصلاح من الداخل لموجمة تطورات الأوضاع التي تفجرت على
الساحة السورية (٢٠)، وذلك قبل أن يخرج أوباما نفسه، في غشت 2011م، بتصريح يفتقد الصرامة (٢٠)
يطالب فيه بشار الأسد بالاستقالة، وهو الأمر الذي رأى فيه متتبعي الشأن السوري نوعا من عملية "نزع
الشرعية" من نظام دمشق، لكن رغم ذلك لم يجد صوت البيت الأبيض صدى له على أرض الواقع، مما يمكن
أن يُقرأ بأنه تراجع للعزية الأمريكية المعهودة في مثل هذه المواقف، وهي قراءة يصدق فيها القول خاصة بعد
عدم تنفيذ أي تهديد كان أوباما أطلقه في 2012م، بخصوص كون الجنوح إلى استخدام الأسلحة المحظورة
دولياً -كخط أحمر- مبرراً كافياً لتحريك القوات العسكرية ضد نظام دمشق، فاستخدم السلاح الكياوي في
غشت 2013م دون أن تقابله الضربة التي توعّدت بها واشنطن، مما رأى فيه البعض -كالوزير كريساوفرعشت 2013 عبر معهود في العزيمة الأمريكية، قد يكون وراءه الحضور المستمر للذكريات المأساوية لتجارب الحروب
الخارجية في العقل الأمريكي (٥).

ولعل غياب هذا التصور الاستراتيجي والشامل والواضح للسياسة الأمريكية –على مستوى البيت الأبيض على وجه الخصوص- هو ما جعل أمريكا، مع نهاية ولاية أوباما الثانية، ترسل قواتها إلى شهال سوريا، متجاهلة بذلك مبدئها الذي تمسكت به لفترة من الزمن (الزعامة لا التورط)، والذي يعني تقديم الدعم المادي واللوجستي للمقاتلين على الأرض دون التورط المباشر، لتعيد بذلك كابوس العراق وأفغانستان والصومال، ومن ثم السقوط في الفخ الذي حاولت تجنبه دون جدوى، إلى أن جاءت إدارة "دونالد ترامب"، والتي حاولت الاستفاذة من الأخطاء التي وقعت فيها سابقتها، بوضع استراتيجية واضحة استعرضها كاتب الدولة في الخارجية حينها (ريكس تيليرسون Rex Tillerson)، وبمباركة من ترامب نفسه، في محاضرة ألقاها بجامعة ستانفورد، في يناير 2018م، وتقوم على نقاط خمس رئيسية، وهي:

- القضاء النهائي، وبما لا يدع أملا للعودة مرة ثانية، على تنظيم داعش؛
- إيجاد حل دبلوماسي على أساس قرار مجلس الأمن 2254⁽⁷⁾ يضمن سوريا مستقلة ومستقرة وموحدة ما بعد الأسد؛

- احتواء إيران بما يمنع قيام "الهلال الشيعي" من إيران إلى لبنان مرورا بالعراق وسوريا؛
 - تهيئة الظروف لعودة اللاجئين والمشردين؛
 - خلو سوريا من أسلحة الدمار الشامل.

ورغم ما يبدو أنها إستراتيجية واضحة، إلا أن إكراهات تنزيلها على أرض الواقع حالت دون أن تكون كذلك، بل إن تحركات ترامب في هذا الصدد أبانت أن الأمر يتعلق بإعادة تكرار نفس الأخطاء التي كانت وقعت فيها إدارة سابقه (أوباما)؛ ذلك أن أي تفكير في الانسحاب في سوريا سينعكس سلباً على الملف النووي الإيراني، ناهيك عن أن الخروج من سوريا سيعيد فجوة الفراغ نفسها في سوريا وبنفس سيناريو الانسحاب الأمريكي من العراق لفائدة التنظيات الإرهابية. وبالتالي فكل مكونات هذه الخطة الإستراتيجية هي من وحي الخيال الاندفاعي لإدارة ترامب ولا يمكن أن تتواءم مع الوضع السوري بكل مخرجاته المحتملة مع بقاء نظام الأسد أو مع رحيله.

إن غياب تصور أمريكي واضح لخيوط الأزمة في سوريا، لم يحدث انقسامات مع حلفاء واشنطن في المنطقة فحسب (السعودية، وتركيا...)، بل ومع الحلفاء الأوربيين أيضاً الذين اشتكوا أنهم يدفعون ثمن غموض السياسة الخارجية الأمريكية في هذا الصدد؛ فلوران فابيوس (وزير الخارجية الفرنسي الأسبق) تحدث عن الغموض الذي يكتنف هذه السياسة، وكيف أن هذا التذبذب عزَّز وضع روسيا وإيران على الأرض، بل إن الأوربيين اتهموا روسيا باستغلال وتوظيف ملف اللاجئين السوريين لتقويض الوحدة الأوربية حينها الأدهى والأمر أنه أحدث انقساماً واضحاً داخل الإدارة الأمريكية نفسها؛ فالفريق الأمريكي المتكون آنذاك من رئيس الاستخبارات المركزية (ديفيفد باتريوس)، وكاتبي الدولة في الدفاع (جون بينيت) والخارجية (هيلاري كلينتون)كانوا على خلافاً مع رئيس البيت الأبيض (أوباما) بخصوص ملفات عدة ذات علاقة بتدبير الملف مدرجات المطارات السوري، خاصة مقترح جون كيري بقصف مدرجات المطارات السورية، وأيضا الانتقادات التي أطلقها في مرحلة لاحقة، كاتب الدولة في الدفاع (شاك مدرجات المطارات السوري، في تجاهل تام للحاية الواجب توفيرها للمعارضة المتروكة كلقمة سائغة لقوات النظام، وهو ما أوجد فراغاً استغلته روسيا في سبتمبر الأرض بعد عجر المليشيات عن حسم المعركة لصالحه.

المطلب الثاني: التدخل الروسي بين ضرورات الحل السياسي وفرصة المكاسب

في الضفة الأخرى تتمرس موسكو مع حلفاءها موجمة اتهاماتها لقوى المعارضة، حيث علاقاتها الممتدة مع نظام دمشق، وصاحبة فضل عليه اقتصادياً وعسكريا، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تقتضيه التوازنات

الإستراتيجية بالمنطقة مع المعسكر الغربي (9). حتى وإن كان باراك أوباما قد صرح بأن التحاق روسيا بالمعركة مباشرة هو استدراجٌ لها إلى مستنقع يؤول إلى الفشل، على اعتبار أن هذا التدخل لا يعدو أن يكون التدخل أزمة". لكن الرياح جرت بما لم تشتهيه سفن البيت الأبيض، وذلك عندما نجحت روسيا على قلب المعادلات على الأرض وفرض معطيات عسكرية وسياسية، خلافا لتنبؤات أوباما، فسقطت "حلب"، وبدأ النظام يستعيد مواقعه، فأصبحت كل من إيران وروسيا جزءا من الحل (10)، وعادت الولايات المتحدة الأمريكية لتعيد حساباتها على مستوى الملف النووي الإيراني مع طهران، كما استأنفت التنسيق مع موسكو لتقاسم الأدوار على ضوء متغيرات الساحة السورية، وعلى أساس بقاء نظام الأسد، ولو مرحلياً.

وبالعودة قليلاً إلى الوراء، يمكن أن نستشف أن العقلية الروسية منذ زمن القياصرة وحتى أثناء وبعد الاتحاد السوفيتي، تؤمن بفكرة "الحاكم القوي" وتتبناها وتسوِّق لها، وإن كانت الفترة التي أعقبت مباشرة سقوط الاتحاد في مطلع التسعينيات شكلت استثناء مع الفوضي التي رافقت ذلك التحول من شعارات الفوضى والديمقراطية المزيفة والليبرالية المشوهة التي رافقت عملية شراء الدولة بعد إفلاسها، وهي العملية التي تزعُّمها رجال الأمن السابقين وعناصر المافيات وبعض اليهود الروس الذين كان لهم امتداد بالخارج. هذا الوضع ولد لدى الروس نوعاً من المقت لمسميات الثورة والديمقراطية والتعددية (11)، ناهيك عن تداعيات بعض "الثورات الملونة" في بعض دول المعسكر الشرقي السابق (أوكرانيا، وجور جيا...)، والتي أسقطت الأنظمة التقليدية التي قامت على أنقاض الاتحاد البائد، لكن سرعان ما تم تدارك هذا "الانفلات الأيديولوجي العقائدي" بعد قدوم الرئيس فلاديمير بوتين في مطلع الألفية الثانية، فعمل في اتجاه إعادة الهيبة للدولة الروسية؛ فأرسى أسس الدولة المركزية القوية من جديد، وأقدم على سحق الحركة التمردية في الشيشان بدعوى الحفاظ على تماسك روسيا بما يشكله المد الإسلامي فيها من خطر على نظام موسكو. كما عمل على إعادة إحياء فكرة القطبية الثنائية، عندما أعلن في مؤتمر ميونيخ للأمن سنة 2007م؛ أي بعد سبع سنوات من الحكم، عن مظاهر الدولة الروسية الجديدة، والتي تقوم على عالم تلعب فيه هذه الدولة دوراً محوريا كقطب ثان، إلى جانب القطب الأول التقليدي (12)، دون أن يكون هناك مجال لقيادة أحادية لدفة هذا العالم، وهو الرهان الذي حدا إلى تكثيف الاهتمام بالجانب العسكري الاستراتيجي (تقوية الجيش، والرفع من النفقات الدفاعية...)، وإن على حساب الشأن الاجتماعي (التعليم، والصحة، والخدمات الاجتماعية...).

لا يمكن عزل، والحالة هذه، الدور الذي تلعبه اليوم روسيا على الساحة السورية بمعزل عن واقع الحال عن الساحة الليبية، تحت ولاية ميدفيديف (ورئاسة بوتين للحكومة الروسية)، وما جنته موسكو -سلباً وإيجاباً- من تلك الحرب. فروسيا كانت امتنعت عن التصويت على قرار مجلس الأمن بخصوص الوضع في ليبيا، حيث لم يمنع هذا الامتناع من صدور القرار، وما أعقب ذلك من أحداث على الأراضي الليبية (ليس

المجال هنا للتفصيل فيها)، وصل من خلالها الأمر برئيس الوزراء الروسي (بوتين) باتهام الغرب بأنه يقود "حملة صليبية" ضد الدولة الروسية، واعترف في نفس الوقت بأن موقف "الامتناع عن التصويت" هذا هو خطأ استراتيجي ارتكبته روسيا إزاء التدخل الغربي (13)، عن طريق الحلف الأطلسي، في ليبيا، وهو استمرار للطعنات السابقة التي تلقتها، عن طريق تهميشها واستبعادها، في أزمات يوغوسلافيا، والعراق، وأفغانستان بالخصوص، وما تكبدته الشركات الروسية هناك من خسائر ثقيلة، وانعكاس ذلك على الاقتصاد الروسي، خاصة وأن من يحكم روسيا هو تكتل يجمع المجمّعين الطاقي والعسكري في المقام الأول، ولعل هذا هو ما يفسر التدافع الروسي لضان موطأ قدم لهذه المجمعات في مناطق مختلفة من العالم، وفق أهداف اقتصادية وجيوسياسية، ناهيك عن أهداف عقائدية أيضاً (13).

أضف إلى ذلك تنامي التيار القومي الذي يتزعمه بعد الشيوعيين، ويباركه الكرملين، والذي صاغ ضمن أولويات أجندته الدفع بالدولة إلى إعادة إحياء روسيا القوية، وهو الأمر الذي ربما يفسر التدخلات التي تمت في جيورجيا، واقتطاع بعض أراضي الدول المجاورة التي يقطنها الروس (أوكرانيا سنة 2014م)، ناهيك عن أحداث جزيرة القرم التي هي الأخرى تم ضمها، رغم التحرك الغربي الذي تم في صورة تنديدات وعقوبات مستت بعض شركات النفط والأسلحة الروسية، بل وبعض المسؤولين الروس (ومنهم رئيس الوزراء حينها فلاديمير بوتين) وهي عقوبات مستمرة إلى اليوم وذات تأثير جداً سلبي على الاقتصاد الروسي، ولكن زادت من تعنت بوتين في مواقفه الخارجية لفائدة استدرار الدعم الداخلي لتوجهاته السياسية ومواقفه في مواجهة المناه القوية"، والتي نجح فيه إلى حد كبير من خلال المكانة التي صنعها لنفسه داخل الأوساط الروسية الداخلية والخارجية.

وليس بغريب أن يذهب بعض المفكرين الروس (15) إلى القول إن الأزمة في سوريا لهي أكبر فرصة أمام نظام موسكو للمضي قدما في خطته لاستعادة مفاتيح القيادة العالمية كقطب محوري في اللعبة الدولية، وأن مخرجات هذا الصراع هي من ستحدد مصير التعددية القطبية في العالم؛ ومن ثم ينبغي إثبات الذات هناك عن طريق تقديم الدعم لنظام دمشق بما ينقل رسائل مباشرة عن قوة روسيا إلى القطب الآخر، وبما يقطع حبل استمرار تربع واشنطن على عرش القيادة العالمي (16).

وكما أن لكل حرب منطلقاتها وأبعادها وتداعياتها، فللحرب السورية من المنظور الروسي بعد استراتيجي عميق؛ ذلك أن روسيا لعبت هذه الحرب كورقة لإدارة الأزمة في أوكرانيا، ومحاولة تخفيف الضغط الغربي الذي مورس عليه هناك، والتي جسدتها اتفاقية مينسك MINSK، وبعض العقوبات الأوربية والأمريكية على روسيا، والتي حاولت موسكو مقايضتها بنظام الأسد لولا أنْ رفض الغرب هذا المقترح الروسي.

فمنذ عقود عدة، اعتبر نظام الأسد (الأب ثم الإبن) حليفاً قوياً لموسكو في المنطقة، حيث لم تتهاون روسيا، ومنذ تفجر الأزمة السورية، من دعم نظام دمشق سياسياً وعسكرياً، فاستخدمت روسيا، ولمرتين متتاليتين، حق الفيتو في مجلس الأمن لمنع أي قرار أممي يدين النظام السوري (18)، كما التحقت روسيا بالأراضي السورية في أكتوبر 2015م لتقديم الدعم له، وإن كان تدخلها هذا لم يأت فقط لهدف حماية الأسد، بل للحفاظ وتكريس تواجدها بمنطقة الشرق الأوسط بالأساس، وخصوصاً على سواحل البحر المتوسط، من خلالها اقتناصها لفرصة إقامة قاعة "حميميم" الجوية لفترة لا تقل عن النصف قرن من الزمان.

ولعل التحدي الذي يطرحه التواجد الروسي اليوم على الأراضي السورية يكمن في مرحلة ما بعد الحرب، وعن سبل الحفاظ على المصالح على الأراضي السورية على ضوء المخرجات النهائية للأزمة، وعن الضهانات الكفيلة بذلك على مستوى متطلبات الاستقرار والأمن لفائدة العملية الاقتصادية والبيئة الاستثارية، خاصة وأنهم وواعون بأن بشار الأسد –على افتراض بقاءه- ليس ذلك المتكأ الذي يمكن الاعتماد عليه للخروج من هذا المأزق.

فروسيا، من موقعها هذا، نجحت في وقت سابق في طرح مبادرة وضع الأسلحة الكياوية السورية تحت الرقابة الدولية، أعقبها انضام سوريا لاتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الكياوية وتدميرها CWC ملاكل عدا بالولايات المتحدة من جانبها إلى التراجع عن خيارها العسكري ضد النظام في سوريا، دون أن يثنيها ذلك عن التلويج ببقاء هذا الخيار مفتوحاً إذا حاولت دمشق التنصل عن التزاماتها، وهو التأهب الذي عكسته آنذاك التحركات الأمريكية في البحر الأبيض المتوسط وفي مناطق أخرى حيث تنتشر قواعدها العسكرية (19). وقد رأى بعض المتتبعين أن المبادرة الروسية تلك، وإن كانت جاءت لتجنيب أن تتطور الأمور إلى مخرجات لا تحمد عقباها، إلا أنها أيضاً جاءت إنقاذا لمستقبل الرئيس الأمريكي حينها (باراك أوباما) وللحزب الديمقراطي، خاصة بعد المعارضة البريطانية لفكرة الضربة العسكرية الأمريكية، وعدم صدور تقرير فريق التحقيق الدولي في ذلك الوقت، دون إغفال تعالي أصوات بعض أعضاء الكونغرس المعارضين للضربة، وإن كان الجو السائد حينها لا يوحي بوجود آفاق عن حل سياسي أو نية لدى النظام السوري، ومن يقف وراءه، في الانخراط في تسوية تنحوا هذا المنحى.

وعلى عادتها، أعلنت إسرائيل في أكثر من مناسبة أنها غير معنية بهذه الأزمة مادامت أطراف النزاع لم تؤت من الأفعال ما من شأنه أن يمس بمصالحها الإستراتيجية وحدودها السيادية، لكن قراءة عميقة في أبجديات السياسة الإسرائيلية تكشف عن أن تل أبيب لا تدخر جمداً في توظيف كل قواها من أجل توجيه مسار الأزمة لجني مكاسب عن محصلاتها (20)، في حالتي استمرار نظام الأسد، وهو النظام الذي لم يسبق أن مسار الأزمة عليها من تجاوزات في أوقات سابقة، وسقوط هذا النظام وضرورة وضع سيناريوهات

تخص البديل عنه، والذي قد يأتي، من جملة ما قد يأتي به، بقوى متطرفة وإرهابية لتمسك زمام الأمور السورية، وما في هذا السيناريو من تهديد لمصالح الدولة العبرية، بل وقد يتيح الفرصة لتفجير الموقف على الساحة السورية الداخلية وما يمكنه أن ينعكس سلباً على الساحة الإسرائيلية.

ومما لا شك فيه إقليمياً، أن الأزمة السورية تتسم بتشابك المصالح الإقليمية المتعددة، والمتباينة الأهداف والمصالح، والمتمثلة بإيران التي دخلت الحرب كداعم للنظام السوري، وكمدافع عن الطائفة الشيعية ومقدساتها في سوريا كما يصرح بذلك القادة الإيرانيون (21)، عبر عشرات الميليشيات التي وقفت بصف النظام في دمشق منذ الأيام الأولى للثورة (الحرس الثوري وحزب الله اللبناني)، وعبر تقديم السلاح والدعم المادي له، ضمن مخطط جاهز يستهدف التوسع في المنطقة، ونشر أفكار الثورة الإيرانية لعام 1979م في العالم العربي (22).

وتركيا التي ظهرت، ومنذ اندلاع الحرب السورية، كملجأ للسوريين النازحين، إلى جانب ما تقدمه من دعم كبير لفصائل المعارضة (أغلبها من الفصائل التركهانية شهال سوريا) قبل أن تستقطب فصائل أخرى من عملياتها العسكرية شهال منطقة "حلب". ومن ثم غدت إحدى القوى الرئيسية الفاعلة على الساحة السورية، فاحتضنت فصائل الجيش الحر السوري، وحرَّكته وفق ما تقتضيه توازناتها مع القوة الروسية من جهة، ووفق ما يساعدها على التمدد شرقاً لتقوية جيوب الحماية من الأكراد على حدودها (23).

وانعطفت الأزمة بشكل خطير أيضاً لتتسم بصفة "التدويل" (24) ارتباطاً بمواقف وتحركات القوى الدولية ذات الثقل، وحسب مصالحها ومصالح حلفائها، وذلك في الوقت التي تدور فيه جمود المنظات الدولية في حلقة مفرغة، مجردة من أي دور فاعل أو مؤثر من شأنه أن يعبر بسوريا (كشعب، وأرض، وموقع، وتاريخ) إلى بر الأمان. بل إن محصلات التقديرات زادت تشاؤماً حيال آفاق الأزمة السورية واتجاهائها المستقبلية؛ فالحل السياسي لا يزال معلقاً، وبوادر التسوية لا تبدو في الأفق؛ فتكاليف تنفيذ الالتزامات السورية على مستوى السلاح الكياوي مثلاً، قدرت بأكثر من مليار دولار، وهو المبلغ الواجب تجهيزه لتدمير المخزون الكياوي السوري المقدر بأكثر من ألف طن، وفي حيز زمني لا يقل عن عام. وما يصاحب هذه العملية من تدابير معقدة الأبعاد، وفي ظل مخاطر عدم توقف تصعيد القتال المتبادل بين النظام وقوى المعارضة المختلفة، وما يتولد عن هذا القتال من ضحايا في الأنفس والمعدات والبني، وما تحمله أوجه الحلول العسكرية المختلفة من داخل أو خارج الساحة السورية من تهديدات قد تؤدي بالدولة السورية إلى احتالات اشتعال حروب أهلية واسعة النطاق، أو تدخل عسكري دولي، أو انزلاق إلى حرب إقليمية بكل عظارها وتعقيداتها، مع وجود إيحاءات ما تزال مستمرة بإمكانيات اللجوء إلى التدخل العسكري ضد سوريا في صورة ضربات جوية وصاروخية، وفرض مناطق حضر طيران، وتدمير مواقع وأهداف حيوية في صورة ضربات جوية وصاروخية، وفرض مناطق حضر طيران، وتدمير مواقع وأهداف حيوية

وإستراتيجية، وهي كلها خيارات تفاقم التهديدات والمخاطر الناجمة عنها، في وقت يتعدد فيه اللاعبون الإعبون الأقليميون (²⁵⁾ والدوليون الذين حولوا سوريا إلى حلبة لصراع النفوذ، ومراكز القوة والمحاور، وما قد تعنيه المخرجات الحتمية لذلك من احتمالات تفكك الدولة أو تقسيمها أو انهيارها.

المبحث الثاني: تداعيات الأزمة السورية على مراكز القوى الدولية

ترتبط تداعيات الأزمات الدولية بمدى فهم الأزمة نفسها وأبعادها وطبيعتها، وأهداف وتأثيرات أطرافها، والتفاعلات التي داخل وحول الأزمة. فعلى ضوء هذه المنطلقات، يحق لنا أن نتساءل عن واقع الحال في الحرب التي تدور رحاها اليوم على الأراضي السورية، وعن شكل الصراع، وعن تكتيكاته، وعن الجانبين اللذين يتحكمان في زمام القيادة لهذه الحرب. فقبل الحديث عن تداعيات الأزمة وتوابع السيناريوهات المحتملة (المطلب الثاني)، من الضروري الوقوف عند جانبي الحدة التعقيد في ماهيتها، وفي أهدافها من الصراع، وفي الوسائل المستخدمة في بلوغ تلك الأهداف (المطلب الأول).

المطلب الأول: المعطيات المعقدة والحادة وخصوصية الأزمة السورية

والأزمة السورية تتصف بصفتين رئيسيتين قلما تتصف بها أزمة دولية ما؛ وهما صفتي التعقيد والحدة. فالأزمة عادة إما أن تكون معقَّدة أو حادة، لكن الحرب في سوريا جمعت بينهما؛ فهي أزمة "حادة" بالنظر إلى حجم القوة المستخدمة في إدارة هذه الأزمة، سواء كانت قوة عسكرية، أو قوة اقتصادية، أو قوة تكنولوجية (26).

وهي من جمة أخرى أزمة "معقّدة" بناء على مؤشرات عدة، لعل من أهمها عدد أطراف هذه الأزمة. فكلما كان عدد الأطراف كبيراً كلما كانت الأزمة أكثر تعقيداً؛ فداخلياً، ومقابل الطرف الذي يمثله النظام السوري، هناك أطراف أخرى في الجانب الآخر يجسدها الجيش الحر، والائتلاف الوطني السوري، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، وغيرها من القوى الأخرى التي تظهر وتختفي حسب ظروف الأزمة (27).

أما إقليمياً، فهناك قوى إقليمية مشاركة بشكل مباشر وتلعب دوراً على الساحة السورية، أو غير مباشر في إدارة الأزمة من خلال انشغالها واهتامها بهذه الأزمة دونما امتلاك للقدرة على التحرك والتسيير المباشرين على الأرض السورية (28) ويتعلق الأمر بالأساس بإيران، ولبنان (حزب الله وحلفاؤه) (29) وإلى حد ما العراق، الذي وإن لم يكن تدخله عسكرياً محضاً، ولكنه يشكل، مع ذلك، الحلقة الوسيطة التي تمر من خلالها كل القدرات العسكرية الإيرانية إلى داخل سوريا للمشاركة في إدارة هذه الأزمة، إلى جانب

أطراف أخرى يختلف قربها وبعدها عن الأزمة بكبَر أو صغَر اتصالها بمصالح تلك القوى (مصر، وإسرائيل، وتركيا، والأردن، ودول الخليج العربي...الخ).

ويبلغ التعقيد مداه عندما يبدأ الحديث عن الأطراف الدولية وحضورها في إدارة الأزمة داخل سوريا؛ فهناك الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا الاتحادية، والاتحاد الأوربي، والصين، وهي القوى الأربع الرئيسية الدولية، والحاضرة –بشكل أو بآخر- عبر أدوات مختلفة، ولها تأثير كبير في تدبير الأزمة.

ومن أهم النتائج المترتبة عن تعقد أي أزمة دولية، إطالة أمدها. ففي تصريح لرئيس أركان القوات المسلحة الأمريكية في يوليو 2013م، جاء ما يلي: "إذا ما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه الضربة العسكرية إلى سورية، فسوف تمتد الأزمة إلى عقد من الزمن على الأقل". ومن جانب صرح نائب رئيس الوزراء السوري بأن "الحرب الأهلية في سوريا وصلت إلى طريق مسدود، حيث لا يوجد لدى أي من الطرفين القوة الكافية لهزيمة الآخر...فلا النظام ولا المعارضة أحدها قادر على هزيمة الآخر" وهذه كلها مؤشرات على أن الأزمة في سوريا مرشحة لأن تمتد في الزمان أكثر، ما لم يترك المجال بحسن نية- للغة الحوار، والتي فشلت في أكثر من مناسبة في وضع حد للمواجمات العسكرية، عن طريق وقف إطلاق النار، وإطلاق عملية سياسية سلمية تمكن الشعب السوري من تقرير مصيره بدون تدخل خارجي، لكن عدم تجانس المواقف داخل الطرف الواحد (النظام من جمة والمعارضة من الجهة الثانية (31)، وتبادل الاتهامات بين الطرفين، أجهض كل محاولات التقريب.

وكانت أول مبادرة رسمية خارجية للحل في سوريا كانت تلك المبادرة العربية الأولى التي حملها حينه الأمين العام لجامعة الدول العربية (د. نبيل العربي) في العاشر من سبتمبر 2011م، والتي تضمنت خطة للانتقال إلى النظام الديمقراطي، لكن النظام السوري رفض التجاوب معها، لتطرح الجامعة العربية (32)، وللمرة الثانية في الثاني والعشرين من يناير 2012م، مبادرتها الثانية التي حثت الرئيس السوري (بشار الأسد) على نقل السلطة إلى نائبه يومئذ (د. فاروق الشرع)، وهو الأمر الذي قابله نظام دمشق بالرفض (33).

وفي الثلاثين من شهر يونيو 2012م، عُقد مؤتمر "جنيف 1"⁽³⁴⁾، اعتبر المرجع الأول للقضية السورية، والذي تمخض عنه بيان أشار إلى ضرورة تأسيس "هيئة حكم انتقالية" كاملة الصلاحيات التنفيذية. قبل أن يصدر القرار الذي يحمل رقم 2118م، عن مجلس الأمن الدولي في السابع والعشرين من شهر أكتوبر ومن أن يصدر القرار الذي يحمل رقم المراجع السياسية للأزمة، باستناده على خطة المبعوث الدولي المشترك للأمم المتحدة والجامعة العربية لوقف العنف(الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي أنان) (35). التي محدت لمؤتمر "جنيف 2"⁽³⁶⁾ الذي انعقد في الثاني والعشرين من يناير 2014م، بناء على دعوة المبعوث الأممي إلى سوريا "جنيف 2"

(الأخضر الإبراهيمي) ⁽³⁷⁾، وهو المؤتمر الذي كان ثمرة للتعاون الأمريكي الروسي بشأن نزع السلاح الكيماوي السوري بعد مجزرة "غوطة دمشق".

ولم تتوقف الجهود الدولية لاحتواء الأزمة السورية، بل تواصلت مع انعقاد لقاء "فيينا 1"، في الثلاثين من أكتوبر 2015م، والذي حضره للمرة الأولى، أحد الأطراف الفاعلة المديرة للصراع (إيران)، وغابت عنه الأطراف المباشرة (النظام والمعارضة السوريين)، وحاول من خلاله المؤتمرون بلورة أرضية للانتقال السياسي، لكن اختلافهم حل المستقبل السياسي لنظام الأسد حال دون الخروج بصيغة موحدة في الموضوع، ليحاولوا مرة أخرى، في لقاء "فيينا 2"، في الرابع عشر من شهر نونبر 2015م، الذي أسفر عن خريطة طريق صاغتها الدول الكبرى، ونصت على ضرورة تشكيل حكومة انتقالية، وإجراء انتخابات، وعقد مباحثات بين النظام والمعارضة، لكن -كما في اللقاء الأول- دون الاتفاق على مصير الأسد.

واستكمالا لذات الجهود، صدر عن مجلس الأمن، في الثامن عشرة من شهر ديسمبر 2015م، قرار يحمل رقم 2254، شكّل منعطفاً أساسياً في مسار العملية السياسية؛ إذ حاول رعاة القرار أن يكون بداية جديدة للتفاوض، ومتضمناً المرجعيات السياسية السابقة، حيث استند على مضمون تلك الوثائق. شكل لقاء "جنيف 3"، في يناير 2016م، امتداداً لها، إلا أنها توقفت بعد اعتراض قوات المعارضة على عدم التزام النظام السوري بوقف هجاته على "حلب"، وهو الإجهاض الذي لم تستطع اللقاءات اللاحقة في جنيف تفاديه. لتُفتح سلسلة جديدة من اللقاءات في "أستانا" الكازاخستانية، حيث انطلقت النسخة الأولى منها في الثالث والعشرين من يناير 2017م، توصلت من خلالها كل من روسيا وتركيا وإيران إلى اتفاق على إنشاء الثالث والعشرين من يناير 2017م، توصلت من خلالها كل من روسيا وتركيا وإيران إلى اتفاق على إنشاء و8102م، والتي رأى فيها المتابعين للشأن السوري نوعا من القاطل الذي يخدم النظام في دمشق، لا سيا وأنه سيطر على مساحات واسعة بعد تجميد الجبهات الذي تم الاتفاق عليه، وهو الترتيب الذي أفقد المعارضة معظم المناطق التي كانت تحت سيطرتها، أضف إلى ذلك أن أغلبية أطياف هذه المعارضة -ومعها والمجتمع الدولي- لا يعترفون بمخرجات أستانا مساراً سياسياً للحل في سوريا (88).

ورغم تعدد اللقاءات الدولية التي تعقد لغاية التوصل إلى حل سياسي في سوريا، لكن مصالح ومناطق نفوذ الدول التي تشارك في هذه المؤتمرات هي التي تحدد أي اتفاق بين الأطراف المجتمعة؛ ذلك أن خارطة الصراع على الأرض السورية توضح تباين الحسابات الإستراتيجية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، وتركيا، وإيران التي تتقاطع وتفترق في آن- خطوط المصالح فيما بينهم؛

فلوجود واشنطن اعتبارات كثيرة، على رأسها محاربة تنظيم "داعش"، وصولاً إلى الحد من النفوذ الإيراني في المنطقة، ناهيك عن تركيزها على الثروات التي تزخر بها المناطق التي تقع تحت سيطرة حلفائها؛

فناطق شرق نهر الفرات، التي تشكل ما يربو عن ثلث مساحة الأرض السورية، تعدُّ بالنسبة لواشنطن قبلة إستراتيجية، علماً أنها تحتكر ما يزيد عن 90% من المخزون النفطي و 45% من إنتاج الغاز السوري (39). ومن جهتها، لا تخفي إيران أطهاعها الجيوسياسية، وتمددها من طهران إلى بيروت مرورا بدمشق. أما روسيا، فتوضحت إستراتيجيتها منذ تدخلها العسكري عام 2015م؛ فموسكو ترغب في عودة قوية إلى المنطقة بعد خفوت نفوذها فيها، لتعمل على الاستعادة بتثبيت قواعد عسكرية دامّة على الضفة المتوسطية. في حين لم تخف تركيا قلقها عندما رأت وحدات الحماية الكردية تسعى لإقامة دولة لها على حدودها (40)، وبمباركة من الأمريكان والبريطانيين والفرنسيين، والتي واجمتها بعمليات عسكرية ساعدتها على أن تجد لها موطأ قدم في الشهال السوري.

ولعل ما يزيد من تعقد الوصول إلى تسوية سياسية للحرب في سورية، أن كل الدول المتصارعة على النفوذ على الأراضي السورية لا تكف عن تبادل الاتهامات فيا بينها عن مسؤولية عرقلة المبادرات المقترحة لحل الأزمة؛ حيث يرى كل طرف أن غيره هو من يعيق التوصل إلى تلك التسوية ويهدد الوحدة السورية. إذ في الوقت الذي يغيب فيه الحل السياسي في الحرب السورية، يحضر صراع الدول على الثروات الباطنية، ونفوذها على المناطق الإستراتيجية فيا يعرف بـ"سوريا المفيدة".

المطلب الثاني: سيناريوهات مخرجات صراع النفوذ

فحرب النفوذ وصراع المصالح (أو ما يطلق عليه صراع العواصم) هي السمة البارزة للأزمة السورية، ذلك أن القمم الدولية حول الأزمة لم تكن لوأدها بقدر ما هي لقاءات لإدارة المصالح في سوريا؛ فغياب التسوية السياسي عن هكذا أزمة لن يكن من شأنه إلا أن يفتح الباب على مصراعيه أمام تفاهات كبرى ومقايضات تحدد خرائط النفوذ في المنطقة.

إن تعقُّد الأزمة السورية انعكس حتى على سبل التعامل معها من طرف القوى الدولية التي تدفع إلى الوصول إلى وضع حد لها، وإن كانت هذه المبادرات لم ولن تخرج عن نطاق حماية المصالح. فمثلاً أمام إطلاق روسيا لمبادرة نزع السلاح الكيماوي السوري (41)، وترحيب واشنطن بها، لم يستطع الطرفان تجاوز السمة المعقدة لخيوط الأزمة؛ إذ سرعان ما اختلفا حول آليات وسبل تنزيل هذه المبادرة على أرض الواقع؛ إذ في الوقت الذي وجمت الولايات المتحدة الأمريكية (ومعها الاتحاد الأوربي) المبادرة نحو العمل على إقحام مجلس الأمن في تنفيذ بنودها، من خلال ضرورة العمل على استصدار قرار من المجلس، وفي إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (42)، أعلنت روسيا وبدرجة أقل صراحة الصين- رفضها للتوجه الأمريكي في هذا الباب، وحالا دون صدور هذا القرار، حتى لا تتكرر التجربة الليبية التي عبرا امتناعها عن التصويت لصالح القرار الذي استصدرته واشنطن من المجلس في الملف الليبي، وبحكم أن الامتناع عن التصويت لا يمنع

صدور القرار، فقد نجحت واشنطن وباقي الكتلة الغربية من الظفر بهذا القرار، ومن ثم وضع اليد على كل ثروات ليبيا الطبيعية اليوم، وعلى جزء كبير من خارطتها السياسية.

إن كون الحالة السورية حالة حادة ودقيقة يجعل منها حالة يصعب التنبؤ بخصوصها بشكل دقيق، لتظل السيناريوهات الممكن طرحما قائمة دون سهولة ترجيح أحدهم عن الآخر، وهي كالتالي:

- إما أن ينتصر النظام على القوى المعارضة؛
 - أو تنتصر المعارضة على النظام؛
- أو أن تكون المباراة "صفرية" للطرفين، تنعدم فيها صفة المنتصر والمنهزم.

وكل سيناريو من هذه السيناريوهات الثلاث له تداعيات على القوى الدولية الإقليمية والدولية (43)؛ فلو انتهت الأزمة بانتصار نظام بشار الأسد، وكنتيجة مباشرة لهذه النهاية، سينشأ الهلال الشيعي، الذي سيمتد من إيران إلى لبنان، مرورا بسوريا والعراق، كأحد العناصر الإستراتيجية التي تسعى إليها إيران منذ تفجر الثورة الإيرانية سنة 1979م (44). وما سيشكله هذا المعطى من إرباك لدول الجوار، وسيؤثر تأثيرا استراتيجياً خطيراً، وخاصة على الدول الخليجية بالنظر إلى المشكلات الإستراتيجية التي بينها وبين إيران (45).

أما إذا آل الانتصار إلى قوى المعارضة، فالأمر سيتعقد أكثر بنظر حجم المخاطر التي قد تعقب ذلك، إذ إن زوال النظام العلوي في سوريا سيخلي الساحة لفائدة قيام دولة إسلاموية راديكالية تقوم إما على جبهة النصرة، أو على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، في حين يظل احتال تقسيم سوريا كنتيجة ثالثة- إلى دويلات قد تتقدم الدويلة الكردية التي قد تنشئها الأقلية الكردية في شهال شرق سوريا، والدويلة العلوية الشيعية على الضفة المتوسطية شهالي لبنان، والدولة السنية التي ستُجهّل هوية انتاءها أمام الاختلاف بين القوى السنية الكبرى (النصرة وداعش)، ولعل خطورة هذا السيناريو تعكسها الرغبة الدولية (الولايات المتحدة وأوروبا على وجه الخصوص) في تحققه أولاً، ثم إمكانية تمدده ليشمل بلداناً عربية أخرى تحقيقاً لمشروع "الشرق الأوسط الحبير" ثم "الشرق الأوسط الكبير" ثم "الشرق الأوسط المبير" ثم "الشرق الأوسط الموسع")، والذي يتبناه البيت الأبيض منذ دخول العراق سنة 2003م (64).

الخاتمة

إن الصراع على مستقبل سوريا والمنطقة لا يزال قائما، ورغم التقدم الميداني الذي حصل لصالح النظام وحلفائه، والذي تم وخصوصا في الجنوب، وبتنسيق أمريكي-روسي، وبمراعاة الحسابات الإسرائيلية،فإن الصراعات الميدانية في شمال سوريا وشرقها وبعض مناطق الجنوب ستستمر لحين حسم القرار بشأن مستقبل النظام السوري.

فالدور التركي لا يزال فاعلاً، والأتراك لم يحسموا قرارهم بالاتجاه الكامل نحو روسيا وإيران، وهم يراعون الموقف الأمريكي وبعض الدول العربية؛ كذلك، فإن الأكراد لم يتخذوا القرار النهائي بالاتفاق مع النظام السوري. وإن كل الخيارات لا تزال قائمة؛ وفي سوريا عشرات الألوف من المقاتلين الأجانب والعرب والسوريين لم يدخلوا في التسوية حتى الآن.

كل هذه المعطيات وغيرها توحي بأن الصراع مستمر والحلول ستأخذ بعض الوقت؛ وتجمع كل الرؤى على أن مستقبل الوضع في سوريا سيكون له تأثير على كل الأوضاع في المنطقة.

فالعلاقات السياسية الدولية في هذا العصر بالذات يصعب التنبؤ بنتائجها، والأزمة السورية باتت في متناول القوى الكبرى العالمية والإقليمية، وأن وصولها لهذا المكان المعقد لهو إيذان ببدء مرحلة عالمية تتشكل على إثرها نُظُم عالمية جديدة، أو تساهم في شمولية واتساع القوى من ذوي الرؤية الإمبريالية بمقاييس القرن الحادي والعشرين؛ فكلا المحورين المتصارعين في المنطقة يضغطان لكي تكون نتائج الصراع لصالح كل منها. لكن رغم الاختلاف في التفاصيل، فإنه يمكن القول إن المراحل المقبلة من الأزمة ستكون حاسمة على صعيد مستقبل الصراع في سوريا، وإن نتيجة هذا الصراع لن تحسم فقط مستقبل سوريا ونظامها، بل سيكون لها تأثير مباشر على دول المنطقة والنظام الإقليمي والدولي، فأي مستقبل ينتظر المنطقة، ومن بعدها الفضاء الإقليمي العربي ككل؟

الإحالات

(1) التوبة، غازي، الثورة السورية.الأسباب والتطورات، دراسة مقدمة لمؤتمر الأمة الإسلامية في إسطنبول، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، لندن1 يوليو 2012.

⁽²⁾ معن، فهد،الثورة السورية قصة البداية، مقال منشور على الرابط:

https://www.omrandirasat.org/sites/default/files/الشورية 20% المبداية 20% قصمة 20% المبداية 20% المبداية 20% قصمة 20% المبداية 20% المبداية 20% قصمة 20% المبداية 20%

⁽تاريخ الدخول على الموقع 13.11.2019 على الساعة 10:30)

⁽³⁾ وإن كان البعض يرى أن اللقاءات الأمريكية الإيرانية التي حصلت في سلطنة عان في غشت 2012م، والتي محمدت للاتفاق النووي الإيراني، وهو الاتفاق الذي تضمن بنودا تخص الأزمة السورية (تحييد المعارضة، وتعويم النظام، وإشراك الميليشيات الشيعية وتحويلها إلى قوى شبه نظامية). وبالتالي لا يمكن، والحالة هذه، الحديث عن فراغ أمريكي ملأه الإيرانيون، بل الأمر هو تموضع إيراني بسيطرة وتسهيل أمريكيين.

⁽⁴⁾ مُحَّد جال، باروت، العقد الأخير في تاريخ سورية..جدلية الجمود والإصلاح، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، مارس 2013، ص 330.

⁽⁵⁾ الرئيس الأمريكي السابق (أوباما) لم يكن ملّك تصوراً واضحاً؛ فحتى حديثه عن خروج بشار الأسد من الحكم كان يخضع للتقلبات، وهو استكمالاً للتصريحات الأمريكية المتناقضة؛ فقد خرج كيري في مارس 2015م ليتحدث عن قبول بالأسد ضمن خطة مرحلية ينبغي

التفاوض معه، قبل أن يتم التراجع عن هذا التصريح بأن واشنطن لم تتراجع —رغم ذلك- عن أن الأسد فقد شرعيته، لتعود مرة أخرى في نهاية 2015م للضغط على المعارضة السورية لإعادة تشكيل الوفد التفاوضي (الذي شكل في الرياض) مع القبول بالشخصيات التي تسعى موسكو لفرضها، وعدم الاعتراض على شخصية الرئيس بشار الأسد كجزء من المرحلة الانتقالية...كل هذه التذبذبات تؤكد بما لا يدع مجالا للريبة على عدم امتلاك الولايات المتحدة لتصور واضح نحو الأزمة وسبل احتواءها.

- (6) إبراهيم، أبو خزام، الحروب وتوازن القوى..دراسة شاملة لنظرية توازن القوى وعلاقتها الجدلية بالحرب والسلام، دار الكتاب الجديد، الطبعة الثانية، ببروت ،2014،ص 40.
- (7) تضمن القرار الذي يحمل رقم 2254 -وهو مشروع قرار أميركي عددا من البنود؛ فقد اعتمد بيان جنيف ودع بيانات فيبنا الخاصة بسوريا، باعتبارها الأرضية الأساسية لتحقيق عملية الانتقال السياسي بهدف إنهاء النزاع في سوريا، وشدد على أن الشعب السوري هو من سيحدد مستقبل سوريا؛ ونص القرار على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة ممثلي النظام والمعارضة السوريين للمشاركة "على وجه السرعة" في مفاوضات رسمية بشأن مسار الانتقال السياسي، على أن تبدأ تلك المفاوضات مطلع يناير 2016 "بهدف التوصل إلى تسوية سياسية دائمة للأزمة"؛ كما أقر بدور المجموعة الدولية لدع سوريا، باعتبارها المنبر المحوري لتسهيل جمود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق تسوية سياسية دائمة في سوريا؛ وأعرب عن دع مجلس الأمن للمسار السياسي السوري تحت إشراف الأمم المتحدة لتشكيل هيئة حكم ذات مصداقية، وتشمل الجميع وغير طائفية، واعتاد مسار صياغة دستور جديد لسوريا في غضون ستة أشهر؛ وجدد القرار دع مجلس الأمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة على أساس الدستور الجديد في غضون 18 شهرا تحت إشراف الأمم المتحدة؛ كما أعرب عن دع مجلس الأمن لضرورة التوصل إلى وقف لإطلاق النار في كافة المناطق السورية حال اتخاذ ممثلي النظام والمعارضة السورية عن دع مجلس الأمن لضرورة التوصل إلى وقف لإطلاق النار في كافة المناطق السورية حال اتخاذ ممثلي النظام والمعارضة السورية في سوريا بوقف جميع الهجات ضد المدنيين بشكل فوري؛ ومن أجل تحقيق هذه الأهداف أوصى القرار رقم 2254 "جميع الأطراف في سوريا باتخاذ تدابير لبناء الثقة من أجل المساهمة في فرص القيام بعملية سياسية وتحقيق وقف دائم لإطلاق النار".
- (8) فولفجانج، باور، هاربون من الموت.السوريون والطريق إلى أوروبا، ترجمة: جمال خليل صبح، الهيئة العامة السورية للكتاب، القاهرة2016،ص 151.
 - (9) خضر، علوان، القوى العالمية والتوازنات الإقليمية، دار أسامة، الطبعة الثانية، عمان 2016، ص 73.
- (10) بلجهم، أسماء، الدور الأمني لروسيا في سورية بعد ثورات الربيع العربي، رسالة ماجستير، جامعة قاصد مرباح، ورقلة، الجزائر 2016.
- (11) روسيا، ومنذ البداية، في فبراير 2011م، وعلى لسان وزير خارجيتها (سيرجي لافروف)كانت تعارض دامًاً ما يُعرف بـ "الثورات العربية"، بل إنه تم قمع بعض التظاهرات التي خرجت فيها الجماهير الروسية ضد النظام، اقتداء بالحراك في بعض البلدان العربية،
 - (12) سعد، ناتشا لطفي، هيئة الأمم المتحدة وعصر الانهيارات والتفرد القطبي، رشادبرس، بيروت 2010، ص 58.
- (13) عليوي،حسين والياسري،وأيسر،الأزمة السورية والمواقف الدولية،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،عدد17، 2013، ص404-404.
- (14) وذلك على غرار الأجندة الإيرانية؛ فإذاكان لدى طهران هاجس إقامة الإمبراطورية الفارسية، وهاجس نشر قيم مذهبية على ضوء مبادئ ثورة 1979م، فروسيا هي الأخرى تطرح القضية الدينية بقوة، خاصة وأنها تعتبر نفسها حامية المسيحية الأرتودوكسية في العالم.
- (15) ومنهم الفيلسوف المعروف ألكسندر دوغن، وهو صاحب نظرية "الوراثة". ويقال بأن الرئيس بوتين هو من بين المعجبين بأفكاره وأطروحاته.

- (16) عاطف معتمد، عبد الحميد، استعادة روسيا مكانة القطب الدولي.أزمة الفترة الانتقالية، مركز الجزيرة للدراسات، سلسلة أوراق الجزيرة، رقم 12، الدار العربيةللعلوم ناشرون، بيروت2009، ص 12.
- ⁽¹⁷⁾ من أبرز النقاط التسع في "اتفاق مينسك1" الذي وقعه ممثلو الحكومة الأوكرانية والانفصاليون برعاية روسيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا يوم 20 سبتمبر 2014 في مينسك عاصمة روسيا البيضاء ما يلي:
 - إنشاء منطقة عازلة مساحتها ثلاثون كيلومترا (15 كلم من كل جانب) لفصل القوات الحكومية عن المقاتلين الموالين لموسكو؛
 - سحب "جميع المجموعات المسلحة وكذلك التجهيزات العسكرية والمقاتلين والمرتزقة "إلى الحدود الخارجية للمنطقة العازلة؛
 - عدم استعال الأسلحة الثقيلة في المناطق المأهولة؛
- منع المقاتلات والطائرات بدون طيار من التحليق فوق المنطقة الأمنية التي ستكون تحت مراقبة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. أما "اتفاق مينسك2" فهو تطوير لـ"اتفاق مينسك1"، وتوصل من خلاله قادة أوكرانيا وألمانيا وفرنسا وروسيا لاتفاق يوم 12 فبراير 2015، حيث نص على تسع نقاط تهدف إلى ترسيخ بروتوكول وقف إطلاق النار في شرق أوكرانيا الموقع بين هذه الأطراف في 5 سبتمبر 2014، والذي جرى انتهاكه مرارا من قبل القوات الحكومية الأوكرانية والانفصاليين.
- (18) Adams, SIMON. "Failure to Protect: Syria and the UN Security Council," The GlobalCentre for the Responsibility to Protect, no. 5, March, 2015.
- (19) أحمد، خميس بسيوني،هبة الله، فلسفة العلاقات الدولية،دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية 2016، ص 124.
- (20) الجدير بالملاحظة أن حتى روسيا وإن كانت تربطها اتفاقية للدفاع المشترك مع نظام دمشق (وصفت بالسرية)، تم توقيعها بين الطرفين في 26 غشت 2015، طالب النظام السوري من موسكو التدخل في الأزمة وبشكل مباشر، إلا أن الروس لم يستطيعوا التجاوب مع هذا الطلب إلا بعد عدة زيارات قام بها نتانياهو لموسكو والرئيس بوتين لتل أبيب، قد يكون هذا الأخير نجح خلالها في إقناع سلطات تل أبيب وعبرها واشنطن- بأن موسكو باستطاعتها أن تلعب دوراً إيجابياً في سوريا، ليعقب هذا التواصل بين الطرفين توقيع ما عُرف باتفاق "لافروف-كيري"، والذي أعطى الضوء الأخضر لروسيا للتدخل بهذا الشكل.
 - (21) عبد المنعم مسعد،نيفين،صنع القرار في إيران والعلاقات العربية الإيرانية،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت2001، ص 94.
 - (22) حادة، أمل، الخبرة الإيرانية. الانتقال من الثورة إلى الدولة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت 2017، ص77.
- ودراسة السياسات، الدوحة 2016، ص 95.
 - (24) ابراهيم، الأصيل، الأزمة السورية بين الاستعصاء الداخلي والتدويل، مركز الشروق للبحوث، الطبعة الأولى2013، ص 76.
- (²⁵⁾ مُحَّد العامري، ابتسام، الأزمة السورية. قرارات في تأثيرات البعد الإقليمي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد 17، 2013، ص 219-237.
- (²⁶⁾ نعوم، تشومسكي، الدول المارقة..استخدام القوة في الشؤون العالمية، ترجمة: أسامة إسبر، مكتبة العبيكان،الرياض2004،ص 113.
- (²⁷⁾ جمال، واكيم، صراع القوى الكبرى على سوريا..الأبعاد الجيوسياسية لأزمة 2011، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،بيروت 2017، ص34.

(28) حشود، نور الدين، جيوبوليتيك الأزمة السورية بعد الثورة..دراسة لتحولات أدوار الفاعلين الإقليميين في مسرح الصراع السوري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، يناير 2017، ص ص 65-67.

(²⁹⁾ السلمي، مُحَدَّ بن صقر، إيران وحزب الله والموقف من الصراع في سوريا، مجلة آراء حول الخليج، العدد 98، أغسطس 2015، ص46-42.

(30) ريز، إرليخ، داخل سورية..قصة الحرب الأهلية وما على العالم أن يتوقع، ترجمة:رامي طوقان، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت 2015، ص93.

(31) هاجم الائتلاف السوري المعارض تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، حيث ندد باحتكامه إلى القوة في التعامل مع المدنيين، وعمله على محاربة كتائب الجيش الحر، وأن ممارسات التنظيم يعد شكلاً من أشكال الخروج عن الثورة السورية، متها التنظيم، في بيان أصدره، بالقيام بتنفيذ أجندات خارجية، والدعوة إلى قيام دولة جديدة، في سلوك يشكل تعديا على السيادة الوطنية السورية.

(32) أنور، مالك، ثورة أمة..أسرار بعثة الجامعة العربية إلى سوريا، منشورات العبيكان، الرياض 2013،ص 384.

(33) Makovsky, Alan. "Syria under Bashar Al–Asad: The Domestic scene and the 'Chinese Model' of reform", policy watch, Washington Institute for Near East Policy, no.512, January 2015.

(⁽³⁴⁾ مؤتمر "جنيف 1"، منشور على الرابط:

http://www.aljazeera.net/news/reportsand interviews/2014/1/26/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D%8A7%D9%82-%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%811

(تاريخ الدخول على الموقع 21.06.2019 على الساعة 14:00)

(³⁵⁾ أنور، مالك، ثورة أمة...، مرجع سابق، ص 216.

مؤتمر السلام "جنيف2"وتحديات البيئة المحلية والإقليمية، مقال منشور على الرابط:

(تاريخ الدخول على الموقع 16.07.2019 على الساعة 22:30)

(37) أكّد الوسيط المزدوج للجامعة العربية والأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، وزير الخارجية الجزائري الأسبق الدبلوماسي الأممي الأخضر الإبراهيمي، أن الرئاسة السورية رفضت ترتيب لقاء للإبراهيمي مع نائب رئيس الجمهورية السيد فاروق الشرع، إذ يحتفظ حزب البعث بالسيد فاروق الشرع كورقة أخيرة للحفاظ على بقائه، في حال تحقيق اتفاق قد يرغم النظام في دمشق على عزل الرئيس بشار الأسد من منصه.

(38) اسهاعيل، عزام، سبع سنوات من الأزمة السورية.المعارضة تتشرذم والنظام يسترد أنفاسه، مقال منشور على الرابط:

https://www.dw.com/ar/7-%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-D9%85%D9%86%D8%A3%D9%86%D9%81%D8%A7%D8%B3%D9%87/a-42994399

(تاريخ الدخول على الموقع 05.11.2019 على الساعة 20:30)

(39) عباس أحمد النداوي، خضير،الإستراتيجية النفطية الأمريكية في دول حوض بحر قزوين،دار دجلة للنشر والتوزيع عان2014، ص138.

(40) حسين باكير، علي، الثورة السورية في المعادلة الإيرانية التركية..المأزق الحالي والسيناريوهات المتوقعة، مقال منشور على الرابط: http://www.dohainstitute.org/file/Get/78e668c5-4dfa-40ea-adae-f0d30d004972.pdf

(تاريخ الدخول على الموقع 13.11.2019 على الساعة 10:30)

- (41) بلجهم، أسهاء، الدور الأمني لروسيا...، مرجع سابق، ص 113. (42) أحمد، أحمد سيد. مجلس الأمن..فشـل مزمن وإصلاح ممكن، مركز الأهـرام للنشــر والترجمة والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة 2016، ص 124.
- مصطفى، رفعت، مستقبل الوطن العربي في ضوء المشروعات القومية المطروحة، الصراع على الشرق الأوسط، شبكة المحامين العرب، الرياض 2016، ص 35.
 - (44) حمادة، أمل،الخبرة الإيرانية..الانتقال من الثورة إلى الدولة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت 2017، ص77.
- حسن، العتيبي،منصور،السياسة الإيرانية تجاه دول مجلس التعاون الخليجي (1979-2000)،مركز الخليج للأبحاث، دبي 2008، ص113.
- (46) سميث، ليون غولد، دائرة الخوف..العلويون السوريون في الحرب والسلم، ترجمة: عامر شيخوني، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت2016، ص 327.

نظرة في آليات التسوية السياسية والقانونية للمنازعات الدولية

A look at political and legal settlement mechanisms for settling international disputes

د/ موفق مصطفى الخزرجي Dr. Muwafaq Mustafa Al-Khazraji أستاذ مشارك

البريد الالكتروني: muwfq.m@gmail.com

ملخص

إن حفظ السلم والأمن الدوليين هو أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة، حيث كانت المنازعات الدولية ولازالت معضلة كبيرة تواجه المجتمع الدولي. ولأجل ذلك ألزم الميثاق الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في منازعاتهم الدولية، وقرر أن تفض الدول منازعاتها بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر، وجاء الميثاق بوسائل وآليات متعددة وذات طبيعة متغايرة واختيارية وليست حصرية، فتناول البحث أنواع هذه الوسائل السلمية وهي المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية، وبين البحث سات كل طريقة وظروف استخدامها لتتناسب مع طبيعة النزاعات في الوقت الحاضر، وتعد هذه الوسائل الأكثر شيوعاً وذات فاعلية في تسوية العديد من المنازعات الدولية.

الكلمات المفتاحية: مفاوضة- مساعى حميدة- وساطة؛ تحكيم دولي- قضاء دولي.

Summary

The study of maintaining peace and security is the most important goal of the United Nations, as international disputes still constitute a major dilemma facing the international community. The face of international peace is at risk. The Charter of the world organization came with multiple means and mechanisms of a variable and experimental nature,

Not exclusive. The research dealt with these types of peaceful political means, such as negotiations, good offices, mediation, investigation, and conciliation, arbitration, and judicial settlement, and the role of the United Nations in settling international disputes at present, and these are the most common means for settling international disputes. The research demonstrates the characteristics of each method and conditions for its use to suit the nature of conflicts today. These are the most available and effective means for settling many international disputes

key words: Negotiations - Good Offices - Mediation - International Arbitration International Judiciary.

مقدمة

إن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية يعتبر من المبادئ الأساسية التي اهتم بها القانون الدولي منذ عهد عصبة الأمم، حيث إن غاية القانون الدولي تحقيق وصون السلم والأمن الدوليين وتجريد استخدام القوة في فض المنازعات الدولية من أساسها الشرعي، وكانت تلك هي الغاية من إنشاء عصبة الأمم 1919 والأمم المتحدة عام 1945، وبما أن السبب المباشر للحرب والعنف هو دامًا نزاع بين الدول لاختلاف مصالحها وتعارض سياساتها، لذا فأن استقرار المجتمع الدولي يقتضي حلاً لتلك النزاعات، وطرق تسوية النزاعات الدولية تجدها في القانون الدولي العام، وفي عدد كبير من معاهدات متعددة الأطراف لتسوية النزاعات سلمياً، ومنها اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907، وميثاق باريس 1928، وأبرمت اتفاقيات إقليمية مثل المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية 1948، والاتفاقيات الأوربية 1957 لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتوجد اتفاقيات ثنائية تتضمن بنوداً تتعلق بتسوية المنازعات.

ويكرر الميثاق أساليب تسوية المنازعات الدولية في (المادة 1/33)، ومنها التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ويلزم الدول الأطراف في أي نزاع يهدد حفظ السلم والأمن الدوليين ويعرضه للخطر، البحث عن حل بالوسائل المذكورة آنفاً أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها، مثل التشاور أو عقد المؤتمرات الدولية أو عرض النزاع على مجلس الأمن ...الح، واعتبر الميثاق أن تدخل مجلس الأمن في أي خلاف أو نزاع لا يتم إلا بعد فشل هذه الوسائل في حل النزاع.

موضوع البحث

توضيح أهمية الوسائل السلسية في تسوية النزاعات الدولية، وكيف تعمل، وكيف يتم استخدامها والمؤسسات ذات الصلة، نظرا لوجود فروق محمة بين كل منها، وكذلك الوسائل القانونية التحكيم والتسوية القضائية، وربما يتم استخدام هذه الوسائل جمعياً وتفاعلياً للتوصل إلى تسوية للنزاعات، وفي ظل المارسة الحالية التي اقترنت بتطوير في هذه الوسائل لتتناسب والنزاعات الدولية في الوقت الحاضر.

هدف البحث

ويهدف البحث تبيان كيفية تطور تطبيقات الوسائل السلمية والقانونية في حل المنازعات الدولية، لتخفيف التوترات والأزمات ومنع الصراعات وتأمين الأمن والسلام في العالم، بالحث على التفاوض واللجوء إلى الدبلوماسية الهادئة، وتعزيز بعثات المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق بين أطراف النزاعات الدولية، وتنشيط بعثات التحقيق لتعمل بحيادية ونزاهة وفقاً لأغراض الميثاق، وعرض آلية عمل الجهاز القضائي للأمم المتحدة للتوصل إلى حل المنازعات التي تعرض عليه.

فرضية البحث

لأجل تحقيق هدف هذا البحث، فأن فرضيته ستكون الإجابة على السؤال الآتي:

كيف تعمل آليات التسوية السلمية للمنازعات الدولية عملياً؟

منهج البحث

تتبع استخدام الوسائل السياسية والقانونية في حل النزاعات الدولية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وتحديد الفوارق في استخدام كل من هذه الوسائل، وتشخيص التطور في تطبيقاتها، وملاحظة مدى استخدام كل منها في المنظهات الدولية وبالأخص الأمم المتحدة في الوقت الحاضر.

خطة البحث

قسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناول المبحث الأول الطرق السياسية في تسوية المنازعات الدولية، وهي المفاوضات، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتحقيق، ثم التوفيق، وعرض المبحث الثاني الوسائل القضائية في حل المنازعات الدولية وهي التحكيم الدولي والتقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

المبحث الأول: الطرق السياسية أو الدبلوماسية في تسوية المنازعات الدولية

يعرف ناصيف حتى النزاع بأنه يحدث نتيجة تقارب أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم التوافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره. فالنزاع يكمن في عملية التفاعل بين طرفين على الأقل، ويشكل هذا التفاعل معيارا أساسيا لتصنيف النزاع أن أما إسهاعيل صبري مقلد فأنه يعتمد مصطلح الصراع بدلا من النزاع، ويعرفه بأنه تنازع الإرادات الوطنية، وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات أو انتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق، ولكن برغم ذلك يظل الصراع بكل توتراته وضغوطه دون نقطة الحرب المسلح . (2) وفي القانون الدولي يكون للنزاع معنى قانوني محدد لا يشمل جميع سيناريوهات الاختلاف،لذا فان الحلاف لكي تنطبق عليه صفة النزاع الدولي، لابد من توافر شروط النزاع فيه، وتتمثل هذه الشروط بالآتي: ينشأ النزاع عندما يكون هناك خلاف بين دولتين أو كيانات تخضع لأحكام القانون الدولي، مع وجود ادعاءات متناقضة بين الأطراف، ومتمثلة بالاختلاف حول مسألة النزاع تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر. وعندما تختلف دولتان حول حدودها، فأن هذا يرقى إلى درجة النزاع القانوني، حيث إن تحديد الحدود بين تلك الدول سيكون له آثار على حقوقهم وامتيازاتهم والتزاماتهم. النزاع القانوني، حيث إن تحديد الحدود بين تلك الدول سيكون له آثار على حقوقهم وامتيازاتهم والتزاماتهم. كما أن الخلاف حول تفسير أحكام المعاهدة، والتي وقعت عليها الدول المتنازعة، هو نزاع قانوني .

وقد وردت الطرق السياسية في تسوية النزاعات الدولية في الاتفاقيات الدولية منذ مؤتمر لاهاي لإقرار السلام، وكرر الميثاق أساليب وإجراءات التسوية السلمية للمنازعات فنصت المادة 33 على المفاوضة، والوساطة، والتحقيق، والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية، واللجوء الى الوكالات والترتيبات الإقليمية وهي وسائل اختيارية لا تفرض على الدول، ولكن الدول ملزمة بحل نزاعاتها بالطرق السلمية التي يقع عليها اختيارها، سواء من الوسائل المذكورة في الميثاق أو غيرها من الوسائل السلمية يتم الاتفاق عليها. واعتاد هذه الوسائل في تسوية المنازعات يعبر عن نبذ لسياسة استخدام القوة أو التهديد بها ويجنب الشعوب آثار الحروب وويلاتها. وبعد انتهاء الحرب الباردة قدم بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة في حزيران 1992 خطة للسلام، تحدث فيها عن الدبلوماسية الوقائية كعمل يرمي إلى منع نشؤ منازعات بين الأطراف، ويحول خطة للسلام، تحدث فيها عن الدبلوماسية الوقائية كعمل يرمي إلى منع نشؤ منازعات عند وقوعها. وتشمل التدابير الوقائية، بناء الثقة، وتقص الحقائق، والإنذار المبكر، والنشر الوقائي للقوات، وإنشاء مناطق منزوعة السلاح، وتشكل الدبلوماسية الوقائية انتقاله من ثقافة "ردالفعل" إلى ثقافة "الوقاية"، ومثال عليها بعثة الأم المتحدة لحفظ السلام في مقدونيا (UNPREDEP) في الفترة 1995 — 1999.

المطلب الأول: المفاوضة NEGOTIATION

تحتل المفاوضة مكانة خاصة في قائمة التدابير السلمية في المادة 33/ 1 لأسباب ليس أقلها كونها طريقة مقبولة عالميا لحل النزاع ولها مزايا عديدة، منها المرونة: فيمكن تطبيقها على نزاعات سياسية وقانونية وأخرى ذات طبيعة فنية، وذكر إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المفاوضات، بالقول "ينبغي للدول، دون المساس بحق حرية الإختيار بين الوسائل، أن تضع في حساباتها أن المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنة وفعالة لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. فإذا هي إختارتها فينبغي لها أن تتفاوض على نحو بناء، بغية التوصل إلى تسوية مبكرة تقبل بها الأطراف". وأكثر من ذلك، فأن المفاوضات تمكن الدول المعنية المشتركة فيها فقط قيادة عمليتها وتعين شكل نتائجها والوصول الى تسوية مقبولة لكلا الطوفين، وتدار المفاوضات من مفوضين دبلوماسين أو وزراء الخارجية أو رؤساء الحكومات أو الدول، والفائدة الرئيسة المفاوضات من مفوضين دبلوماسين أو وزراء الخارجية أو رؤساء الحكومات أو الدول، والفائدة الرئيسة القوي فيها على الطرف الضعيف فيها. (4) والمفاوضات هي الأكثر شيوعيا في التعامل مع النزاعات الدولية، وفي الموضات الوسيلة الوحيدة المستخدم في المهارسة أكثر من كل طرق التسوية السياسية الأخرى مجمعة. وغالبا ما تكون المفاوضات الوسيلة الوحيدة المستخدمة ليس فقط لأنها أول وسيلة يتم تجربتها طبيعيا وناجحا، ولكن أيضا قد تبدو مزاياها كبيرة جدا بحيث تستبعد طرق التسوية الأخرى، حتى في حالة وجود فرص تفاوض للتسوية تتعيق مزاياها كبيرة جدا بحيث تستبعد طرق التسوية الأخرى، حتى في حالة وجود فرص تفاوض للتسوية تحيق، تعدو ضعيفة. وعندما يتم اختيار طرق اخرى تحل محلها، تبقى المفاوضة تعالج قضايا مساعدة للجنة تحقيق،

أو في الترتيبات اللازمة لتنفيذ قرار التحكيم على سبيل المثال.

ومن المناسب الإجابة على السؤال الآتي: هل الدول ملزمة باللجوء الى المفاوضات؟

إن ميثاق المنظمة العالمية فرض التزاما على الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية، ولكن الالتزام لم يتضمن تحديدا لأي وسيلة من الوسائل السلمية التي أوردها الميثاق في المادة 33/1 منه وإنما ترك لأطراف النزاع حرية اختيار الوسيلة المناسبة للتسوية سواء نصت عليها المادة 33 او غيرها من الوسائل التي تختارها. ولكن المبدأ العام لدى محكمة العدل الدولية هو أنها تتوقع المفاوضات تسبق تقاضي الدول الراغبة بعرض نزاعها عليها، لكي تتبلور أمامها ادعاءات أطراف النزاع بوضوح، ولكي تثبت اختصاصها على القضية التي تعرض عليها.

ومع ذلك من المتعارف عليه عدم وجود ضان بأن المفاوضات ستجري، حيث تشير طبيعة النزاع أحيانا الى عدم وجود طرف واضح للتفاوض معه، ومثال ذلكها جاء بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن قضية الرهائن من منتسبي السفارة الأمريكية في طهران عام 1980، حيث قامت عناصر من الحرس الثوري الإيراني بأخذ منتسبي السفارة من الدبلوماسيين كرهائن. حصل هذا خلال الثورة التي أعقبت سقوط الحكومة الايرانية. وفي الارتباك الذي تلى ذلك، لم يعد واضحا من هو في المسؤولية في البلد؟

وكذلك لا تجري المفاوضات عندما يصر أحد الأطراف على وضع معين أو مكان قد يجعل التفاوض قابلا للاستغناء عنه، ومثال ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن اتفاقياتالمقرعان 1988، حيث أغلقت حكومة الولايات المتحدة مكتب منظمة التحرير الفلسطينية (بعثة مراقب) في نيويورك. ورأت المحكمة أن السكرتير العام للأمم المتحدة قد حاول قصارى جمده لجعل الأطراف تسوي النزاع عن طريق التفاوض، ولكن الولايات المتحدة أصرت في هذه المنازعة، أنه لا يمكن اعتباره وسيلة للتسوية.

وتجري المفاوضات مباشرة بين الأطراف ذات العلاقة وهي متفقة عليها للتسوية، كما حدث فيحالة المباحثات الإسبانية المتعلقة بدخولها في السوق المشتركة، ويمكن أن تدفع عملية المفاوضات عن طريق طرف ثالث، كما حدث في حالة الرئيس كارتر في كامب ديفيد للتوسط في النزاع المصري – الاسرائيلي.

وقد تجري المفاوضات في ظل مناورة متاحة لزعاء دولة ما. حيث إن الاتفاقيات السياسية التي تبرم مع الدول الأخرى ينبغي أن تلقى قبولا من الهيئات التشريعية المحلية والحلفاء أيضا، إن أي نظام يتابع مبادرات سياسية من غير تأييد داخلي وخارجي يكون في وضع خطير، لقد وقع الرئيس مُجَّد أنور السادات اتفاقيات كامب ديفيد مع إسرائيل بدون دعم الدول العربية أو العناصر المحافظة المؤثرة في مصر.

وعادة ما يتم تذليل الصعوبات في المفاوضات عن طرق مخطط تجزئة نقاط النزاع الرئيسية، ومحاولة

التوصل الى اتفاق على أجزاء من القضايا مدار البحث، وهذه الطريقة هي التي تتبناها الولايات المتحدة في الشرق الأوسط. (5) ووفر القسم القانوني في الأمم المتحدة دليلا تدرجيا خطوة بخطوة للمفاوضات، بأنواعها المختلفة بالإضافة إلى أوجه وطرق ونتائج كل نوع من المفاوضة، ومبادئ وقواعد إرشادية للمفاوضات الدولية تؤكد واجبات الدول بالتفاوض بحسن نية. (6)

ومن الوسائل السلمية التي تقترب من التفاوض:

1-التشاور: نصت عليه اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظات الدولية وغيرها.

2-تبادل وجمات النظر: ونصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982في المادة 283وغيرها. (7)

وتكون المفاوضات إما مباشرة بين الأطراف المتنازعين أو عن طريق مؤتمر يجمع الدول المتنازعة وأطراف أخرى ذات علاقة بالنزاع، ومثال ذلك:

- مفاوضات السلام بخصوص الشرق الأوسط التي ابتدأت 30 تشرين الأول 1991 بمدريد، وتضم الأطراف المعنية مباشرة إسرائيل، منظمة التحرير الفلسطينية، سوريا، لبنان،الأردن بحضور مصر ورعاية الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والتي آلت الى توقيع" اتفاق غزة أريحا أولا " بواشنطن يوم 13 أيلول 1993 من قبل وزير الخارجية الإسرائيلي شمعون بيريز وممثل منظمة التحرير الفلسطينية محمود عباس،
 - وعدة اتفاقات أخرى لاحقة منها إتفاق شرم الشيخ بتاريخ 4 أيلول 1999،
 - وكذلك معاهدة السلام الإسرائيلية الأردنية المؤرخة في 26 تشرين الأول 1994،
- ومعاهدة السلام الإسرائيلية المصرية المبرمة في 26 آذار 1979 التي تولدت عن مفاوضات كامب ديفد، التي بدأت عام 1978 وأدت الى إبرام إتفاق إطاري للسلام في 17 أيلول 1978.
- والمفاوضات بين إيران والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن معهم المانيا حول الملف النووي الإيراني منذ بداية عام 2003.
- والمفاوضات بين كوريا الشهالية وأمريكا واليابان وكوريا الجنوبية والصين وفرنسا وبريطانيا العظمى منذ عام 2002 حول الملف النووي لكوريا الشهالية. (8)

وقد تؤدي المفاوضات الى قبول الأطراف المتنازعة بتسوية سلمية للنزاع بينها، فتكون ناجحة، أو يحصل إخفاق خلالها في قبول حل مرضي للأطراف المتفاوضين، فتبقى أوضاع النزاع شاخصة بينها، وأطراف

النزاع هم من يقدر هل بالإمكان حل النزاع بالمفاوضة أم لا؟ وأطرقت محكمة العدل الدولية لفشل مفاوضات قضية مافروماتيس بقولها إن المفاوضات لا تفترض سلسلة طويلة من المذكرات والبرقيات، وإنما قد تكون قصيرة جدا إذا وصلت إلى نقطة ميتة، أو إذا اصطدمت بعدم القدرة أو عدم الرغبة من جانب الطرف الآخر، بما يظهر بوضوح أن النزاع لا يمكن حله عن طريق التفاوض.

ونشير إلى المفاوضات الدولية في إطار النظام الدولي الجديد وكيف خرجت عن أغراضها الأصلية كوسيلة لحل الخلافات التي تواجه الدول في علاقاتها الدولية:

أولا: أن الاصرار على حل نزاع ما بالمفاوضات يطبق على بعض المنازعات الدولية دون البعض الآخر، بمعيار الانتقائية Selectivity وهو معيار التحيز والمصالح الشخصية للدولة، الأمر الذي يظهر طغيان الاعتبارات السياسية في حل المنازعات الدولية، أو الأخذ بمعايير مزدوجة، فعندما أصر مجلس الأمن في قرارات عديدة ومتلاحقة على ضرورة الحل السلمي والمتفاوض عليه في نزاع البوسنة والهرسك، لم يقبل ذلك بالنسبة لمشكلة احتلال العراق للكويت ولمشكلة لوكربي.

ثانيا: أصبحت المفاوضات الدولية الآن تتخذ كستار لعدم توقيع عقوبات على المعتدي أو من يقوم بضم الأراضي، فحرجت عن غرضها كوسيلة لحل المنازعات الدولية، لتصبح أداة لمكافأة المعتدي، وأستمرار عدوانه، ولإضفاء المشروعية على أوضاع غير مشروعة، يكفينا أن نشير إلى مفاوضات البوسنة والهرسك، والمفاوضات العربية – الاسرائيلية بخصوص نزاع الشرق الأوسط: ففي الحالتين خرج الصرب والاسرائيليون بمغانم كثيرة من تلك المفاوضات تحت مرأى وبصر مجلس الأمن، بل والمجتمع الدولي، وحصلوا على حقوق لايستحقوها أصلا، وحرموا الطرف الآخر – صاحب الحق الشرعي – من حقوقه المشروعة، ونشير إلى ما قالته مادلين أولبرايت مندوبة الولايات المتحدة لتبرير استخدام بلادها حق الفيتو، وما ترتب عليه من منع مجلس الأمن من إصدار قرار يطالب اسرائيل بالغاء مصادرة أراضي القدس، بقولها أن السبيل الوحيد لتحقيق حل عادل ودائم هو المفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية، وأن حكومتها الى المرحلة الأخيرة من المفاوضات. (10)

المطلب الثاني: المساعى الحميدة Good Offices

نصت إتفاقية لاهاي لعام 1907 على المساعي الحميدة كتقنية تسوية سلمية بعد أن لاقت نجاحاً في مؤتمرات دولية، كمؤتمرات فينا سنة 1815، وبرلين سنة 1875. ولم يذكرها الميثاق في المادة 33 /1، ربما لإقتراب مفهومها من الوساطة. والمساعى الحميدة إجراء يقوم به طرف ثالث، دولة أو منظمة دولية أو شخص

ذو مكانة مرموقة لدى أطراف النزاع، بالتدخل بخدماته الودية في نزاع بين دولتين وتشجيعها لاستئناف المفاوضات أو العمل كقناة للأتصال لتقريب وجمات النظر وتخفيف التوتر بينها، دون أن يشارك في المفاوضات، ولا يتطلب ممن يقوم بالمساعي الحميدة تقديم حلا للنزاع، وليس للمساعي الحميدة قوة ملزمة بالنسبة للأطراف المتنازعة. وتنتهي محمة المساعي الحميدة بمجرد التقاء الطرفين المتنازعين واستمرار التفاوض بينها، وتكتسب المساعي الحميدة أهمية خاصة عند إنقطاع العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع، وتصاعد التوتر بينهم، فيبذل طرفا ثالثا مساعيه مع كل الأطراف لتهيئة الأجواء للتفاوض المباشر بينهم الخيادية في الدولة التوتر، ولابد من توفر ثقة الدول أطراف النزاع بالدولة التي تعرض مساعيها الحميدة، وتوفر الحيادية في الدولة التي تقدمحا. ومن تطبيقاتها: مساعي فرنسا في مفاوضات باريس بين الولايات المتحدة ويرن عام 1973. (1972) وعرضت مساعي عدة شخصيات، في قضية الرهائن بين الولايات المتحدة وإيران، قبرص عام 1975. (1922) المتحدة بالمائي إسلامية لوقف الحرب بين العراق وإيران، وبذلت جمودها إلا أنها أخفقت في محمتها في عام 1981. واستحدثت منظمة حلف الأطلسي نظاما للمساعي الحميدة بتارخ 1956/01/13 يتولى العمل عام 1983. واستحدثت منظمة حلف الأطلسي نظاما للمساعي الحميدة بتارخ 1956/01/13 يتولى العمل عام 1983. واستحدثت منظمة حلف الأطلسي نظاما للمساعي الحميدة بتارخ 1956/01/13 عند نشوب نزاع بين الأعضاء. (19

مطلب ثالث: الوساطة Mediation

الوساطة هي مساع حميدة يقوم بها الوسيط في النزاع ويشترك في التفاوض المباشر بين أطراف النزاع ويتولى إدارته، وقد تتم الوساطة بمبادرة من الوسيط بين الدولتين المتنازعتين، أو قد تتطلب إستدعاءً لوسيط عند تصاعد حدة الخلاف بينها، وتتطلب الوساطة في النزاعات الدولية شخصية ذات خبرات، ومخول سلطة فاعلة في حل النزاع، وذلك يعتمد إلى حد كبير على مدى ثقة أطراف النزاع به.

ونصت إتفاقية لاهاي لعام 1907 على إتفاق الدول المتعاقدة اللجوء بقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل أن تشتبك في الحرب من أجل نزاع بينها، ومن المرغوب فيه أن تعرض دولة من تلقاء نفسها أو بعض الدول وساطتها بقدر ما تسمح به الظروف، وتنتهي محمة الدولة الوسيطة متى تبين لها أو متى قرر أحد الطرفين المتنازعين أن وساطتها غير مقبولة.

ويشير واقع تطبيقات الوساطة في النزاعات الدولية أنها تنطوي على قدر كبير من المخاطر بالنسبة للدول الضعيفة، لاسيما إذا كانت أطراف النزاع من الدول الكبرى أو دولة متحالفة مع قوة عظمى ومدعومة من قبلها عسكرياً وسياسياً وإقتصادياً، وإذا كانت الحلول التي قد تترتب على الوساطة إختيارية، فإن الواقع العملى على الصعيد الدولي يذهب، في بعض الأحيان، إلى عكس ذلك، حيث فرضت ضغوط على

الأطراف المتنازعة أو على طرف منها بالذات، كضغوط الولايات المتحدة للوصول الى إتفاق بين مصر وإسرائيل. (15)

وفي النزاع العربي الإسرائيلي عين مجلس الأمن الكونت برنادوت وسيطاً وإغتالته عصابة صهيونية بتاريخ 17/ 9/ 1947 وواصل هذه الوساطة بعده بونش: Bunche، ووساطة الولايات المتحدة بين مصر وإسرائيل ونتج عنهاإتفاقيات كامب ديفيد عام 1978 وتوقيع معاهدة سلام بتاريخ 26/ مارس/ 1979، ووساطة الجزائر بين إيران والولايات المتحدة التي تكللت بتوقيع إتفاق الجزائر في 19 كانون الثاني ووساطة الجزائر ع، قانون العلاقات الدولية، 2014).

وفي الأزمة السورية عام 2011 عينت الأمم المتحدة أربعة وسطاء دوليين، إستقال ثلاثة منهم، كوفي عنان، والأخضر الإبراهيمي، ودي مستورا، والرابع جير بيدرسن لايزال على رأس عمله، وعزا كوفي عنان فشل خطته للسلام إلى إنعدام دعم القوى الكبرى لوساطته، وقال بذلت قصارى جمدي ولكن العسكرة المتزايدة على الأرض، والإفتقار الواضح إلى الوحدة داخل مجلس الأمن غيرا بشكل جذري ظروف ممارسة وساطتي بشكل فعال، وأشار إلى قرارات في مجلس الأمن بشأن سوريا استخدمت فيها موسكو وبكين حق النقض (Veto) لو أدها.

وفي اليمن عقد مجلس الأمن جلسة في العاصمة صنعاء (كانون الثاني 2013) لدعم العملية السياسية، وعين جال بن عمر مبعوثا خاصا للأمين العام، وحصل خلال محمته استيلاء الحوثيين على صنعاء ومدن إخرى، ووضعوا الرئيس هادي ورئيس حكومته تحت الإقامة الجبرية في يناير 2015، وألغوا الدستور والبرلمان، وإستمر المبعوث في عمله للتحاور على ضؤ إجراءآت الحوثيون. وأعقبه مبعوثا خاصا إسهاعيل ولد الشيخ الذي قدم خريطة للحل السياسي وصدرت ثلاثة قرارات من مجلس الأمن خلال محمته حذرت من عواقب توسيع الصراع، وإستقال في كانون الثاني 2018، وأعقبه مارتن جريفيث الذي هيئ لمفاضات السويد نهاية عام 2018 ونجم عنها اتفاقاً جزئيا حول الحديدة وتبادل الأسرى، ويلاحظ أن وساطة الأمم المتحدة توسعت في اليمن، رغم عدم التوصل لحل النزاع.

وفي ليبية، عين الأمين العام للأمم المتحدة دبلوماسين كمثلين خاصين له بعد أحداث 2011، وهم إيان مارتن، وطارق متري، وبرناردينو ليون، والألماني مارتن كوبلر الذي عين في تشرين الثاني 2015، ووجحت إليه إتهامات بالإنحياز لأطراف على حساب أطراف أخرى. وأعقبه اللبناني غسان سلامة منذ حزيران 2017، الذي وضع خطة لتفعيل المسار السياسي وفق المسارات المتوازية والاستفتاء على الدستور وإجراء انتخابات ولاتزال الأزمة بانتظار حل ينهي النزاع المسلح في البلاد.

المطلب الرابع: التحقيق Investigation

التحقيق وسيلة تستخدم لمعرفة حقائق النزاع وأرقام بشأن صحة وقائعه. وفي قرار عام 1991 وإعلان الأمم المتحدة لتقصي الحقائق عرفته الجمعية العامة بأنه نشاط صمم لمعرفة تفاصيل بالوقائع ذات الصلة بأي نزاع أو موقف تحتاج إليه هيئات الأمم المتحدة المختصة من أجل ممارسة فعالة لوظائفها فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين (18). ويتميز التحقيق بأنه طريقة اختيارية ولا تلجأ إليه الدول إلا إذا كانت الظروف مؤاتية، وتؤلف لجنة التحقيق بموجب اتفاقية خاصة تضع تقريراً عن مشاهداتها دون تحديد المسؤوليات التي يمكن استنتاجها من الوقائع المبينة في التقرير. ويقتصر تقرير اللجنة على تقصي الحقائق ولا يتضمن اقتراحاً لتسوية النزاع. والتقرير ليس ملزماً، وللمتنازعين الأخذ بما جاء فيه أواهماله، وتسوية النزاع بينها مباشرة أو بالتحكيم (19)، ومع ذلك فإن الأطراف تقبلها دامًا.

وقد يكون اللجؤ إلى التحقيق اجباريا، كما نصت عليه الاتفاقيات التي أبرمت ما بين 1913 – 1915 بين الولايات المتحدةوما يزيد على 30 دولة أوربية وآسيوية وأمريكية،وكذلك ميثاق بريان – كيلوج (Kellogg – Briand Pact) الموقع عليه في 27/آب/1928.

ومنذ إنشاء عصبة الأمم إكتسبت وسيلة التحقيق أهمية جديدة، واستخدم في منازعات دولية منها: قضية الموصل Mosul بين بريطانيا وتركيا حيث عين مجلس العصبة في 30أيلول 1924 و24 أيلول 1925 لجنتين للتحقيق لإمكان تحديد الحدود بين تركيا والعراق. والنزاع الصيني الياباني بعد إعتداء اليابان في منشوريا في 1931/9/18 إذ عين المجلس في 1931/12/10 لجنة تحقيق عهد اليها إجراء دراسة في المكان ذاته وأن تقدم مقترحات للتسوية. وعندما وافقت الجمعية على تقرير اللجنة في 24 شباط 1933 انسحبت اليابان من العصبة في 27 آذار التالي.

وألفت الأمم المتحدة لجانا للتحقيق –سميت لجان تقصي الحقائق – لاستجلاء الحقائق بشأن نزاع ما وتحديد وسيلة لتسويته، أي أن استخدامه في ممارسات الأمم المتحدة ووكالاتها كان كجزء من وسائل تسوية أخرى. كلجنة تقصي الحقائق للأوضاع في فلسطين سنة 1947، ولجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق عن إمكانية قيام انتخابات حرة في المانيا 1951، ولجنة تقصي الحقائق حول أحداث سنة 1956 في المجر. (21)

ألف مجلس الأمن بقراره 1994/935 لجنة تحقيق لتحديد المسؤولية في الصراع الحاد في رواندا بين قبائل الهوتو والتوتسي وأدى إلى مذابح وانتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتوصلت اللجنة إلى أن ما وقع هو جرائم إبادة جماعية، واعتبرها مجلس الأمن تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأنشئت المحكمة الجزائية الدولية لرواندا بالقرار 555/ 1994 للفصل في الجرائم المرتكبة في رواندا وفي الدول المجاورة إذا كانت

الجرائم مرتكبة من قبل روانديين.

وتلجأ منظات دولية للتحقيق لضان التزام الدول الأطراف بإتفاقيات مسؤولة عن تنفيذها، ومثل أونموفيك" في العراق بعد عام 1991، حيث انشئت لجنة الأمم المتحدة الخاصة "أونسكوم" بقرار مجلس الأمن 1991/687 ونفذت هذه اللجنة 250 محمة تفتيش حتى عام 1998، ثم صدر قرار مجلس الأمن المحدا/ 1999 الذي شكلت بموجبه لجنة جديدة باسم "أنموفيك (UNMOVIC) "أي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، ويذكر دمجًّد البرادعي مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقوله أن قرار أمريكا بالحرب ضد العراق اتخذ قبل أن تبدأ عمليات التفتيش عن الأسلحة النووية، وأضاف لم نجد حتى اليوم أي دليل على أن العراق قام باحياء برنامج الأسلحة النووية الخاص به. (22) وشرح السفير أحمد محمود جمعة في مؤلفه " في عصر العولمة" كيف مارست الولايات المتحدة الضغوط على لجان التفتيش "أونس كوم" برئاسة السفير ريتشارد بتلر و" أنموفيك" برئاسة هانز بليكس وفريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتأكيد مزاعمها بتطوير العراق لأسلحة دمار شامل كذريعة لشن حرب عليه. وعندما لم يستجب هانز بليكس ومضبعمله بحرفية وموضوعية، لم تشأ توفيرالوقت الكافي للمفتشين لإتمام عملهم. (23)

المطلب الخامس: التوفيق Conciliation

نص الميثاق على التوفيق كوسيلة سياسية لتسوية المنازعات الدولية، ونصت عليه اتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969، واتفاقية دول غرب الكاريبي عام 1981، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، واتفاقية التنوع البيولوجي 1992، ويعرف التوفيق بأنه وسيلة لحل المنازعات الدولية، وبموجبه تشكل لجنة من خبراء لبحث نشوب النزاع بين أطرافه، وتقدم تقريراً بمقترحات لتسوية النزاع، وليس للتقرير صفة الزامية على أطراف النزاع، وعادة تشكل لجنة في وقت سابق على نشوب النزاع بموجب إتفاقية دولية لحل أي خلاف في المستقبل. ووضعت عصبة الأمم صك التحكيم العام بتاريخ 26 أيلول 1928 المنقيح عام 1949 وبموجبه تلجأ الدول إلى التوفيق في كل نزاع سياسي أو قانوني ينشب بينها، وفي حالة إخفاق اللجنة في حل النزاع، فإن ذلك يمهد لعرضه على التحكيم أو محكمة العدل الدولية.

ورغم أن التوفيق غالبا ما يتم عن طريق لجان، هناك حالات يمكن تعين موفقين منفردين، مثل تعين الدبلوماسي السويسري الخبير (Victor Umbricht) من قبل ثلاث دول أفريقية في مجموعة شرق أفريقيا (أوغندا، وكينيا، وتنزانيا) لتوزيع أصول مجموعة دول شرق أفريقيا. East African Community States

(EAC)

ودخلت طريقة التوفيق التعامل الدولي، فنصت عليه معاهدة الصلح المبرمة بين إيطاليا وفرنسا المبرمة

في باريس بتاريخ 1947/2/10وأنشأت بموجبها لجان التوفيق الفرنسية – الإيطالية، ومعاهدة الدول الأمريكية بتاريخ 1948/4/30، والاتفاقية الأوربية للتسوية السلمية للخلافات المبرمة بتاريخ 1957/4/29، والنظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي المعقود بتاريخ 2006/3/29، وتضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 إخضاع أي نزاع يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها الى التوفيق، وذكرت اتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969 التوفيق طريقة أساسية لحل الخلافات بشأن توقيف أو بطلان أو إنقضاء تطبيق إحدى مواد الجزء الخامس من المعاهدة.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية في تسوية المنازعات الدولية

المطلب الأول: التحكيم الدولي

يبدأ تاريخ التحكيم الحديث عموما بمعاهدة جاي لعام 1794 المعقودة بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى بشأن الإخاء والتجارة والملاحة، ونشئت عنها لجان مختلطة تألفت من المواطنين الأمريكان والبريطانيين لتسوية كثير من المسائل المعلقة، وأفضى عمل اللجان إلى تطوير التحكيم في القرن التاسع عشر. وفي مطالبات الألاباما عام 1872 رفعت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى دعاوى للتحكيم، أثارتها الولايات المتحدة بقيام بريطانيا العظمى بانتهاك الحياد أثناء الحرب الأهلية (1861 – 1865)، وتألفت هيئة التحكيم من عضو عينه كل من الطرفين وعين كل من ملك إيطاليا ورئيس الإتحاد السويسري وإمبراطور البرازيل عضو آخر، وأصدرت إقرارها في 14 أيلول 1872 بجنيف، المتضمن دفع يريطانيا العظمى تعويض مناسب إمتثلت له ونفذته.

1- تعريف التحكيم

عرفت اتفاقية لاهاي لعام 1907التجكيم بأنه تسوية للمنازعات بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس إحترام القانون الدولي، وعرفه د.أبو هيف بالنظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع. (27) ومن الجائز اتفاق الدول مسبقاً على أن يكون حكم التحكيم توصية غير ملزمة، فنصت المادة 19 من إتفاقية المسؤلية الدولية عن الضرر الذي تسببه الأشياء الفضائية لعام 1972" يكون قرار اللجنة نهائيا وملزما إذا اتفق الأطراف على ذلك، وإلا فإن اللجنة تصدر حكم نهائيا له خاصية التوصية (28)، لذا فإن سهات التحكيم الدولي: أنه شبه عملية قضائية، وينطوي على مشاركة الأطراف المتنازعة، وقراره نهائي ويلزم الأطراف قانونيا، ومع ذلك، إذا كانت الأطراف قد قدمت قرارا في حل وسط، فيمكنها طلب إعادة النظر في القرار إلى المحكمة التي أصدرته. ويظهر عندما تفشل الدبلوماسية. (29)

2- موضوع النزاع

قد يتعلق النزاع بأمور تتصل بالواقع كمنازعات تعين الحدود، أو أموراً قانونية كالخلاف على تفسير معاهدة أو تطبيق قاعدة قانونية، وفي كلا الحالتين يجوز أن تنظره هيئة التحكيم ليتم الفصل فيه. ويعرض النزاع على التحكيم بناء على اتفاق الدول المتنازعة، عند قيام النزاع أو قبل وقوعه فلا يمتد لغيره، وربما يكون الاتفاق شاملا جميع أنواع المنازعات أو محدد بأنواع منها، ويحدد إتفاق الاحالة على التحكيم موضوع النزاع، وكيفية تشكيل هذه الهيئة، ومكان التحكيم، ولغته، وعدد المحكمين الذي يكون وتراً وإلا كان عقد التحكيم باطلاً لتجنب إنكار العدالة لأن الأغلبية تؤدي إلى صدور القرار التحكيمي، وربما يعين الإتفاق قواعد تتبعها الهيئة لفصل في النزاع. والقانون الواجب التطبيق.

3- من حالات التحكيم قضية أرخبيل حنيش

تنازعت كل من إرتيريا واليمن ملكية جزر حنيش وزقر وجبل الطير وجبل الزبير، ودارت معارك بين الجانبين يومي 16 و17 كانون الأول 1995، واحتلت إرتيريا جزيرة حنيش الكبرى، وقبل الطرفان وساطة فرنسا بينها، واقترح الوسيط الفرنسي فرنسيس جوتمان Frances Gutman على الدولتين الذهاب الى التحكيم لحل نزاعها، وألف الطرفان محكمة التحكيم من خمسة حكام، إختار كل طرف حكمين ثم إختار الحكام الأربعة الحكم الخامس. وبدأت المفاوضات في باريس في 29 مايس1996 بشأن إختصاصات المحكمة والقواعد التي ستطبق على النزاع، وأثناء المفاوضات احتلت إرتيريا جزيرة حنيش الصغرى يوم 10آب1996 وطلب مجلس الأمن من إرتيريا الإنسحاب الفوري من هذه الجزيرة وهو ما حصل فعلا.

وتحدد إختصاص المحكمة في السيادة الإقليمية واختيرت لندن مقراً للمحكمة التي أصدرت حكمها بتاريخ 1998/10/9 متضمناً تحديدا بأسياء الجزر التي تخضع للسيادة الإقليمية لإرتيريا، والجزر التي تخضع للسيادة الإقليمية لليمن وتستلزم ديمومة نظام الصيد التقليدي في المنطقة للصيادين من إرتيريا واليمن، وينفذ الحكم خلال تسعين يوماً. (31)

المطلب الثاني: محكمة العدل الدولية The International Court of Justice

منذ عام 1945 أصبحت محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية لها، وتعمل وفق نظامها الأساسي وهو جزء من الميثاق، وعندما تأسست عصبة الأمم، كانت المنظات الدولية غير متطورة، ومع ذلك حصلت تغييرات قليلة بشأن محكمة العدل الدولية باستثناء الاسم، وإختصاص المحكمة محدود، ولا تعتبر الولاية القضائية الإدارية على الموظفين أو التسوية القضائية لنزاعات القانون الخاص مناسبة لمحكمة القانون الدولي العام، ولاتوجد حاجة للسيطرة على شرعية أعمال المنظمة، أو تفسيرا موحدا ضمن الأنظمة القانونية

الوطنية، وبالتالي فإن النزاعات ستكون بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة. ومع ذلك، لا يمكن لحولة دامًا استدعاء دولة أخرى أمام المحكمة في حالة النزاع. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا قبلته الدولة الأخرى أو كانت تعترف بالإختصاص الإلزامي للمحكمة في إعلان محدد (32)، وفي الواقع رفضت الدول الإعتراف بسلطان المحكمة إذا كان قراراها يتعارض والسلطة الوطنية للدولة، وكانت فرنسا، وإيطاليا، وألمانيا الغربية، وأسبانيا، والإتحاد السوفياتي السابق، والولايات المتحدة من بين الدول التي سلكت هذا النهج، وفي نيسان عام 1984 قامت إدارة ريغان بإشعار المحكمة بأنها لن تقبل بقضائها لمدة سنتين في القضايا التي تتعلق بأمريكا الوسطى، وسبب ذلك ما توقعته بأن نيكاراغوا ستلجأ الى المحكمة بعد قيامها بزرع شواطئها بالألغام. (33)

وتشرف الأمم المتحدة على المحكمة وتختار قضاتها وتنفذ أحكامها الملزمة والنهائية، وعلى الأطراف في النزاع أن يقبلوا قضاء المحكمة، وإذا إعترض طرف متنازع على معنى الحكم أو نطاقه، فإن خياره الوحيد هو إلتهاس تفسيره أو اعادة النظر في مدلوله من المحكمة. وإذا امتنع أحد المتقاضين عن تنفيذ حكم أصدرته المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، وإذا رأى المجلس ضرورة لذلك، يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يقتضيها تنفيذ الحكم. وقد يثور السؤال، هل حصل أن قدمت دولة شكوى إلى مجلس الأمن لعدم تنفيذ حكم ما؟ حصل ذلك مرة واحدة عام 1986 عندما طلبت نيكارغوا من مجلس الأمن إنفاذ الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية لصالحها في القضية التي رفعتها ضد الولايات المتحدة (الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها)، ولم يتبن مجلس الأمن قرارا حول هذه الشكوى بسبب فيتو الولايات المتحدة.

وبالإجهال تتحمل المنظمة نفقات المحكمة، التي تتألف من خمسة عشر عضواً منذ عام 1945، وتشمل ولايتها جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون، ومسائل أوردها الميثاق أو الاتفاقات المعمول بها. وينقسم إختصاص المحكمة الى نوعين:

1- اختصاص قضائي

للدول وحدها حق التقاضي في الدعاوى التي ترفع للمحكمة، ولا تملك المحكمة هذا الإختصاص إلا إذا قبلت به أطراف النزاع، إما بمعاهدة أو بإتفاق يتضمن ذلك أو بإصدار تصريح بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة، ولغاية 31 كانون الأول 2013 اعترفت سبعين دولة بإختصاصها الإلزامي، وهذا الرقم ضئيلا بالنسبة الى عدد أعضاء منظمة الأمم المتحدة البالغ في نفس التاريخ 193 عضواً، ونشير إلى أن فرنسا وإثر قضية التجارب النووية، سحبت قبولها عام 1974، وكذلك فعلت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1985 حيث سحبت قبولها الذي أعلنته عام 1946 إثر دعوى نيكاراغوا ضدها. (34) ومن تطبيقات أحكام محكمة العدل الدولية قضيقة جرينلاد:

حكم في 6 نيسان 1933- في قضية: نزاع بين النرويج والدانمرك على ملكية بعض أجزاء شبه جزيرة جرينلاد. الدانمرك تعتبر نفسها مالكة جميع أجزاء الاقليم لإعتبارات تاريخية يؤيدها اعتراف الدول لها بهذه الملكية، والنرويج تنازعها على ملكية الجزء الشهالي من الإقليم على اعتبار أنه لم يكن محل وضع يد فعلي من الدانمارك وأنه بذلك يعتبر مالا مباحا للنرويج أن تتملكه بوضع اليد، برغم سبق اعتراف النرويج بملكية الدانمرك لجميع الأقليم في اتفاقات خاصة أبرمت بين الدولتين، عرض النزاع وبعد أخذ ورد بين الطرفين، قضت المحكمة فيه لصالح الدانمرك وانتهى الخلاف بينها عند ذلك.

2- اختصاص إفتائي

نصت عليه المادة 96 من الميثاق بقولها:

1- لأي من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب الى محكمة العدل الدولية افتاءه في أي مسألة قانونية.

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

وكقاعدة عامة، لايجوز طلب فتاوى بشأن النزاعات بين الدول، لأن ذلك سيتعارض مع المبدأ الراسخ وهو أنه لايمكن إجبار أي دولة، دون موافقتها على تقديم منازعاتها إلى المحكمة. وفي السوابق القضائية يبدو أن محكمة العدل الدولية تنفصل عن هذه القاعدة، في عام 1971 ادعت جنوب أفريقيا أن طلب فتوى مقدم من مجلس الأمن يتعلق بنزاع بين جنوب إفريقيا ودول إخرى، رأت محكمة العدل الدولية أن جنوب أفريقيا، كعضو في منظمة الأم المتحدة، ملزمة بالمادة 96 من الميثاق، التي تمكن مجلس الأمن من طلب أراء إستشارية من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية.

فنص المادة 96 أعلاه يؤكد على أن الإفتاء قاصر على المسائل القانونية دون سواها، خلافا للاختصاص القضائي الذي يشمل كل ما يتفق المتقاضون على عرضه على المحكمة من مسائل قانونية أوسياسية. علماً بأنه ليس لرأي المحكمة الإفتائي طبيعة إلزامية على خلاف الحكم الذي تصدره المحكمة في النزاع المعروض عليها، حيث إن هذه الآراء الإفتائية هي مجرد أراء إستشارية لطالبها إتباعها أو تركها، ولكن الواقع أظهر أن لهذه الأراء وزن كبير، وقد تكون مقبولة بإعتبارها جديرة بالإعتباد ولجميع الأغراض العملية، وملزمة كحكم، ولكنها لاتزال، كمسألة رسمية، لا تعتبر ملزمة. (37) وتلجأ المنظمات الدولية التي يحق لها طلب هذه الأراءعادة، إذا ما أشكل عليها تفسير نص من النصوص في المعاهدة المنشئة لها، أو واجمت صعوبة في أساليب عملها، فإذا صادف أحد أجمزتها مشكلة قانونية معينة خلال مباشرته لوظائفه العادية في الميثاق، أو

في مسائل بارزة أخرى مثل إنهاء الاستعمار ومدى شرعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، وفي الواقع أصبحت المحكمة، من خلال فتاواها، الجهة التي يركن اليها في تفسير الميثاق وكذلك الجهة المفسرة لإلتزامات الدول القانونية المنبثقة عن الميثاق، ومن أمثلة هذه الطائفة من الفتاوي:

أ. فتوى المحكمة في 28/ 5 / 1948 بشأن شروط قبول الدول في عضوية الأمم المتحدة، وجاء فيها، أن شروط الإنضام للأمم المتحدة في المادة 1/4 من الميثاق قد وردت على سبيل الحصر، وليس لأي عضو في الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يضيف إليها شروط أوإعتبارات أخرى خارجة عنها، وأضافت أن ذلك لا يعني أن العوامل الخارجية لا يجب أخذها في الإعتبار من جانب الأجمزة السياسية المعنية في مسألة قبول الإنضام من عدمه. فالمادة 4 بصياغتها الواسعة والمرنة لا تحول دون ذلك شريطة الإلتزام بمبدأ حسن النية، ذلك لأن الطابع السياسي لأي جماز لا يجعله يتحلل من إلتزامه بمراعاة وإحترام نصوص الميثاق وبخاصة تلك التي تضع قبودا على حدود سلطاته، فيتوجب عليه أن يبني عليها أحكامه. (38)

ب. طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة رأياً إستشاريا من المحكمة حول تعرض أحد موظفي منظمة الأمم المتحدة عند مباشرة عمله، لأضرار من شأنها أن تكون دولة مسؤولة عنها، هل لمنظمة للأمم المتحدة الصفة بأن تقوم بدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمنظمة وبالضحية أو بخلفها ضد الحكومة المسؤولة؟وأجابت المحكمة على ذلك: " إن خلق المنظمة كان بإشتراك خمسين دولة يمثلون الأغلبية الساحقة للمجموعة الدولية ولهم من السلطة ما يكفي لتأسيس كيان له شخصية دولية موضوعية لاتحتاج لأعتراف بقية الدول"، وبالتالي لها الأهلية للتصرف على النطاق الدولي.

ج. قررت المحكمة في عام 1950، أن جنوب أفريقيا لا يمكنها أن تغير، انفراديا، الوضع القانوني لإقليم جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا حاليا) وبضمها، انتهاكا لولاية عصبة الأمم، التي أنيطت بها عقب الحرب العالمية الأولى، والتي بموجبها تدير جنوب أفريقيا الإقليم بأسم عصبة الأمم لصالح سكانه.

وفي عام 1971، مضت المحكمة قدما، ممهدة الطريق أمام إستقلال ناميبيا. ففي فتوى صدرت بناء على طلب من مجلس الأمن بعد أن قررت الجمعية العامة أن الولاية المنوطة بجنوب غرب أفريقيا قد انتهت، أعلنت المحكمة أن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا غير مشروع ويجب إنهاؤه في أقرب وقت ممكن.

د. أحياناً يكون للجؤ الى محكمة العدل الدولية أثر رادع، في عام 1973، أقامت أستراليا ونيوزيلندا دعوى ضد فرنسا لإقتراحما القيام بتجارب نووية في جنوب المحيط الهادئ، ولم تقبل فرنسا باختصاص المحكمة أو تشارك بإجراءاتها، إلا أن فرنسا أعلنت، عقب بيان المحكمة عن نيتها عدم القيام

بتجارب نووية جوية إضافية عند اكتمال سلسلة عام 1974، قررت المحكمة أن ادعاءات أستراليا ونيوزيلندا لم تعد ذات موضوع وأنه ما من شئ يؤسس عليه إصدار حكم.

ه. في عام 1986، رفعت نيكاراغوا قضية ضد الولايات المتحدة بسبب دعمها لقوات الكونترا (المقاومة) التي تنفذ أنشطة عسكرية وشبه عسكرية داخل نيكاراغوا وضدها، قررت المحكمة أن الولايات المتحدة بدعمها قوات الكونترا وبثها الألغام خارج حدود موائئ البلاد – هي أفعال يتعذر عليها تبريرها على أساس الدفاع الجماعي عن النفس – وقد انتهكت التزاماتها القانونية الدولية بعدم التدخل في شؤون دولة أخرى، وعدم استخدام القوة ضد ها، وعدم التعدي على سيادتها، وعدم وقف التجارة البحرية السلمية، لذلك قررت المحكمة أن على الولايات المتحدة دفع تعويضات، غير أن نيكاراغوا لم تواصل الدعوى قبل أن تكون قيمة التعويضات قد حددت (40). وبشأن تقييم أعال المحكمة فأن النظام الأساسي للمحكمة لايزال بحاجة لمواكبة التطورات في المجتمع الدولي، حيث ازداد عدد أشخاص القانون الدولي كالمنظات الدولية، ومن المناسب أن يكون لها حق التقاضي أمام المحكمة، ولابد من زيادة عدد الجهات التي يحق لها طلب الفتوى من المحكمة كالأمانة العامة للأمم المتحدة، أو المنظات الاقليمية، وزيادة عدد القضاة، فإن بقاء عددهم 15 قاضيا منذ عام 1945 لايعبر عن تمثيل كاف للمجتمع الدولي، وأخيرا فإن مستقبل المحكمة الدولية يتوقف على مدى لجؤ الدول اليها لتعزيز دورها وسلطتها و قبولها بالاختصاص الازامي.

الخاتمة

إن المنازعات الدولية كانت ولازالت المعضلة الكبيرة التي تواجه المجتمع الدولي، وجاء ميثاق الأمم المتحدة بالوسائل السلمية لتسوية هذه المنازعات، وإبعاد شبح الحروب وما تجره من ويلات وخراب على الشعوب، والتي تتميز بالنتائح الآتية:

نتائج البحث

أولاً: وجوب إتباع الوسائل السلمية عند نشوب النزاع، وعدم اللجؤ إلى القوة لفض النزاع الدولي، واتفاق الأطراف المتنازعة على تسوية محددة بينهم.

ثانياً: تتميز الوسائل التي بينها الميثاق بتعددها والطبيعة المختلفة لكل وسيلة عن الآخرى، وإمكانية استخدامها جمعياً وتفاعلياً، وهي وسائل اختيارية، ولأطراف النزاع الحق في البحث عن وسيلة للتسوية خارج نطاقها كاللجؤ إلى التشاور أوعقد المؤتمرات الدولية أو غيرها.

ثالثاً: إن التقرير النهائي في وسائل التسوية الدبلوماسية غير ملزم لأطراف النزاع.

رابعاً: إن نتائج وسائل التسوية الدبلوماسية أكثر ودية للأطراف المتنازعة، وأقل عدائية من إصدار الأحكام المستوجبة التطبيق.

خامساً: تبين لنا أن التفاوض المباشر هوأيسر السبل لتسوية أي نزاع ينشب بين دولتين أو بين مجموعة من الدول، فهو مرن ويطبق على جميع أنواع النزاعات السياسية أو القانونية أو التقنية، ويتطلب حسن النية بين الأطراف، وأن تسود الثقة وتقدم تنازلات متقابلة للتوصل إلى إتفاق، وبخلاف ذلك تفشل المفاوضات، ولكن واقع العلاقات الدولية يشير إلى أن الدول تضع مصالحها السياسية والإقتصادية قبل كل شئ، فالمفاوضات التي تجري بين دولة كبيرة وأخرى صغيرة، نجد أن الدولة الكبيرة تفرض ضغوطها وإرادتها في النهاية، وتكسب من خلال المفاوضات ما تبغي، في المنطقة العربية فشلت المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية في تحقيق تقدم في عملية السلام بسب تعنت إسرائيل وانتهاكها للإتفاقيات التي وقعتها بشأن مسائل الحل النهائي ومنها القدس الشريف والمستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية وغيرها، والتي جاءت بعد مفاوضات شاقة وطويلة ومعقدة بين الأطراف، تخرقها إسرائيل وتنتهك القانون الدولي بدعم أمريكي غير معدود.

سادساً: أما المساعي الحميدة فهي ودية وتشجيع الأطراف للتفاوض، والوسيط في الوساطة يلعب دوراً هاما في تسوية النزاع الدولي، فيقدم المقترحات والحلول للأطراف المتنازعة في المفاوضات، وحققت الوساطة نجاحاً في تسوية كثير من النزاعات الدولية في الوقت الحاضر وتميزت بذلك عن بقية الوسائل.

سابعاً: وتطور التحقيق وأصبح وسيلة مساعدة، غرضها التوصل إلى نتيجة نزيهة للحقائق المتنازع عليها، وتزويد الهيئات الدولية بها تسهيلاً لتسوية النزاعات سلمياً.

ثامناً: والتوفيق يؤدي إلى حلول توفيقية بين الأطراف المتنازعة، ويستخدم في النزاعات التجارية، وهي كثيرة في يومنا هذا.

تاسعاً: وأما وسائل التسوية القضائية، فالقرارفيها ملزما وليس كالتوصيات في الوسائل الدبلوماسية، وظهر التحكيم الدولي في الحياة الدولية لإيجابياته ونجاحه في تسوية العديد من النزاعات ولاسيما التجارية، وحققت محكمة العدل الدولية تقدما كبيرا من خلال فتاواها وآرائها الإستشارية الكثيرة في تفسير نصوص الميثاق وإلتزامات الدول بموجبه، وتطوير إختصاصات الأجهزة الرئيسية للمنظمة العالمية، ويمكن أن يتضاعف نشاط محكمة العدل الدولية في حسم النزاعات الدولية بقبول الدول لأختصاصها الإلزامي.

عاشراً: وأخيرا بشأن النزاعات الدولية نجد أن ماهو ضروري لتسويتها سلمياً، التوصية بتفعيل دور الدبلوماسية الوقائية (Preventivediplomacy) كآلية قانونية وسياسية تتنبأ بالأزمات وتتصدى لها قبل تحولها إلى صراعات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإبعاد شبح الحروب وويلاتها.

الهوامش

(1) د. ن. ع. حتى، نظرية العلاقات الدولية، لبنان: دار الكتاب العربي، 1985.

(5) ر. د. كانتور، السياسة الدولية المعاصرة، عان: مركز الكتب الأردني، 1989.

⁽⁶⁾ R. Mani and R. Ponzio, The Oxford Handbook on United Nations - Peaceful Settlement and Conflict Prevention, 2 ed., T. G. Weiss and S. Daws, Eds., Online Publication, Jun 2018.

(7) د. أ. أ. الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1425 - 2004.

⁽⁸⁾ ع. ا. العبدلي، قانون العلاقات الدولية، تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2014.

⁽⁹⁾ أ. د. أ. أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1426 - 2006.

(10) د. أ. أ. الوفا، المفاوضات الدولية، القاهرة: دار الهضة العربية، 2005.

(11) E. A. Martin, Oxford Dictionary Of Law, Oxford: Oxford University Press, 2003.

د. أ. أ. الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

(13) ع. ا. العبدلي، قانون العلاقات الدولية، تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2014.

(14) د. على صادق أبو هيف نقلا عن مجموعة ليفور وشكلافر، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعرف، 1966 الطبعة الأولى.

(15) أ. الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006/1426.

(16) أ. حويدق، "الأمم المتحدة وأزمة سوريا، تعددت الوجوه والفشل واحد،" L10L201817 تشرين الأول 2018.

(17) م. ا. للسياسات، "دور الأمم المتحدة في صنع السلام في اليمن،" 2019.

(18) A. Abass, International Law, Oxford: Oxford University Press, 2012.

(19) س. ف. العادة، القانون الدولي العام، دمشق: مطبعة الأنشاء، 1960.

(20) . . م. بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1971.

(21) . م. السعيد، دروس في القانون الدولي، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1987.

(22) د. م. البرادعي، زمن الخداع، مصر: دار السلام للطباعة والنشر، 2012.

(23) س. د. أ. م. جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

(24) A. Abass, International Law, Oxford: Oxford University Press, 2012.

(²⁵⁾ ع. ا. العبدلي، قانون العلاقات الدولية، تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2014.

(26) D. W. Bowett, The Law Of International Institutions, London: STEVENS & SONS, 1982.

⁽²⁾ د. ا. ص. مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1991.

⁽³⁾ A. Abass, International Law, Oxford: Oxford University Press, 2012.

⁽⁴⁾ A. Cassese, International Law in a Divided World, Oxford: Clardon Press, 1986, p. 202.

- (27) د. ع. ص. إ. هيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية: منشأة دار المعارف، 1995.
- (28) د. أ. أ. الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
- (29) A. Abass, International Law, Oxford: Oxford University Press, 2012.
 - (30) د. س. جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، أبو ظبي: دائرة القضاء أبو ظبي، 2014.
 - (31) ع. ا. العبدلي، قانون العلاقات الدولية، تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2014.
- ⁽³²⁾ H. G. Schermers, Interational Institutional Law, The Netherlands , Maryland, USA: Sijthoff& Noordhoff, 1980.
 - ⁽³³⁾ ر. د. ك. ،. ت. د. أ. ظاهر ، السياسة الدولية المعاصرة، عإن: مركز الكتب الأردني 1989، 1989.
 - (34) ع. ا. العبدلي، قانون العلاقات الدولية، تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2014.
 - (35) د. ع. ص. إ. هيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية: منشأة دار المعارف، 1995.
- ⁽³⁶⁾ H. G. Schermers, Interational Institutional Law, The Netherlands , Maryland, USA: Sijthoff& Noordhoff, 1980.
- ⁽³⁷⁾ J. Klabbers, An Introduction to International Isstitutional Law, Cambridge: Cambridge University Press, 2009.
- (38) د. أ. ح. الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات وإختصاصات الأجمزة السياسية للأمم المتحدة، لاتوجد: الهيئة العامة للكتاب، 1993.
 - (39) ع. ا. العبدلي، قانون العلاقات الدولية، تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2014.
 - (40). أ. ب. المتحدة، "محكمة العدل الدولية،" منشورات إدارة الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 2001.

أثر قانون "جاستا" على الصعيد الدولي

The impact of "JASTA" Act on the international level

محمود مجد السيقلي Mahmoud Mohammed Alsaiqali باحث بسلك الدكتوراه، تخصص الدراسات والأبحاث القانونية والإدارية والسياسية جامعة مجد الأول (وجدة)، المملكة المغربية البريد الالكتروني: mahmoud.mohammed8190@gmail.com

ملخص

يسمح قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب لضحايا وأسر الهجهات الإرهابية بمقاضاة الدول والهيئات أو الأفراد المتهمين بالتورط في وقوع تلك الهجهات أمام المحاكم الأمريكية، وقد طرح مشروع القانون لأول مرة في ديسمبر 2009. وباستقراء القانون ومضمونه نلاحظ أنه يطرح العديد من الإشكاليات على مستوى العلاقات الدولية وأيضاً المس بمبادئ وأسس استقر العمل بها على المستوى الدولي منذ زمن بعيد.

يركز هذا البحث على خطوات إقرار قانون "جاستا" وأهم الملاحظات التي يطرحما، ثم الكشف عن أثره على الدول وحصاتها السيادية بالإضافة إلى الإخلال بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني، وانتهاءً باعتبار القانون عاملاً لتوتير العلاقات بين الدول وخصوصاً الدول المستهدفة من وراء هذا القانون.

الكلمات المفتاحية: قانون "جاستا"- الإرهاب- الاعتراض الرئاسي- الكونغرس- ضحايا- سيادة الدول- الحصانة السيادية.

Summary

The Justice Against Sponsors of Terrorism Act allows victims and families of terrorist attacks to sue states, bodies, or individuals accused of involvement in these attacks before American courts, as the bill was first introduced in December 2009. By extrapolating the law and its content, we notice that it raises many problems at the level of international relations, as well as undermining principles and foundations that have been established at the international level for a long time.

This research focuses on the steps for adopting the "JASTA" law and the most important remarks it makes, then revealing its impact on states and their sovereign immunity, in addition to the violation of the principle of the supremacy of international law over national law, and ending with considering the law a factor for straining relations between countries, especially the countries targeted by this law.

key words: Jasta Act- Terrorism- Veto- Congress- Victims- States Sovereignty-Sovereign Immunity.

مقدمة

إن أهم ما يميز القانون الدولي العام عن غيره من فروع القانون العام هو سرعة تطوره ومواكبته للمتغيرات الدولية، فسيادة الدول وحصانتها الى جانب العدل والمساواة بين الدول هي من أهم المبادئ التي اتفق عليها منذ زمن بعيد. الا أن بعض المتغيرات قد تؤثر على استقرار هذه المبادئ، ففي 30 سبتمبر 2016 تبنّى الكونغرس الأمريكي مشروع قانون حمل تسمية "جاستا" وقد جاء في اطار الحملة الأمريكية في الاقتصاص من المتورطين في أعمال ارهابية استهدفتها ومواطنيها سواء كانوا دول أو أفراد، ومطالبتهم بتعويض الأضرار المتسببين فيها، من خلال الساح بمقاضاة دول ذات سيادة أمام المحاكم الأمريكية، متجاهلة انعكاساته على الصعيد الدولي (2).

وقد عد هذا التشريع سابقة خطيرة في تاريخ العلاقات الدولية وبيّن الفرق الشاسع بين ما نص عليه القانون الدولي وبين ممارسات الدول، ما أثار جدلاً واسعاً في أوساط الخبراء الدوليين ومعظم الدول، حيث طالب المجتمع الدولي الولايات المتحدة الأمريكية بالتريث في تطبيقه والعمل على اعادة النظر في مضمونه.

أهمية البحث: تأتي أهمية هذا البحث كونه يتناول قانون العدالة ضد رعاة الارهاب الامريكي والذي يعد سابقة خطيرة في تاريخ العلاقات الدولية، حيث يهدد العمل بمبادئها ويعكس حجم التطاول الامريكي على سيادة وحصانة الدول الاخرى وبالخصوص الدول المستهدفة من وراءه.

اشكالية البحث: تتمحور اشكالية الموضوع حول مدى تأثير قانون جاستا على ما هو متفق عليه في العلاقات الدولية وعلاقات الدول فيما بينها، وذلك بتناول كيفية صدور القانون والمراحل التي مر بها، ومن ثم تبيان اهم الاشكالات التي يطرحها تفعيل هذا القانون بدءً بمبدأ الحصانة السيادية للدول مروراً بتطاول هذا القانون على أجمزة الدول القضائية وسمو القانون الدولي على القانون الوطني، وانتهاءً باعتباره عاملاً لتوتير العلاقات بين الدول.

المنهج المتبع: سيتم الاعتاد على المنهجين الوصفي والتحليلي في الكشف عن مضمون قانون جاستا، وأهم التساؤلات التي يطرحما، ومن ثم تحليل أثره على العلاقات الدولية والقانون الدولي.

واعتاداً على ما سبق ذكره تم تقسيم الموضوع إلى مطلبين:

المطلب الأول: قراءة في قانون جاستا

المطلب الثاني: أثر قانون "جاستا" على القانون الدولي والعلاقات الدولية

المطلب الأول: قراءة في قانون "جاستا"

قبل البدء في التعرف على قانون "جاستا" ينبغي الكشف عن الغاية من ورائه، فلكل قانون غاية وفق ضوابط محددة أهمها قابلية التنفيذ. يبدأ القانون في ديباجته بعبارة: "لأجل ردع الارهاب وتوفير العدالة لضحاياه ولغايات أخرى شرّع هذا القانون"، ولأن مفهوم الارهاب مختلف في شأنه فإن سن قانون يتجاوز آثر تطبيقه اقليم الدولة ليطال دولة أخرى سيكشف عن تحديات كبيرة وواقعية، كما سيتبين لاحقاً عند فهم القانون وطبيعته الموجمة ضد أطراف أجنبية (شركات وأشخاص وحكومات).

أولاً: خطوات إقرار قانون "جاستا"

قدم مشروع قانون "جاستا" في مجلس الشيوخ في سبتمبر 2015 من قبل السيناتور "جون كورنن" عن ولاية تكساس، وهو أحد أعضاء الحزب الجمهوري. ومن المعلوم أن البرلمان الامريكي يتألف من مجلسي النواب والشيوخ⁽³⁾، ومن أهم اختصاصات البرلمان سن القوانين حيث بإمكان أي مجلس اقتراح مشروع قانون⁽⁴⁾، وهذا الاقتراح يحال الى اللجنة المختصة في المجلس لدراسته وتقديم التوصيات بشأنه، وبعد قيام اللجنة بدراسة مشروع القانون يرفع الى المجلس للمناقشة والتصويت، فإن أقره رفع للغرفة الأخرى في الكونغرس لتبدي رأيها فيه (5).

وقد أقر مجلس الشيوخ مشروع قانون "جاستا" في 17 مايو 2016 ورفعه لمجلس النواب الذي أقره في 12 سبتمبر من نفس العام، ولا يبقى للقانون بعدها لكي يصدر غير التصديق عليه من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. وقد رفع مشروع القانون فعلاً إلى الرئيس الذي اعترض عليه من 23 سبتمبر وأعاده ثانية إلى مجلس الشيوخ⁽⁶⁾، حيث منحت المادة الاولى من القسم (7) من الدستور الأمريكي للرئيس حق الاعتراض على مشروع أي قانون تم إقراره من قبل الكونغرس، فإذا أقر مشروع قانون ما في مجلس النواب ومجلس الشيوخ ثم رفع الى الرئيس للتصديق، فلهذا الأخير فترة عشرة أيام (عدا الأحد) لإعادة مشروع القانون الى المجلس الذي اقترحه من دون تصديق مقترناً بمذكرة تبين سبب عدم التصديق.

أما إن مضت الأيام العشرة دون أن يعيد الرئيس مشروع القانون أو من دون أن يصدق عليه فيعد مشروع القانون مصدقاً عليه ويصبح قانوناً⁽⁷⁾، وبناءً عليه فقد رفع قانون "جاستا" للرئيس بتاريخ 12 سبتمبر واعترض عليه في 23 من الشهر ذاته، وبالتالي إذا خصم يوم الأحد الذي تخلل هذه المدة نجد أن الاعتراض كان دستورياً⁽⁸⁾.

ومن جانب آخر، منح الدستور البرلمان آلية للتغلب على اعتراض الرئيس حيث للبرلمان أن يتجاوز اعتراض الرئيس على مشروع القانون إن تمكن كل مجلس من اقراره مرة أخرى بأغلبية خاصة تتمثل في موافقة

ثلثي الأعضاء أو أكثر عليه (9).

وكان الرئيس "جورج واشنطن" أول من استعمل حق الاعتراض في أبريل 1792، في حين أن أول إمكانية للكونغرس في تجاوز اعتراض الرئيس لم تتحقق إلا في مارس عام 1845 إذ تمكن الكونغرس من التغلب على اعتراض الرئيس "جون تايلر" (10). وتاريخياً لم يتمكن البرلمان الامريكي في الغالب من تجاوز اعتراض الرئيس حيث بلغ نجاحه في تحقيق ذلك قرابة 10% فقط.

ثانيا: تغلّب الكونغرس على اعتراض الرئيس

أعاد الرئيس "باراك أوباما" مشروع قانون "جاستا" إلى مجلس الشيوخ على الرغم من التأكيد على التعاطف التام مع أهالي ضحايا الإرهاب، وكان السبب وراء عدم التصديق يتمثل في أن تداعيات القانون ستكون جسيمة مما قد يؤثر على قدرة الولايات المتحدة في العمل على الصعيد الدولي، وأنه من المتحمل أن تتعرض أمريكا بشكل مفاجئ الى مواجمة قضايا ضدها في محاكم الدول الاخرى إذا تبنت هذه الدول قوانين مماثلة كإجراء للمعاملة بالمثل أ.

وقد تمكن مجلس الشيوخ الذي أعيد إليه مشروع قانون "جاستا" في 28 سبتمبر من دون التصديق عليه من قبل الرئيس أن يتجاوز ذلك ويقر مشروع القانون بأغلبية تقارب الإجاع، حيث صوت 97 سيناتور ب "نعم" كان منهم 52 جمهورياً و 43 ديمقراطياً واثنان من المستقلين، مقابل سيناتور واحد ديمقراطي صوت ب "لا" في حين امتنع عن التصويت اثنان (12).

وبعد أن أقر مجلس الشيوخ مشروع القانون بأغلبية تكاد تصل الى حد الاجهاع، رفعه في نفس اليوم إلى مجلس النواب الذي تمكن أيضاً من تجاوز اعتراض الرئيس بإقرار مشروع القانون بموافقة 348 نائباً، كان منهم 225 من الجمهوريين و 123 من الديمقراطيين، في حين امتنع الباقون عن التصويت (13).

بذلك نجد أن كلا المجلسين قد وصل إلى الأغلبية الخاصة التي اشترطها الدستور للتغلب على اعتراض الرئيس، وتباعاً لذلك أصبح مشروع قانون العدالة ضد رعاة الارهاب قانوناً يحمل رقم 222-114 في 28 سبتمبر 2016.

ولكن ماهي الأسباب التي مكنت المجلسين من تجاوز اعتراض الرئيس على الرغم من أنه في الغالب وبسبب الأغلبية الصعبة المقررة دستورياً (وهي ثلثا أعضاء كل مجلس)، لا يتمكن الكونغرس من إقرار مشروع القانون ثانية؟ فمثلاً نجد أنه في عهد الرئيس "أوباما" استخدم حق الاعتراض إحدى عشرة مرة على مشروعات قوانين رفعت للتصديق، ولم يتمكن البرلمان من تجاوز أي منها (14).

بخلاف ذلك لم يواجه مشروع قانون "جاستا" وهو المشروع الثاني عشر الذي عورض من قبل

الرئيس "أوباما" أية صعوبة في الوصول إلا الأغلبية المقررة دستورياً، بل وصل حد الإصرار عليه إلى موافقة تقترب من الإجماع كما سبق القول. وكان أنصار قانون "جاستا" في المجلسين يرون أن مناصرة هذا المشروع حتى يرى النور هو واجب أخلاقي، فقد عانى ضحايا 11 سبتمبر 2001 وضحايا غيره من الهجمات الإرهابية على أمريكا مما سبب كثيراً من الألم، ولذلك يجب ألا يكون الجناة سواء أفراد أو من يرعاهم بمنأى عن العدالة (15).

لكن قد يكون للوقت الذي عرض فيه الموضوع دور محم في الوصول إلى هذه النتيجة، فتصويت الكونغرس على تجاوز اعتراض الرئيس جاء في الأشهر الأخيرة المتبقية من حكم الرئيس "باراك أوباما" وفي فترة التنافس الانتخابي بين مرشحي الحزبين الجمهوري والديمقراطي على الرئاسة، ولا شك أن التصويت ضد قانون يحمل طابعاً انسانياً لضحايا أحداث إرهابية قد يكون له تأثير سلبي على الحزبين المتنافسين.

ومن جانب آخر، فإن المملكة العربية السعودية تكاد تكون الدولة الأبرز المستهدفة من إقرار هذا القانون، وقد كان لاشتراك المملكة العربية السعودية في مارس 2015 مع مجموعة من الدول العربية الحليفة في حملات عسكرية مستمرة ضد الحوثيين في اليمن والتي نجم عنها العديد من الضحايا، أثر سلبي في الكونغرس الأمريكي ، ففي 21 سبتمبر 2016 ناقش مجلس الشيوخ قراراً يتعلق بإمكانية منع بيع أسلحة للسعودية بقيمة (1.5) مليار دولار، وقد أعرب عدد من السيناتورات عن غضبهم من بيع الأسلحة للسعودية التي من المحتمل أنها تستخدم الانتهاك حقوق الانسان في اليمن (16).

ثالثا: أهم ما يثير التساؤلات في قانون "جاستا"

لعل أبرز ما يمكن ملاحظته في هذا القانون هو هدم المبادئ الراسخة المؤكدة للحصانة السيادية للدول، إذ يؤكد القانون في مادته الثالثة على أنه: "لن تكون هناك دولة أجنبية محصنة أمام السلطة القضائية للمحاكم الأمريكية، في أي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دول أجنبية، نظير إصابات مادية تلحق بأفراد أو ممتلكات أو نتيجة لحالات وفاة تحدث في الولايات الأمريكية، وتنجم عن فعل من أفعال الإرهاب الدولي يتم في الولايات المتحدة أو عن عمليات تقصيرية أو أفعال تصدر من الدول الأجنبية، أو من أي مسؤول أو موظف أو وكيل بتلك الدولة أثناء توليه منصبه أو وظيفته أو وكالته، بصرف النظر عن مكان العمل التقصيري أو أفعال الدولية الأجنبية" (17).

وبالتالي يمكن لكل ذي مصلحة رفع قضايا مدنية ضد الدول التي قامت عن عمد أو اهمال بالمشاركة في تقديم دعم أو موارد جوهرية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر الى أشخاص أو منظمات تعتبر مسؤولة عن الاصابات التي لحقت بهم.

وقد تكون المادة (2)/3 من القانون التي تنص على أن: "بعض المنظات الارهابية الاجنبية تنشط من خلال أفراد أو مجموعات تابعة لها في جمع مبالغ مالية ضخمة خارج الولايات المتحدة الامريكية وتوظيفها لاستهداف الولايات المتحدة"، تعني بالدرجة الاولى الجمعيات المرخص لها رسمياً لجمع التبرعات في بعض دول الخليج العربي، الأمر الذي يمكن من خلاله إدخال هذه الدول في دائرة المسؤولية (18).

ومن جانب مماثل فإن بعض العبارات الواردة في القانون المتعلقة بالتجريم والمسؤولية والإحالة للتعريف الأمريكي لمعنى الإرهاب قد تفتح مجالاً واسعاً لتفسيرها بما يقبل مقاضاة بعض تلك الدول المدعى عليها لحين الفصل في القضية، مما يجمد هذه الأموال لسنوات قد تطول ويجعل استثارات الدول وأوراقها المالية وأصولها الموجودة في الولايات المتحدة مجل تهديد واضح، وهذا ما أدركه وزير الخارجية السعودي "عادل الجبير" الذي أشار إلى أن قانون "جاستا" سوف ينال من ثقة المستثمرين من مختلف أنحاء العالم في الولايات المتحدة الأمريكية.

أمر آخر يثير التساؤلات في قانون "جاستا" وهو أن القانون نص على إمكانية وقف الدعوى لحين التهاء الولايات المتحدة من المفاوضات مع الدولة الأجنبية المعنية، إذ يحق للمحكمة وقف الدعوى لمدة 180 يوم ضد الدولة الأجنبية إذا ما شهد وزير الخارجية بأن الولايات المتحدة تشارك في محادثات بنيّة حسنة مع الدولة الأجنبية المدعى عليها بغية التوصل الى حلول، وللمحكمة تمديد مدة الوقف إذا أعاد وزير الخارجية شهادته بأن المفاوضات مازالت مستمرة (19). الأمر الذي يثير عدة أسئلة: الى أي مدى يصدق الهدف الذي من أجله أعد القانون؟ وهل كان الهدف هو الجانب الإنساني المتمثل في تمكين المتضررين وضحايا العمليات الإرهابية من الحصول على تعويضات مالية تجبر ضررهم؟ أم أن الهدف من القانون أكبر؟ وهل يمكن بعد تسوية سياسية لمنع رفع الدعاوى أن يرفع أشخاص دعاوى جديدة ضد الدولة بعد مرور وقت على التسوية؟

كما أن تاريخ سريان القانون لا يبدأ من تاريخ اصداره، ولا يشمل ما سوف تتعرض له الولايات المتحدة من عمليات إرهابية على أرضها بعد صدور القانون، بل يعود تطبيقه إلى الوراء، ويخضع ما سبق أن تعرضت له أمريكا من عمليات إرهابية إلى أحكامه، فالمادة (7)/2 من القانون تنص على أنه: "تسري التعديلات التي تتم بموجب هذا القانون على أية قضية مدنية ناشئة عن ضرر لحق بشخص أو ممتلكات أو بأعمال في أو بعد 11 سبتمبر 2001"(20).

المطلب الثاني: أثر قانون "جاستا" على العلاقات الدولية والقانون الدولي

إن أسباب تبني قانون "جاستا" وتداعياته قد أثارا جدلاً قانونياً وسياسياً واسعاً لما يطرحه من تعقيدات بسبب انعكاساته السلبية على مبادئ وأسس متعارف عليها في القانون الدولي والتعامل بين الدول،

كما أنه خروج عن المألوف وعن المواثيق الدولية التي تؤكد أهمية استقرار المجتمع الدولي والتزام كل الدول بالقواعد القانونية الدولية وعدم قبول دولة فوق القانون.

أولاً: انتهاك مبدأ سيادة الدول (الحصانة السيادية)

وهو من أهم المبادئ المسلم بها في القانون الدولي، ويعني سلطة الدولة في اتخاذ أي إجراءات أو قرارات أو ممارسة صلاحيتها في الداخل والخارج بكل حرية ودون تدخل من أية جمة أجنبية، وتتخذ السيادة مفهوم دفاعي أيضاً حيث من خلالها تحافظ الدول استقلالها وحهاية نفسها من التدخل الخارجي، كها تعني سيادة الدولة تعبير قانوني على سلطان إرادة الدولة واستقلال سلطتها ورفض أي إجراء يؤثر على سيادتها (21).

ويتفرع مبدأ آخر عن مبدأ السيادة وهو مبدأ المساواة بين الدول والذي يعد من قبيل القواعد الآمرة التي يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية، والتي تقضي بمساواة الدول ببعضها البعض بغض النظر عن حجمها أو قوتها، وهو ما أكده ميثاق الأمم المتحدة (22). إلا أن العولمة غيرت مفهوم السيادة عن الشكل الذي عرف به فأصبحت السيادة فكرة مرنة تجاوزت مفهومها التقليدي وأصبح من السهل تطويعها.

ويقصد بحصانة الدول عدم خضوع قراراتها أو ممارساتها لاختصاص القضاء الأجنبي، وهي حصانة تجسد بذاتها مانعاً من تحريك المسؤولية ضد مؤسسات الدولة والأفراد ذوي الوظائف العالية الشأن من المثول أمام المحاكم الأجنبية (23). والأساس القانوني لهذه الحصانة فيعود إلى نظريات عدة منها ما يتصل بنظرية الامتداد الإقليمي التي تذهب إلى أن الحصانة هي امتداد طبيعي لإقليم الدولة المرسلة للبعثة الدبلوماسية، ونظرية الصفة التمثيلية التي تقوم على النيابة عن الدولة الموفدة لأداء ممام محددة لها، وأخيراً نظرية مقتضيات الوظيفة التي تذهب إلى أن الحصانات والإمتيازات ما هي إلا مقتضيات لأداء المهام الموكلة للدبلوماسيين على أحسن وجه (24).

أما الاتجاه المعاصر فيبين أن الأساس يتمثل في الجمع بين نظريتي الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة، حيث أن الحصانات لم تمنح لتميز أشخاص عن دونهم بقدر ما أنها منحت لهم للقيام بمهامهم بأفضل طريقة محكنة (25). ويمكن القول أن مبدأ الحصانة من الولاية القضائية يعكس جانباً مها من مبدأ القانون العام (الحكم ليس الخصم) أي أن تختص جمة قضائية محايدة فيما ينسب إلى الدول من تصرفات وقعت في إقليمها أو من أفراد تابعين لها، وهي بذلك أقرب للحقيقة القانونية وأكثر حيادية لتحقيق العدالة وأكثر قبولاً لدى الطرف الذي سيحكم في تصرفه.

وقد عرفت (Sofie G. Syed) الحصانة السيادية بأنها "الحماية المطلقة لرتب وظيفية عليا ومحددة في دولة ما كرئيسها في مقابل ولاية محاكم دولة أخرى "(26)، وقد يكون التعريف السابق قاصراً عن بيان المفهوم إذ هي تختلط بمفهوم آخر وهو الحصانة الدبلوماسية. ولو رجعنا إلى أصل مصطلح الحصانة السيادية يتضح بأنه "حصانة الحكومة من المقاضاة أمام محاكمها"، وهو مبدأ ترسخ في النظام القانون البريطاني استناداً إلى مبدأ "الملك لا يمكن أن يرتكب خطأ" (27)، وقد امتد نطاق هذا المبدأ على النظم القانونية الأخرى ليشمل في الوقت الراهن الدولة والحكومة وممتلكاتها العامة. ومما سبق يمكن تعريف الحصانة السيادية على أنها "حصانة الدولة من ولاية محاكم دول أخرى ودون رضاها الصريح".

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فقد نصَّ قانونها المعروف باسم "حصانات الجهات الأجنبية ذات السيادة" (Foreign Sovereign Immunities Act) الصادر عام 1976 على أن الدول ذات السيادة وممثليها ومسؤوليها يتمتعون بالحصانة، مع وجود بعض الاستثناءات التي تضَّمنها هذا التشريع (28).

ومن بين السوابق القضائية التي رسخت الحصانة السيادية في الولايات المتحدة الأمريكية، الحكم الذي أصدرت إحدى المحاكم الأمريكية؛ وهي المحكمة الجزائية لمنهاتن، أحد أحياء مدينة نيويورك، حيث أصدرت حكمًا يتضمن إسقاط التهم الموجمة إلى المملكة العربية السعودية من قبل عائلات ضحايا أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام 2001 م، حيث قام هؤلاء بمقاضاة المملكة واتهامما بتقديم الدعم المادي لتنظيم القاعدة؛ المتهم الوحيد في هذه الأحداث الإرهابية، ففي 29 سبتمبر من عام 2015 م، رفضت المحكمة دعوى المدعين، وقضت بأن المملكة العربية السعودية دولة تتمتع بالحصانة السيادية، وبالتالي لا يمكن مقاضاتها بشأن دعاوى التعويض المرفوعة ضدها.

وعطفًا على ما سبق، فإن قانون الحصانة السيادية الأجنبية الأمريكي، يمنع المحاكم الأمريكية من بسط ولايتها القضائية على الدول الأجنبية، بما في ذلك ممثلو هذه الدول والأجهزة التابعة لها. كما أن الشخصيات الاعتبارية المستقلة والجهات أو الهيئات الحكومية التابعة للدولة الأجنبية وكذلك الشركات المملوكة له مثل شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) على سبيل المثال، تتمتع بالحصانة بموجب هذا القانون، فيما عدا ما يستثنى من نشاطات حددها نفس القانون؛ مثل انخراط الحكومة الأجنبية في نشاطات تجارية معينة، أو مخالفة التزامات تعاقدية ترتب عليها إضرار بالآخرين (29).

ولكن جاء قانون "جاستا" لينسف هذه المبادئ التي استقرت لحقبة زمنية طويلة، في خطوة تمثل اعتداء صارخًا وانتهاكًا جسيمًا لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام، ولما استقر عليه قضاء الولايات المتحدة نفسها لأزمنة بعيدة.

ثانياً: خرق سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي

يخرق قانون "جاستا" أيضا قاعدة مستقرة في القانون الدولي وهي سمو هذا الأخير على القانون الداخلي والذي يعد مبدأً راسخاً ومحسوماً فقهاً وقضاءً، ذلك أنه لا يمكن للدول التمسك بقوانينها الداخلية ولاحتى دستورها لمخالفة قواعد دولية ملزمة، وهو ضهانه لتنفيذ الالتزامات الدولية، وباعتباره قانون ناتج عن اتفاق وتعاون بين دول متساوية في السيادة اتفقت على عدم خضوع القانون الدولي للقانون الداخلي (30).

ويؤكد الفقيه "دوبوي" أن الدول لا تستطيع بتصرفاتها الداخلية تجاهل قواعد القانون الدولي التي تلغي حكما القواعد الداخلية المعارضة وتفرض نفسها على القاضي الوطني (31). وإقرار قانون جاستا قد برهن عن فعالية القانون المحلي للدولة وكفالة تطبيقه وسموه وإلزاميته، وهو أمر غير ثابت في التعامل الدولي مما يجعله قانون غير منطقي وغير مشروع.

وكنتيجة لما تقدم فإن قانون "جاستا" يعد قانون غير شرعي سيكون له تداعيات جسيمة على الولايات المتحدة وأمنها القومي بالدرجة الأولى، وأنه يتناقض مع ميثاق الأممالمتحدة ويخرق اتفاقية العلاقات الدبلوماسية واتفاقية الأمم المتحدة حول حصانة الدول التي وقعت عليها أمريكا، كما يدل على رغبة أمريكا في فرض قوتها وولايتها القضائية على العالم وفرض نظام دولي جديد، وهو قانون خطير قد يحدث تغييرات على المؤسسات الدولية كالأمم المتحدة ومجلس الأمن ودورهما في صيانة السلام العالمي.

ثالثاً: عامل لتوتير العلاقات الدولية

بنيت العلاقات الدولية منذ زمن على أسس السيادة والمساواة بين الدول وحصانة هذه الأخيرة ضد الإجراءات القضائية الأجنبية وهو ما يعفيها من الخضوع لمحاكم غيرها من الدول، ومن غير المقبول في العلاقات الدولية ممارسة مواقف تنكر حق الدول في السيادة لتصبح اللامساواة بين الدول واقع مفروض وتصبح المبادئ القانونية الدولية مبادئ شكلية (32) غير أن صدور قانون "جاستا" قلب الموازين وأسس لأسس جديدة قد تعيد النظر في الأسس المتعامل بها، وستتأثر العلاقات الدولية لا محالة بتطبيقه وستنهار الثقة بين الدول، لذلك صح وصفه بالكارثة الجيوسياسية.

ويخشى الخبراء الدوليون أن تكون لهذا القانون تداعيات خطيرة على العلاقات الدولية والاقتصاد العالمي وأسواق المال، بالنظر إلى النتائج التي ستترتب على تطبيقه والتي من أبرزها التأسيس لحالة من الفوضى السياسية والتشريعية بعد تبنى دول أخرى قوانين مضادة لتحصن نفسها من أثاره وهو ما يعد تطور تشريعي خطير في التعامل الدولي، ضف إلى ذلك تأثيره على الاقتصاد العالمي واقتصاد أمريكا نفسها إذا ما قامت السعودية بسحب استثاراتها المقدرة بمليارات الدولارات من الاقتصاد الأمريكي.

ومنه يعد قانون "جاستا" سابقة خطيرة ينذر بمرحلة من الفوضى والعداء ويفتح لحرب بين الدول من نوع جديد، ويؤثر على استقرار العلاقات الدولية ويتسبب في انهيار الثقة بين الدول، ، وهو مبعث لعدم الثقة بين الشعوب وحكوماتها المتهمة بمارسة ورعاية الإرهاب مما ينمي روح العداء بينها ويسبب الثورات ضدها. كما يعد تلاعب بمبادئ العلاقات الدولية ويهدم دور الأمم المتحدة التي تمثل الشرعية الدولية (33) ويبعث الفوضى وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية ويعارض أسسها القائمة على السيادة والمساواة وعدم فرض دولة لقوانينها على غيرها من الدول مما يخرق مبادئ التعامل الدولي.

وعلى الرغم من معارضة الدول لهذا القانون، بدءً من الولايات المتحدة الأمريكية نفسها على لسان الرئيس "أوباما" كما ذكرنا سابقاً، مروراً بروسيا والاتحاد الاوروبي والمملكة العربية السعودية والصين والمملكة المتحدة وهولندا، إلا أنه يمكن القول أن القانون موجه بالدرجة الأولى للملكة السعودية رغم عدم إشارته صراحة على ذلك، كما أن القانون هو تعبير عن رغبة أمريكا في السطو على ودائع السعودية في بنوكها، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية وعجز الولايات المتحدة نتيجة الإنفاق العسكري، كما يعد القانون بمثابة العصا المسلطة على المملكة لمعاقبتها على تدخلاتها في سوريا واليمن (34).

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة ينبغي إجال ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات كما يلي:

النتائج

- 1. يكشف قانون "جاستا" عن الانتهاك الصريح لمبادئ محمة في القانون الدولي وتجاوز خطير للشرعية الدولية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي تحاول ابتزاز وممارسة ضغط سياسي على دول ذات سيادة.
- 2. يؤكد القانون أن مستقبل سيادة الدول لا يتوقف على مبادئ القانون الدولي بل هو مرهون بسلوك وممارسات دولية قد تضعف تلك السيادة، أو تؤدي إلى صياغة قواعد جديدة وبنوايا حسنة تجعل من المبدأ واقعاً وليس مجرد حبر على ورق.
- 3. زاد تشريع قانون "جاستا" من وتيرة تبني خيار يقوض مفهوم الحصانة السيادية ويقف أمام أي قواعد دولية تحمى من يرعى الإرهاب.

التوصيات

1. على الولايات المتحدة الأمريكية إعادة النظر في قانون "جاستا" الذي ينتهك القانون الدولي وأبجديات التعاون بين الدول، حيث يمثل القانون محاولة للابتزاز السياسي والضغط على دول أخرى ذات سيادة.

2. على الدول أخذ الإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ على سيادتها وهيبتها في سبيل الحفاظ على أساسيات القانون الدولي، هذا الأخير المرهون بسلوك وممارسات دولية قد تضعف من الحصانة السيادية للدول.

3. عدم الاكتفاء بالإدانة والاستنكار والانتقال إلى الرد بخطوات عملية من قبيل التوجه للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، أو المواجمة بالسبل الدبلوماسية والاقتصادية والسياسية.

الهوامش

 $\underline{https://www.congress.gov/bill/114th-congress/senate-bill/2040/all-info\#all-actions.pdf}$

(e) المادة الاولى القسم السابع من الدستور الأمريكي.

(10) للاطلاع على الاعتراض الرئاسي في مجلس النواب عبر الرابط:

http://history.house.gov/Institution/Presidential-Vetoes/Presidential-Vetoes.

(11) راجع مذكرة الاعتراض على قانون "جاسـتا" المرفوعة من الرئيس أوباما، الموقع الالكتروني للبيت الابيض، عبر الرابط:

https://obamawhitehouse.archives.gov/the-press-office/2016/09/23/veto-message-president-s2040.

⁽¹⁾ يشير مصطلح جاستا "Jasta" الى عنوان القانون (The Justice Against Sponsors of Terrorism Act) ويعني بالعربية قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب.

⁽²⁾ عبد الوهاب علي وعبد النور معلم، قانون جاستا والحملة الاعلامية على العربية السعودية (الأهداف وسبل المعالجة)، الصومال، مركز مقديشو للبحوث والدراسات، 2016، ص5.

⁽³⁾ المادة الأولى، القسم السابع من الدستور الأمريكي.

⁽⁴⁾ عدا مشاريع القوانين الخاصة بتحصيل الدخل، اذ يجب أن تطرح من قبل مجلس النواب. راجع المادة الأولى من القسم السابع من الدستور الامريكي.

⁽⁵⁾ توني فاين، النظم القانونية الأمريكية، القاهرة، الجامعة المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2001، ص92.

https://www.congress.gov/congressional-record/2016/09/26/senate-section. /

⁽⁷⁾ المادة الأولى القسم السابع من الدستور الأمريكي.

⁽⁸⁾ للاطلاع على جميع مراحل اصدار قانون "جاستا" راجع الرابط التالي:

⁽¹²⁾ يذكر أن المادة الأولى في القسم الثالث من الدستور الأمريكي حددت أعضاء مجلس الشيوخ ب100 عضو، ينتخبون لمدة ست سنوات، ويتم كل سنتين انتخاب ثلث العدد، ويستمر الثلثان لضمان استمرار بقاء بعض الأعضاء ممكن اكتسب الخبرة التشريعية في المجلس.

حددت المادة الأولى القسم الثاني من الدستور الأمريكي عدد أعضاء مجلس النواب ب 435 عضواً، وينتخب أعضاءه كل سنتين، ويرتبط عدد الأعضاء فيه بعدد سكان كل ولاية، حيث أن لكل ولاية عدد من الممثلين يتناسب مع عدد السكان فيها، على أن يتم إحصاء عدد سكان الولايات كل عشر سنوات لتحديد عدد السكان في كل ولاية.

⁽¹⁴⁾ اعتراضات الرئيس أوباما على مشروعات القوانين، عبر الرابط:

https://www.senate.gov/reference/Legislation/Vetoes/vetoCounts.htm.

- (15) عبد الوهاب على وعبد النور معلم، مرجع سابق، ص8.
- (16) تيد باريت، مجلس الشيوخ يرفض محاولة منع صفقة اسلحة أمريكية سعودية، 21 سبتمبر 2016، منشور عبر الرابط:

https://edition.cnn.com/2016/09/21/politics/senate-arms-sale-saudi-arabia.

- (¹⁷⁾ ورقة عمل بعنوان "قانون جاستا ومبدأ الحصانة السيادية للدول"، المؤتمر الخامس لإدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت 12-2017/9/14، ص3.
 - (18) المرجع السابق، ص4.
 - (19) حسن عبد الرحيم السيد، قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (جاستا)، المجلة الدولية للقانون، العدد الخامس، يناير 2017، ص5.
 - (20) ورقة عمل بعنوان "قانون جاستا ومبدأ الحصانة السيادية للدول"، مرجع سابق، ص5.
 - (21) صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الجزائر، منشورات ELGA، 2002، 176.
 - (22) الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.
- شهرزاد نوار، قانون "جاستا" وانعكاساته على القانون الدولي والعلاقات الدولية، مجلة العلوم الانسانية، الجزائر، العدد 49، 2018، ص216.
- (²⁴⁾ خليل حسين، "التنظيم الدبلوماسي- الاصول والتنظيم- المهام والتمثيل- الحصانات والامتيازات- البروتوكول- فن التفاوض والمؤتمرات-الدبلوماسية الاسلامية"، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012، ص301-302.
 - (²⁵⁾ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مصر، دار النهضة العربية، ط5، 2010، ص480.
- ⁽²⁶⁾ Sofie G. Syed, Sovereign Immunity and Jus Cogens: Is There A Terrorism Exception for Conduct-Based Immunity?, Columbia Journal of Law and Social Problems, vol. 49:2, 2016, p268.
- (²⁷⁾ يحمل هذا المبدأ مضمونين: الأول وهو مبدأ لاتيني معمول به في النظام الانجليزي مفاده أن الملك لا يخطئ، على أن لا يفهم أنه فوق القانون بل أن كل ما يفعله هو بذاته موافق للقانون من دون مراجعة من سلطة قضائية. والثاني وهو امتياز يمنح للتاج البريطاني لجل مصالح الشعب حيث لا يمكن أن يتوقع منه الحزوج عن روح العدالة المفترضة في تصرفات الملك.
- (28) وفي هذا الإطار عدَّت بعض محاكم الولايات المتحدة الأفراد المسؤولين بمثابة أدوات للدول الأجنبية التي يتبعونها، بموجب قوانين الحصانات السيادية الأجنبية. وقضت المحكمة العليا للولايات المتحدة بالحصانة المطلقة للعاهل الأجنبي في العديد من أحكامها، استنادًا إلى أن حصانة رئيس الدولة مُستمدةٌ من الحصانة التي تتمتع بها دولته ككيانٍ مُستقلٍ له سيادة لا يجوز إخضاعه للسلطة القضائية لدولة أجنسة.
 - (²⁹⁾ ورقة عمل بعنوان "قانون جاستا ومبدأ الحصانة السيادية للدول"، مرجع سابق، ص8-9.
 - (30) مانع جمال عبدالناصر، القانون الدولي العام، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010، ص57.
 - (31) رينيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1973، ص28.
 - (⁽³²⁾ المرجع السابق، ص15.
 - (33 عبد الوهاب على وعبد النور معلم، مرجع سابق، ص11.
 - (34) ورقة عمل بعنوان "قانون جاستا ومبدأ الحصانة السيادية للدول"، مرجع سابق، ص11.

التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية الدولية

L'arbitrage électronique comme moyen de résolution des litiges relatifs aux contrats internationaux de commerce électronique

كرم محمد زيدان النجارKaram Mohammed Zidan Alnajjar طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوسة، تونس

البريد الالكتروني: Karam-advocate@hotmail.com

ملخص

يعتبر التحكيم الإلكتروني من أهم الوسائل الحديثة لتسوية منازعات التجارة الدولية، خاصة الإلكترونية منها، باعتباره طريقاً بديلاً لفض منازعات التجارة الإلكترونية، ويحتل المرتبة الأولى من بين الوسائل الودية البديلة لحل منازعات التجارة الالكترونية المبرمة عبر شبكة الإنترنت نظراً لما يتمتع يحققه من فوائد، وما يتمتع به التحكيم الإلكتروني في العالم الافتراضي عبر وسائط إلكترونية وتعزيز الثقة بين الأطراف المتنازعة، إذ يجري التحكيم الإلكتروني في العالم الافتراضي عبر وسائط إلكترونية دون حاجة إلى التواجد المادي للأطراف والحكم في مكان واحد، وهو ما يثير العديد من التساؤلات التي ترجع في أن أغلب النظم القانونية المنظمة لإجراءات التحكيم تتطلب استخدام المستندات الورقية والحضور الشخصي للأطراف والشهود أمام المحكم. من هنا جاءت هذه الدراسة بهدف إبراز الدور الهام للتحكيم الإلكتروني وبيان مدى صحة إجراءات التحكيم الإلكتروني التي تجري من خلال وسائل إلكترونية في ضوء القواعد القانونية القائمة والمنظمة للتحكيم التقليدي. إلا من خلال الوسيلة منذ البدء حتى الحصول على حكم تحكيم موقع إلكترونياً وينفذ وفقاً لقواعد تنفيذ الأحكام القضائمة الأحنية.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الإلكتروني- اتفاق التحكيم الإلكتروني- منازعات التجارة الإلكترونية- إجراءات التحكيم الإلكتروني- حكم التحكيم الإلكتروني.

Résumé

L'arbitrage électronique est considéré comme l'un des moyens modernes les plus importants de régler les différends commerciaux internationaux, en particulier les différends électroniques, car il s'agit d'un moyen alternatif de résoudre les différends relatifs au commerce électronique, et il se classe au premier rang des moyens amicaux alternatifs pour résoudre les différends internationaux relatifs au commerce électronique conclus via Internet

en raison des avantages qu'il procure et des avantages dont il bénéficie. L'arbitrage électronique présente des avantages tels que la facilité de sa procédure, la rapidité de résolution des litiges, ses faibles coûts et le renforcement de la confiance entre les parties en conflit, car l'arbitrage électronique se déroule dans le monde virtuel par des moyens électroniques sans nécessiter la présence physique des parties et de l'arbitre en un seul endroit, ce qui soulève de nombreuses questions qui se posent. La plupart des systèmes juridiques régissant les procédures d'arbitrage exigent l'utilisation de documents papier et la présence personnelle des parties et des témoins devant l'arbitre. Par conséquent, cette étude est venue dans le but de mettre en évidence le rôle important de l'arbitrage électronique et de démontrer la validité des procédures d'arbitrage électronique qui se déroulent par voie électronique à la lumière des règles juridiques existantes régissant l'arbitrage traditionnel. L'arbitrage électronique ne diffère pas de l'arbitrage traditionnel, sauf par la méthode depuis le début jusqu'à ce que la sentence arbitrale soit obtenue en ligne et exécutée conformément aux règles de mise en œuvre des décisions judiciaires étrangères.

Mots clés: arbitrage électronique- convention d'arbitrage électronique- litiges liés au commerce électronique- procédures d'arbitrage électronique- sentence arbitrale électronique.

مقدمة

يشهد العالم نقلة نوعية فيما يتعلق بتغيير أساليب ووسائل التجارة وإبرام الصفقات الدولية الكبرى، منإبرام العقود التجارية بعد بذل الجهد وانفاق الأموال والوقت في التنقل والسفر، إلى الابرام عبر التقنيات الخاصة بالحاسب الآلي وملحقاته. وهو ما جعل التحكيم التجاري يمتد خارج النطاق الإقليميللدول، فقد أسهمتالثورة التكنولوجية في ظهور التحكيم عبر الإنترنت وغيره من تقنياتووسائل الاتصال، إذ أضحى التحكيم الإلكتروني الخيار الأسملتسوية المنازعات التي قد تنشأ نتيجةً لعدم تنفيذ بعض المعاملات الدولية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، عندما يتفق أطراف العقد التجاري الدولي المبرم إلكترونياً على حل منازعاتهم عبر التحكيم الإلكتروني، دون الحاجة للتواجد المادي لأطراف عملية التسوية في مكان معين.

فالتحكيم الإلكتروني يلبي متطلبات التجارة الإلكترونية الأخذة في الانتشاروالتي لا تتقيد بحدود إقليمية، ما يجعلها تصطدم بعوائق تحد من نموها (أنظراً لازدياد استخدام شبكة الإنترنت في شتى مجالات الحياة، خصوصاً في صفقات المتعاملين الاقتصاديين على الصعيد الدولي والإقليمي، خاصةً وأن عدد النزاعات التي تنشأ عن هذه الاستخدامات للتجارة الالكترونية آخذ بالارتفاع، وهي منازعات تقتضي سرعة الحسمبعيداً عن الأجهزة القضائية الإقليمية والمحلية، ذات الإجراءات البطيئة والتكاليف المرتفعة، نظراً لما يمثله اللجوء للقضاء من عبء كبير على المتعاقدين في هذا المجال، بحيث لم يعد وسيلة مقبولة لفض المنازعات الناشئة عن التعاملات الإلكترونية، والتي تتم في ما بين أطراف تختلف جنسياتهم وأماكن اللجوء للتحكيم الإلكتروني لحل أية نزاعات نشأت أو قد تنشأ بينهم.

وإن أهمية التحكيم الإلكتروني كموضوع يستحق الدراسة والتمعن ينطلق مباشرة من الانحسارالواسع الذي يتم على كافة المستويات التقليدية إلى المستويات الإلكترونية، وانتقال التجارة الدولية بمكانتها الجوهرية في التقدم الاقتصادي لأي دولة إلى فضاء الإنترنت الفسيح لتضحى تجارة دولية إلكترونية.

ونكتفي في هذه الدراسة بتحديد ماهية التحكيم الإلكتروني كمصطلح وتوضيح دوره في حل منازعات التجارة الإلكترونية، والوصول إلى فهم الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية المتعلقة به، باعتباره وسيلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية وفيما يلي توضيح لأهمية الدراسة ومنهجية وإشكالية الدراسة:

حيث تأتي أهمية هذه الدراسة من عدة اعتبارات، أولها من انعكاس التطور الهائل في عالم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على إنجاز التعاملات التجارية في فترات قياسية، وفي فض ما قد ينشأ عنها من منازعات بوسائل حديثة تتناسب مع طبيعة الأعمال الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت، وثانيها عدم تنظيم أغلب التشريعات للتحكيم الإلكتروني الذي أصبح حقيقة وواقع متسارع لا يمكن إغفاله، خاصة في عالم الفضاء الإلكتروني، بغض النظر عن العقبات التي تعترضه سواء القانونية أم الفنية.

وتقتضي دراسة التحكيم الإلكتروني – بدءاً بالإجراءات حتى صدور حكم التحكيم – اتباع المنهج الوصفي التحليلي، حيث نعرض لبعض القواعد القانونية الناظمة للتحكيم التجاري الدولي والتحكيم التقليدي، وتحليلها لتحقيق أهداف البحث ومحاولة إيجاد حل لمشكلته المتمثلة في عدم وجود تشريعات خاصة بالتحكيم الإلكتروني مثل قوانين التحكيم التقليدية، وذلك له أهمية بالغة في بيان محاسن ومساوئ القوانين التقليدية ولوائح مراكز التحكيم الإلكتروني المتعددة للإسهام في الوصول إلي نظام تحكيم إلكتروني.

إذ تثير هذه الدراسة عدة مشكلات قانونية تعترض التحكيم الإلكتروني كآلية مستحدثة لفض منازعات التجارة الدولية الإلكترونية، سنحاول معالجتها من خلالالدراسة، فتتلخص إشكالية الدراسة الرئيسية في التساؤل عن مدي انطباق الشروط الواجب توافرها في التحكيم التقليدي علي التحكيم الإلكتروني بصفتها القواعد الناظمة لهذا النوع الجديد من التحكيم في ظل عدم وجود قوانين خاصة بالتحكيم الإلكتروني؟ وفي سبيل معالجة هذه الإشكالية تم العمل على تحديد مختلف جوانب التحكيم الإلكتروني من خلالتقسيم الدراسة: إذ تحتاج دراسة التحكيم التجاري الدولي الإلكتروني إلى التعرف على مفهوم ونشأة هذا النظام القانوني والقضائي البديل، كمصطلح حديث، من أجل الوصول إلى فهم الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية المتعلقة به، وبناءً على ذلك ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مباحث أربعة: نخصص المبحث الأول لعرض ماهيةالتحكيم التجاري الدولي الإلكتروني وأهم خصائصه، وبينما نتطرق في المبحث الثاني لاتفاق التحكيم الإلكتروني وصوره، في حين خصصنا المبحث الثالث للحديث عنمرحلة إجراءات التحكيم الالكتروني،أما

المبحث الرابع فنعرض فيه للهدف من اللجوء للتحكيم الإلكتروني وهو صدورحكم التحكيم الإلكتروني الفاصل في النزاع الحاصل بشأن عقد التجارة الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية التحكيم التجاري الدولي الإلكتروني

يعتبر التحكيم الإلكتروني أحد أهم الوسائل الودية البديلة عن القضاء الرسمي لتسوية المنازعات التجارية الدولية الالكترونية، وقد شاع اللجوء إليه في العقود الدولية بشكل خاص، بحيث يندر أن نجد عقد دولياً لا يتضمن شرط اللجوء إلى التحكيم لتسوية ما قد ينشأ عند تنفيذ العقد من منازعات تجارية. ولا نغالي إذا قلنا أن التحكيم أصل القضاء، نشأ وارتدى ثوبه القشيب وقوي عوده بثقة المحتكمين في قضائه (2).

والتحكيم الإلكتروني تتعدد تسمياته فقد يطلق عليه التحكيم الشبكي، أو التحكيم على الخط، أو التحكيم بواسطة الإنترنت، أو التحكيم عن بعد.ونقصد بالتحكيم هنا التحكيم الاختياري الذي يتفق فيه أطراف عقد تجاري دولي على تسوية المنازعات التي نشأت،أو التي من المحتمل أن تنشأبينهم بالنسبة لذلك العق، من خلال اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني. وتعد اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها "اتفاقية نيويورك "لسنة 1958، واتفاقية عان العربية لسنة 1987 من أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، بينا يعد قانون "الأونسيترال" النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1985، والمعدل لسنة 2006 من أهم القوانين المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، ونطرق في المطلب التالي لتعريف التحكيم الإلكتروني ونطاق تطبيقه "مطلب ثانٍ"، ونوضح في المطلب الثالث مزايا التحكيم الإلكتروني ومساوئه.

المطلب الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني

لتعريف مصطلح التحكيم الإلكتروني يجب تحليل مفرداته، فمصطلح "التحكيم" بمعناه التقليدي هو "الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة ((3)"، ويقصد به بصفه خاصة "اتفاق شخصين أو أكثر على حل المنازعات التي ثارت أو قد تنشأ أثر علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية بالتحكيم عن طريق أخر أو آخرين مختارين من قبلها يقضى بحكم ملزم لفض المنازعة بالقانون الواجب التطبيق والمكان واللغة و الزمان المختار "(4).

أما مصطلح "إلكتروني" فيعني "الاعتماد على تقنيات تحتوي على كل ما هو كهربي أو رقمي أو مغناطيسي أو لاسلكي أو بصري أو كهرومغناطيسي أو غيرها من الوسائل المشابهة"(5).

ويتم التحكيم الإلكتروني باستخدام الوسائط والأساليب والشبكات الإلكترونية ومنها شبكة الإنترنت.وبالتالي يعرف التحكيم الإلكتروني بأنه "اتفاق أطراف علاقة قانونيه لإخضاع منازعة بشأن علاقات

تجاريه إلكترونية نشأت أو قد تنشأ مستقبلاً إلى آخر للفصل في النزاع بإجراءات إلكترونية، وإصدار حكم إلكتروني ملزم لها"⁽⁶⁾.ويعرف أيضاً بأنه: "ذلك التحكيم الذي يتفق بموجبه الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقات أبرمت في الغالب الافتراضي بوسائل إلكترونية إلى شخص ثالث يفصل فيها بموجب سلطة مستمدة من أطراف النزاع وباستخدام وسائل اتصال حديثة، تختلف عن الوسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم التقليدي"⁽⁷⁾.

وقد وضعت غالبية الدولتنظيم مستقل للتحكيم، ووضعت بعضها قانون للتجارة الإلكترونية مثل تونس والإمارات والأردن والجزاعر وفلسطين، ولكن لم يتم وضع أية قواعد تخص التحكيم الإلكتروني، أو غيره من الوسائل الإلكترونية البديلةلتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، لذلك لا نريد التوسع في ذكر تعريف التشريعات للتحكيم التقليدي ونكتفي بما أورده المشرع الفلسطينيبخصوص التحكيم الدولي في الفقرة الثانية من المادة 3 من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه "يكون التحكيم دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بمسألة من المسائل الاقتصادية أو التجارية أو المدنية وذلك في الأحوال الآتية: 1-إذا كانت المراكز الرئيسية لأطراف التحكيم تقع في دول مختلفة وقت إبرامه، والعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً باتفاق التحكيم أو بمحل إقامته المعتاد،2- إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم مرتبطاً بأكثر من دولة،3-إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل طرف يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن الآتية يقع في دولة أخرى: أمكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم. ب. مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو التعاقدية بين الأطراف.ج. المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع".

وقد أجازت المادة 50 من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني الاتفاق على تسوية النزاع المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتعاملات الإلكترونية ودياً بطريق التحكيم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون التحكيم الفلسطيني.

فالفارق الرئيسي إذاً بين التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني هو اعتاد الأخير على وسائل الاتصال الحديثة والتقنيات الإلكترونية ليواكب التجارة الإلكترونية التيتقوم على السرعة في إبرام العقود وتنفيذها، وهو ما لا يتاشى مع بطء إجراءات القضاء العادي، فيمكن سماع الأطراف عبروسائط الاتصال الإلكترونية، عبر الأقمار الاصطناعية، ويضاف إلى ذلك سرعة إصدارالأحكام نظراً لسهولة الإجراءات، فتقديم المستندات والأوراق يتم عبر البريدالإلكتروني، كما يمكن الاتصال المباشر بالخبراء أو تبادل الحديث معهم عبر الإنترنت؛ لذا انتشرت محاكم وهيئات التحكيم الإلكتروني؛ فالتحكيم الإلكتروني تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، وهو يكتسب صفةالإلكترونية من الطريقة التي يتم بها، فهويتم بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين، ويشمل نطاق التحكيم

الإلكتروني النظم والتقنية المعلوماتية والحوسبةالتطبيقية والمعاملات الإلكترونية (8).

المطلب الثاني: نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني

من الصعب أن تكون السبل البديلة لتسوية النزاعات مناسبة في كل الحالات مهما أمكن تأييدها لهذه السهات أو تلك، فقد تحمل بعض الاعتبارات القانونية أو التجارية الأطراف على اللجوء إلى المحاكم بدلاً من التحكيم الإلكتروني أو الوساطة الإلكترونية، فيتعين فحص كل حالة على حدى؛ لتبيان مزايا الخيارات المتاحة ومأخذها، وليس من الصواب ادعاء أن السبل البديلة لتسوية النزاعات هي الأفضل أولاً وأخيراً، فقد يشعر الأطراف مثلاً بأن نظام المحاكم يلبي احتياجاتهم الخاصة أكثر من غيره.

وعلى الرغم من أن معظم المنازعات المعروضة على مراكز التحكيم الإلكتروني تتعلق بمنازعات حول أسهاء المواقع الإلكترونية، نظراً لفاعلية تنفيذ الأحكام الصادرة من جمة، وإلزامية لجوء المتنازعين في هذه المنازعات للتحكيم الإلكتروني بموجب اتفاقية التسجيل من جمة ثانية، إلا أن نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني غير محصور في هذه المنازعات فحسب، وإنما يتم اللجوء إليه في كافة المنازعات المتعلقة بالمعاملات وبشكل خاص أعهال عقود التجارة الإلكترونية، فالمعاملات الإلكترونية أشمل من الأعهال الإلكترونية، إذ تتضمن المعاملات الإلكترونية كافة الأعهال والتصرفات والتبادلات التي تتم بين طرفين غير حاضرين من الأفراد أو الشركات بطريق إلكترونية الفلسطيني رقم 6 لسنة الشركات بطريق إلكترونية الفلسطيني رقم 6 لسنة الإلكترونية".

فتتمثل التجارة الإلكترونية في كافة أنواع التعاملات التجارية التي تتم إلكترونياً عبر شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" (9) وعلى الرغم من الإشكاليات القانونية التي قد تواجه أطراف هذه المنازعات عند اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني، وخاصة في تنفيذ الأحكام الأجنبية في إطار اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم لأجنبية وتنفيذها لسنة 1957، فإن الحالة ترداد تعقيداً عند دخول المستهلك في العلاقة التعاقدية، بحيث لا تصبح العلاقة تجارية محضة، بل ذات طبيعة مختلطة يغلب عليها طابع الإذعان، وخاصة مع حرص التشريعات على إصدار قوانين خاصة بحاية المستهلك من الشروط التعسفية.

والوضع الحالي للتحكيم الإلكترونييشهد انتشار سريع من خلال مبادرات تبنتها بعض المنظات الدولية التي تسعى لمواكبة الطفرة التكنولوجية الهائلة، ومن خلال جمد أكاديمي وقانوني أسهم في إنشاء مراكز وهيئات ومحاكم افتراضية، ومن هذه الهيئات والمنظات نذكر:-

-الاتحاد الأوروبي: أصدرت لجانه المختصة سلسلة من التوجيهات بخصوص حل المنازعات على الخط، وعدة توصيات ومبادئ لتراعيها الدول الأعضاء عند تسوية منازعاتهم عبر الإنترنت. مثل التوجيه رقم 2000/31 الذي يرسخ قواعد تدعم مجتمع المعلومات والتجارة الإلكترونية، فقد نصت مادته الأولى على أن "تسمح الدول الأعضاء لموردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم بعيداً عن أروقة المحاكم باستخدام الوسائل التكنولوجية في العالم الإلكتروني، وفي مجتمع المعلومات في فض المنازعات".

المنظمة العالمية للملكية الفكرية"Wipo": أسهمتالويبو في تفعيل التحكيم الإلكتروني الخاص بالتجارة الإلكترونية لنظر المنازعات الإلكترونية خاصة المتعلقة بالملكية الفكرية وأسهاء الدومين، فوضعت الويبو نظاماً للتحكيم الإلكتروني المعجل.

القاضي الافتراضي: والذي يقوم بالتحاور مع أطراف النزاع الذين طلبوا الخضوع لأحكام هذا النظام عبر البريد الإلكتروني، ويفصل في النزاع خلال 72ساعة دون مقابل. وهذا النظام نشأ كفكرة أمريكية وضعها أساتذة مركز القانون وأمن المعلومات عام 1996 بدعم من جمعية المحكمين الأمريكيين ومعهد القضاء، والمركز الوطني لأبحاث المعلومات الأمريكي، بهدف إعطاء حلول سريعة للمنازعات المتعلقة بالإنترنت عن طريق وسيط معتمد لديه خبرة قانونية في التحكيم والقوانين الناظمة للتجارة الإلكترونية وعقودها ومنازعات الملكية الفكرية والعلامات التجارية، وغيرها من المواضيع المتصلة بالتجارة الإلكترونية.

المحكمة الفضائية: يعد نظام المحكمة الفضائية أو "المحكمة الإلكترونية" كما يطلق عليها؛ من أهم التنظيمات الذاتية لتسوية ما يترتب على المعاملات الإلكترونية من منازعات تستدعي سرعة الفصل فيها من خلال نفس وسائط الاتصال الإلكترونية التي أبرمت بها العقود والمعاملات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت.

والمحكمة الفضائية هي فكرة أطلقها كريم بن يخلف و بيير ترودل الأستاذان بمركز دراسات القانون العام في كلية الحقوق بجامعة مونتريال بكندا في عام 1996، ورأت النور في عام 2005 بتقديم خدمات تسوية المنازعات باللغتين الإنجليزية والفرنسية، إذ صدر تنظيم محكمة الفضاء بشأن التحكيم الإلكتروني متضمناً 26 مادة تنظم دعوى التحكيم الإلكتروني بكافة مراحلها ويهدف نظام المحكمة الإلكترونية إلى مواجمة مشكلة عدم ملائمة القوانين الوطنية لحل التنازع الناشئ في الفضاء الإلكتروني من خلال وضع مجموعة قواعد سلوك تعمل على تنظيم معاملات التجارة الإلكترونية وتستجيب لطبيعتها وتسوية منازعاتها، وتتم كافة الإجراءات إلكترونياً على موقع المحكمة الإلكتروني بدايةً من تقديم طلب التسوية بالتحكيم الإلكتروني، ومروراً بإجراءات التحكيم الإلكتروني، وانتهاء بصدور حكم التحكيم الإلكتروني وتسجيله على الموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة الفضائية. وبغية تحقيق دور فعال فإن محكمة الفضاء توفر قائمة من المحكمين أغلبهم من المحاميين وأساتذة الجامعات

المتخصصين في مجال التحكيم والوساطة وقانون تكنولوجيا المعلومات، وهذه من أهم الخصائص التي تميز التحكيم الإلكتروني عن القضاء الرسمي.

المطلب الثالث: خصائص التحكيم الإلكتروني

تلجأ الأطراف المتنازعة لاختيار التحكيم الإلكتروني كوسيلة بديلة عن القضاءلتسوية المنازعات التي تثور بينهم بشأن تنفيذ عقود التجارة الدولية الإلكترونية، وذلكلما يرونه فيه من خصائصومزايا مقارنة بالوسائل البديلة الأخرى التي تستخدم في فض المنازعات التجارية الإلكترونية، وبنفس الوقت فإن التحكيم الإلكتروني تحفه الكثير من العراقيل وتشوبه بعض المساوئ يجب تجنبها، لذا سنتطرق فيما يلي لمزايا التحكيم الإلكتروني ثم نعرض لسلبياته.

الفرع الأول: مزايا التحكيم الإلكتروني

يهدف التحكيم الإلكتروني لتأمين بيئة العمل التجاريالإلكتروني من خلال تسوية المنازعات الإلكترونية القائمة، وتقديم الخدمات الاستشارية التي من شأنها منع حدوث المنازعات، من أجل مجتمع رقميمعافى، وذلك من خلال ما يلى:

-تقديم خدمات التحكيم عن طريق محكمين متخصصين ينظرون الخصومة عن بعد عبروسائط الاتصالات الإلكترونية المختلفة لفض المنازعات الناشئة عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، سواء كانت علاقة عقدية، أو غير عقدية، وهو ما يحقق رغبة الأطراف المتنازعة في عرض النزاع على أشخاص ذوي خبرة فنية وتقنية ودراية قانونية، ومحل ثقة تواكب تطور التجارة الإلكترونية (10).

-تقديم الخبرة الاستشارية في المعاملاتالإلكترونية، مثل الاستجابة لطلب جمات لتكملة عقد معين به بعض أوجه النقص، أولمراجعة أحكام عقد معين في ظل ظروف معينة قد نشأت بعد إبرامه (11).

- اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني "التحكيم بواسطة الإنترنت"لا يلزم انتقال الأفراد المتخاصمة والشهود والخبراء لمكان التحكيم الذي قد يكون بعيداً عن مركز شركاتهم، أو محل إقاماتهم، مما يوفر في نفقات السفر والوقت وبذل المجهود، حيث يمكن الاستماع للمتخاصمين من خلال المحادثات عبر شبكة الإنترنت (12).
- تقليل نفقات التقاضي، وذلك يتناسب مع حجم العقود الإلكترونية المبرمة التي منها ما يكون عقوداً متواضعة، وتستخدم أحياناً نظم الوسائط المتعددة التي تتيح استخدام الوسائل السمعية والبصرية في عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر للأطراف وللخبراء (14).

- اللجوء للتحكيم الإلكتروني يجنب أطراف العقد عدم مسايرة القانون والقضاء للعقود الإلكترونية سواء قانونياً أو قضائياً، ويجنبهم صعوبة تحديد المحكمة المختصة ومشكلات تحديد القانون الواجب التطبيق.

إن أهم ميزة للتحكيم الإلكتروني هو سرعة في الفصل النزاع الإلكتروني، وهذه الميزة تفوق كثيراً ما يجري به تداول هذه المنازعات في أروقة المحاكم الوطنية من بطء وتكدس للقضايا، خاصةً مع ازدياد عقود التجارة الإلكترونية، حتى أن هذا التحكيم يفوق كثيراً سرعة الفصل في المنازعات المعروضة عليه مقارنة باللجوء للتحكيم التجاري الدولي العادي الذي يحتاج مدة أطول بكثير مما يتطلبه التحكيم الإلكتروني الذي لا يستدعى الحضور المادي للأطراف ولهيئة التحكيم وتبادل المرافعات والبيانات بين أطراف الدعوى (13).

السرية، وهي ميزة التحكيم من حيث وجوده ونتائجه وفي جميع المراحل، مما يحول دون إلحاق الضرر بسمعة الأطراف المحتكمين (15).

- سهولة الحصول على الحكم بسبب تقديم المستندات عبر البريد الإلكتروني، أو من خلال الصفحة الإلكترونية الخاصة التي صممت من قبل المحكم أو مركز التحكيم الإلكتروني لتقديم البيانات والحصول على الأحكام موقعة من المحكمين.

-وجود اتفاقيات دولية بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين على غراراتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيالأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958) وذلك على خلاف أحكام القضاء حيث لا يوجد حتى الأن اتفاقية تحكم الاعتراف والتنفيذ الدولي لأحكام المحاكم مثل اتفاقية نيويورك، مع أن هناك اتفاقيات إقليمية وثنائية لتنفيذها تبرما بعض الدول فيا بينها في خصوص تنفيذ الأحكام.

الفرع الثاني: مساوئ ومعوقات التحكيم الإلكتروني

برغم ما يتميز به التحكيم الإلكتروني عن القضاء العادي وعن التحكيم التقليدي، إلا أن فيه من المخاطر والانتقادات المصاحبة له، ما قد يشكك في مدى جدواه وفعاليته، ومن هذه الأخطار:

- عدم مواكبة العديد من النظم القانونية الحالية للتطور السريع الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية بوضع قواعد خاصة تنظم إجراءات التحكيم الإلكتروني ونفاذ احكامه، وعدم تعديل التشريعات القائمة للاعتراف بأحكام التحكيم الإلكترونية، نظراً لجمود القواعد القانونية الموجودة في كثير من دول العالم المتعلقة بإجراءات التسوية بالوسائل بإجراءات التسوية بالوسائل الإلكترونية، ومدى الاعتراف بالحكم التحكيمي الإلكتروني (17).

التحكيم الإلكتروني يجري في عالم افتراضي، ما يخلق صعوبة فيتحديد مكان التحكيم الإلكتروني، فهل هو مكان إبرام العقد أو تنفيذه، أم مكان المورد، أو المستخدم في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، أو

المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية،أو مكان تواجد المحكم الفرد أو أغلبية المحكمين،هذه احتالات تشكل عائقاً عند عدم اتفاق الأطراف علىتحديد مكان إجراء التحكيم عنداختيارهم محكم فرد، إذ يترتب على تحديده آثار كثيرة ومحمة بخصوص التنفيذ والاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني،وهي مسائل بحاجة لتدخل تشريعي من جانب الدولة والاتفاقيات الدولية، ولذلك نرى أن اتفاق الأطراف على أن يتم التحكيم عن طريق مركز تحكيم له مواقع أو صفحات تسوية إلكترونية يعتبر بمثابة اتفاق ضمني على اعتبار مقر هذا المركز مكاناً للتحكيم.

- عدم تطبيق المحكم للقواعد الآمرة (18) يخشى الأطراف وخاصة الطرف الضعيف في العقد من اللجوء إلى التحكيم بصفة عامة، والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، وذلك بسبب الخشية من عدم تطبيق القواعد والأوامر الحمائية المنصوص عليها في القانون الوطني له، خاصةً إذا كان هذا الطرف مستهلكاً مما يترتب عليه بطلان حكم التحكيم وعدم إمكانية تطبيقه وتنفيذه على أرض الواقع. فلأن المحكمليس قاضياً وطنياً فسيطبق القانون المختار، ولا يلتزم بتطبيق القواعد الآمرة والحمائية المنصوص عليها في قانون المستهلك الوطني.

لذا فقد عارض كثيرون اللجوء للتحكيم الإلكتروني؛ لأن حماية الطرف الضعيف تكون دائمًا من خلال القواعد الآمرة التي يضعها مشرعي الدولة لحماية طائفة خاصة أو مصالح جماعية.

المبحث الثاني: اتفاق التحكيم التجاري الدولي الإلكتروني وصوره

يخضع العقد الإلكتروني في تنظيمه للقواعد والأحكام العامة، التي تنظمها النظرية العام للعقد، فيتم باتفاق وتراضي طرفيه "الموجب والقابل"، ويتميز بأنه عقد يبرم عن بعدبين غائبين عبر وسائط إلكترونية، ولا شك أن لهذه الخصائص التي تميز العقد الإلكتروني تأثيراتها في نظامه القانوني، وتجعل له بعض القواعد الخاصة، تخرج به عن القواعد العامة في نظرية العقد التي وضعت أساس التعاقد العادي باستخدام دعائم ورقية وليست إلكترونية. وكون أن اتفاق التحكيم الإلكتروني عبارة عن عقد إلكتروني، فهو لا يخرج عن هذه القاعدة بالإضافة إلى أنه ذو طبيعة خاصة تستلزم توافر صور معينة، وشروط شكلية وموضوعية لازمة. ولتعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني سنقسم المبحث الراهن إلى ثلاث مطالب، الأول لتعريف التحكيم الإلكتروني، بينما يتناول المطلب الثاني صور اتفاق التحكيم، ونخصص المطلب الثالث لشروط صحة التحكيم التجاري الإلكتروني.

المطلب الأول: المقصود باتفاق التحكيالدولي الإلكتروني

يعرف اتفاق التحكيم التجاري بأنه " اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية إلى التحكيم"⁽¹⁹⁾.

وقد عرف المشرع التونسي اتفاقية التحكيمبأنها "النزام أطراف على أن يفضوا بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تقوم بينهم بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، وتكتسي الاتفاقية صيغة الشرط التحكيمي أو صيغة الاتفاق على التحكيم" (20)، وفي نفس المعنى جاءت المادة 1/10 من قانون التحكيم الفلسطيني.

فاتفاق التحكيم تعبير عن إرادتين متطابقتين لاختيار التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي نشأت، أو قد تنشأ بالفعل فيما بين طرفين تربط بينهم علاقة تعاقدية، أو غير تعاقدية.

وهي تعاريف تتفق مع ما جاءبه قانون الأونسيترال "UNCITRAL" النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (21) والذي نص في الفقرة الأولى من المادة 7 من على أن اتفاق التحكيم هو "اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينها بشأن علاقة قانونية محددة سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل"، وهذه هي صور التحكيم.

المطلب الثاني: صور اتفاق التحكيم الإلكتروني

- يتم الاتفاق على التحكيم الإلكتروني من خلال تبادل الرسائل بواسطة البريد الإلكتروني، أو من خلال التحاور عبر موقع إلكتروني تخصصه مواقع التسوية الإلكترونية لهذا الغرض (22)، وقد يتم هذا الاتفاق قبل نشوء النزاع، وعندئذ يتخذ اتفاق التحكيم شكل شرط تحكيم يتم تضمينه في العقد، فلا ينتظر فيه أطراف العلاقة القانونية نشوب النزاع، فيتفقون على اللجوء للتحكيم الإلكتروني في حال حدوث نزاع، ويذكرونه مقدماً في صلب العقد الإلكتروني الذي يبرمونه، وفي التحكيم التقليدي قد يتم اختيار التحكيم باتفاق مستقل قد لا يكون لاحقاً للعقد، ولكنه على أية حال سابق على حدوث النزاع، ويتفق قانون التحكيم الأردني في مادته 11 في هذا الخصوص مع قانون التحكيم المصري في مادته 2/10 ومع قانون التحكيم الفلسطيني في مادته 5ومع القانون التونسي وفقاً للفصل 16 من مجلة التحكيم التونسية.

- يمكن أن يتم الاتفاق على التحكيم بعد نشوب النزاع، وفي هذه الحالة يأخذ الاتفاق على التحكيم صورة اتفاق مستقل عن العقد الرئيسي، وهو ما يعرف "بمشارطة التحكيم"، التي تتم في حالة عدم إدراج الأطراف شرط التحكيم عند إبرام الاتفاق الأصلي، ففي هذه الحالة تكون اتفاقية التحكيم تالية لقيام النزاعومستقلة عن العقد الأصلي بين الطرفين حتى ولو كانت قد أقيمت في شأن النزاع دعوى أمام جمة قضائية. ويتفق القانون الفلسطيني في هذا الخصوص مع القانون التونسي وفقاً للفصل 2 والفصل 16 من مجلة التحكيم التونسية.

- الصورة الثالثة لاتفاق التحكيم هي الإحالة التي ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الاحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد، وهذه الصورة تختلف عن تلك التي تندرج تحت الصور السابقة في أن العقد لم يشمل هو ذاته اتفاق التحكيم، وإنما جاء إدراج الاتفاق على التحكيم عن طريق الإشارة أو الإحالة في العقد الموقع، إلى اعتبار شرط التحكيم الوارد في وثيقة أخرى والمحال إليها جزءاً مكملاً للعقد بحيث تعد الإحالة إليها في مجموعها السند المبرر لتطبيق شرط التحكيم الوارد ضمن بنود تلك الوثيقة، وفي هذا الخصوص يتفق القانون الفلسطيني "المادة 3/أ" مع القانون التونسي "الفصل 3/6"، كذلك المادة وفي هذا الحصوص يتفق القانون الفلسطيني مرقم 27 لسنة 1994، والمادة 10/ب من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001. فتكاد تتفق كافة نظم التحكيم على صور الاتفاق على التحكيم وكذلك على ضرورة توفر شروط فيه.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني

يأخذ اتفاق التحكيم الإلكتروني مظهراً مختلفاً عنه في الشكل التقليدي، حيث إن كل الوثائق تأخذ شكلاً إلكترونياً عبر صفحات الويب، أو عن طريق البريد الإلكتروني، كما يتوجب توافر شروط لازمة لصحة هذا النوع في العقود "العقد الإلكتروني".

سنعرض في هذه الفقرة للشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم باختصار لعدم اختلاف أحكامها عن الشروط الموضوعية في العقود التقليدية بقدر كبير، على أن نعرض بشيء من التفصيل للشروط الشكلية لاتفاق التحكيم، والتى تثير العديد من التساؤلات حول صحتها عند انعقادها في الشكل الإلكتروني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

اتفاق التحكيم هو عقد تنشأ عنه التزامات على الطرفين، لذا وجب توافر الشروط العامة اللازمة لصحة الالتزام لأي عقد وتتمثل هذه الشروط في:

الأهلية: إذ يجب أن يتمتع طرفا الاتفاق على التحكيم الإلكترونيبأهلية التصرف في الحق محل النزاع حتى يكون التحكيم صحيحاً، والأهلية مسألة قد يصعب التثبت منها في مجال التحكيم التجاري الدولي الإلكتروني، ويصح الاتفاق على التحكيم من قبل الأشخاص الطبيعيين وكذلك الأشخاص المعنوية.

التراضي: يعد اتفاق التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات اتفاقاً رضائياً، فلابد أن تلتقي فيه إرادتا طرفي المعاملة الإلكترونية على اختيار التحكيم الإلكتروني لحل المنازعات الناشئة عن هذه المعاملة، وأن يصدر هذا الرضا عن إرادتين خالتين من العيوب "الغلط والإكراه والتدليس والغبن والتغرير والاستهلاك".

إلا أن التحقق من رضا الأطراف باللجوء للتحكيم الإلكتروني قد يثير بعض الصعوبات عندما يتم التعبير عن الإرادة ضمنياً وعندما يتم الإحالة إلى عقد يحتوي على شرط التحكيم كما ذكرنا أنفاً.

-محلاتفاق التحكيم، أو كما يطلق عليه "قابلية النزاع للتسوية بطرق التحكيم"، فيشمل موضوع المنازعة الذي يذكر في اتفاق التحكيم الذي يجب أن يكون موجوداً أو ممكن الوجود، ومعيناً أو قابلاً للتعيين، ومشروعاً إذتستبعد المسائل المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة من الاتفاق على التحكيم؛ وإلا كان الاتفاق باطلاً (23)، وتشكل المنازعات الإلكترونية المتعلقة بالعقود التي يكون المستهلك طرفاً فيها، وكذا المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية أكثر المنازعات التي تثير كثيراً من المشاكل.

-أماالسبب في اتفاق التحكيم فيكون في اتجاه إرادة الأطراف باستبعاد سلطة القضاء من نظر النزاع الإلكتروني وتفويض مراكز تحكيم إلكترونية، وهو سبب مشروع، إلا إذا ثبت أن السبب الذي دفع الأطراف لحل منازعاتهم عبرالتحكيم هو للتهرب من أحكام القانون بما يتضمنه من قيود، فهذا يعد غش نحو القانون.

كما أوردت أغلب قوانين التحكيم شروطاً موضوعية خاصة تتمثل في اشتراط تحديد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم، وأن يحدد في المشارطة المسائل التي يشملها التحكيم فالأمور التي تخرج عن نطاق المشارطة لا يمتد إليها أثر اتفاق التحكيم. كما اشترطت بعض التشريعات لصحة اتفاق التحكيم بيان أسماء المحكمين صراحة أو دلالة في الاتفاق أو كيفية تعينهم تحت طائلة البطلان "المادة 1012"من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وكذلك "الفصل 17" من مجلة التحكيم التونسية، وتطلبت بعضها التوقيع الإلكتروني لأطراف التحكيم الإلكتروني على اتفاق التحكيم كوسيلة للتعريف بهوية المضى (24).

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

في مجال التحكيم التقليدي تشترط معظم التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية الكتابة لاتفاق التحكيم كشرط لصحة اتفاق التحكيم كقانون التحكيم الفلسطيني، وقانون التحكيم المصري. والبعض يتطلبها كشرط لإثبات هذا الاتفاق (25) وليس للانعقاد كمجلة التحكيم التونسي وقانون المرافعات العراقي، ما يعني ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد كيف يمكن الاتفاق على الرجوع للتحكيم بطريقة إلكترونية بخصوص منازعات عقود التجارة الإلكترونية في ظل شرط الكتابة هذا؟.

لقد جاءت المادة 7 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في عام 2006بأنه يتعين أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، ويعتبر الاتفاق مكتوباً إذاكان محتواه مدوناً في أي شكل، كوثيقة بين الطرفيناو خطاب إلكتروني معلوماته متاحه يمكن الرجوع إليها لاحقاً، يوجمه الطرف بواسطة رسالة بيانات تحتوي على المعلومات المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مشابهة لها مثل

التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني، وتبادل رسائل أو تلكسات، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق. كما يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا كان وارداً في شكل تبادل لبياني ادعاء ودفاع يزعم فيهما أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الأخر، وتعتبر الإشارة في العقد إلى أي مستند يشتمل على شرط التحكيم بمثابة اتفاق تحكيم مكتوباً وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءاً من العقد.

فالنص بهذه الصياغة أتاح إمكانية تحقق شرط الكتابة في تبادل البيانات إلكترونياً أو في البريد الإلكتروني. كما نجد بعض التشريعات الوطنية الحديثةقد نصت صراحة على تحقق شرط الكتابة لبنود التحكيم فيالرسائل المتبادلة أو البرقيات والفاكس والتلكس، أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي توفر تدوين للاتفاق، وأن الشكل الكتابي يتوافر إذا ورد في وثيقة مرسلة من طرف لأخر مادام لا يوجد اعتراض من المرسل إليه، ومنها قانون التحكيم الفلسطيني والمصري والأردني، ومجلة التحكيم التونسية.

وقد أقر المشرع الفلسطيني كالعديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية بالكتابة الإلكترونية، وأعطاها حجية قانونية كاملة في الإثبات، فقدذكرت الفقرة 1/ت من الفصل 19 من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني أنه "يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا كان على شكل رسالة معلومات تم تبادلها بين الأطراف عبر الوسائل الإلكترونية" (2013). وأيضاً صدر في فلسطين قانون المبادلات الإلكترونية رقم 6 لسنة 2013، الذي ينظم التعاملات الإلكترونية، ويعتد بالعقود الإلكترونية ويعزز استخدام التقنيات الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية لإبرام العقود والصفقات التجارية الدولية والداخلية.

كما أعطت عدة تشريعات عربية خاصة بالتجارة الإلكترونية حجية قانونية كاملة للأدلة والوثائق الإلكترونية ورسائل البيانات، وسوتها بالمستندات الورقية، كما فيكل من الإمارات، والأردن، واليمن، والبحرين، وسوريا، وفي تونس⁽²⁷⁾صدر قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية رقم 83 لسنة 2000.

المبحث الثالث: تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني وإجراءاته

قد يختار طرفا التحكيم موقعاً إلكترونياً خاصاً بالتسوية الإلكترونية، أو يختارا محكماً بعينه يتواصلا معه الكترونيا، ويعرب عن موافقته على تولى الفصل في النزاع الكترونياً بينها، ويجب أن يتوفر في هيئة التحكيم الحياد والاستقلالية عن الخصوم (28)، بجانب الأهلية المدنية والقانونية السليمة.

يثير التحكيم الإلكتروني عدداً من الإشكاليات أهمها أن أغلب النظم القانونية القائمة والمنظمة لإجراءات التحكيم تفترض استخدام الدعائم الورقية والحضور الشخصي لأطراف النزاع، لذلك تلعب القواعد الإجرائية التي تسنها مراكز التحكيم لتنظيم سير عملية التحكيم حداً جوهرياً لضان نجاح العملية، فهي سلسلة من

الإجراءات تبدأ منذ ما قبل عرض النزاع على التحكيم وصولاً إلى حين فضه وصدور الحكم الفاصل في النزاع المعروض على التحكيم.

فقبل تنفيذ الحكم الصادر في العملية التحكيمية تمر عملية التحكيم الإلكتروني بمجموعة من الإجراءات منذ الاتفاق عليه إلى ما بعد صدور الحكم وتنفيذه. فكيفتبدأ إجراءات التحكيم الإلكتروني؟ وما هي أبرز الوسائل التي يمكن تنفيذ الحكم الصادر عن مراكز التحكيم الإلكتروني من خلالها دون اللجوء للمحاكم الوطنية، وهذا ما سنتناوله من المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني "اختيار المحكمين والقانون الواجب التطبيق"

أقرت كل التشريعات والاتفاقيات الدولية بحرية الأطراف في اللجوء للتحكيم واختيار القواعد القانونية التي تحكم إجراءاتالتحكيم وموضوع النزاع (29)، تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فللأطراف حرية اختيار من يشاؤوا من الأشخاص أو مؤسسات التحكيم، ولهم الاتفاق على تعيين القواعد الإجرائية الواجب اتباعها من قبل هيئة التحكيم بموجب اتفاق صريح، والاتفاق على تحديد القانون الواجب التطبيق على موضع النزاع، مع ضرورة مراعاتهم بأن ذلك القانون يسمح بمثل هذا النوع من التحكيم، وقد يكون اتفاقهم ضمنياً يستفاد من اتفاقهم على اختيار دولة معينة ليتم فيها التحكيم، دون أن يصرحوا باختيار قانون تلك الدولة ليطبق على الخصومة التحكيمية، كما يمكن للأطراف الخضوع للوائح إحدى مراكز التحكيم الإلكترونية التي تتولى اختيار المحكمين. وتحرص السكرتارية على تزويد أعضاء المحكمة بكلمة سر، كدليل للدخول على القضية على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت (30).

وفي حال انتفاء اختيار الأطراف للقواعد الإجرائية أو الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، كان لهيئة التحكيم تطبيق الإجراءات المعمول بها في مكان إجراء التحكيم، وهو ما جاءت به "المادة 18 من قانون التحكيم الفلسطيني"، فيُرجع إلى المحكم لتحديد تلك القواعد بتفويض من قبل الأطراف بذلك، ويتعين عليه اختيار قواعد القانون الملائم، كما ويلزم المحكمون باحترام عادات التجارة الدولية في مجال الإنترنت، والمبادئ العامة في القانون الداخلي والتي يمكن تطبيقها على النطاق الدولي. وقد نص نظام المحكمة الفضائية على أنه إذا لم يتفق أطراف النزاع على تحديد القانون المنطبق على موضع النزاع تقوم المحكمة باختيار القانون الذي يرتبط به النزاع بأوثق صلة، شرط ألا يخالف هذا الاختيار النظام العام في دولة التنفيذ وفقاً للمادة 25 من اتفاقية نيويورك، ووفقاً للأنظمة الداخلية لمراكز التحكيم التي قيدت حرية المحكمين في اختيار القواعد التي تحكم موضع وإجراءات النزاع بقيدين وهها: احترام النظام العام الدولي في التحكيم الدولي، وفي البلد الذي يتم التسك فيه بالحكم الصادر عن التحكيم الإلكتروني، واحترام ضانات التقاضي الأساسية والمبادئ العامة كاحترام حقوق الدفاع والمساواة ومبدأ المواجمة بين الأطراف، ومبدأ السرية (١٤١).

وإن تطبيق المحكمون قواعد التجارة الدولية أو قواعد دولة أخرى غير القانون المختار من قبل أطراف اتفاق التحكيم فيه خروج عن المهمة المسندة للمحكمين، وهو ما يستتبع بطلان حكم التحكيم.

المطلب الثاني: بدء إجراءات التحكيم الإلكتروني وطرق رفع النزاع

معلوم أن إجراءات التحكيم الإلكتروني تبتدئ منذ لحظة وقوع النزاع حول العقد التجاري موضوع المشارطة، وسنقصر الحديث بالمطلب الراهن عن المراحل الإجرائية لرفع النزاع الإلكتروني على النحو التالي:

- 1- يتم رفع النزاع إلكترونياً بالتقدم لمركز التحكيم المعين عن طريق النموذج المبين على موقع الإنترنت، إذتكون هناك استارة معدة سلفاً يتم إرسالها بواسطة الإنترنت مرفقاً معها صورة من اتفاقالتحكيم، بالإضافة إلى بيانات المدعي واختياره محكماً، أو ترك ذلك للمركز، مع دفع مبلغ مقدملاً جل الرسوملتولى محكمة التحكيم الإلكتروني تحديد أسهاء المحكمين.
 - 2- يقوم كل طرف بتحديد أسهاء ممثليه إن وجد- في نظر النزاع.
- 3- بعد استلام مركز التحكيم الإلكتروني للطلب المقدم للتحكيم الإلكتروني يأتي دوره في قبول أو رفض نظر النزاع، ومن أشهر مراكز التحكيم الإلكترونية هيئة الآيكان، ومنظمةالويبو وهو مركز منظمة الملكية الفكرية.
- 4- بقبول المركز يتم إخطار الطرف الثاني بوجود النزاع وبداية المحاكمةبواسطة البريد الإلكتروني لحضور جلسات التحكيم الإلكتروني.
 - 5- تحديد وسيلة الاتصال "البريد الإلكتروني، الفاكس، التلكس، الفيديو كونفرنس".
- 6- يتم الاتفاق بين الأطراف على المدة اللازمة لإتمام إجراءات التحكيم الإلكتروني وصدور حكم التحكيم الإلكتروني، والتي ينبغي في جميع الأحوال أن لا تتجاوز مدة 6 شهور قابلة للتجديد وفقاً لأغلب القوانين، ويبدأ تاريخ نظر النزاع باستلام المركز لطلب التحكيم.
- 7- يقوم بعد ذلك مركز التحكيمبإعداد صفحة عرض النزاع على موقع إلكتروني معد لذلك، ويعطي الطرفين كلمة مرور تخولهمدخول الموقع والاطلاع على صفحة النزاع، وحضور جلسات التحكيم لتتم كافة إجراءات التحكيم بطريقة إلكترونية على موقع المركز الإلكتروني.

المطلب الثالث: سير العملية التحكيمية

بعد ابلاغ الأطراف بموعد أول جلسة يبدأ المحكم الإلكتروني عمله من خلال صفحة النزاع على الموقع الإلكتروني، ويجوز للأطراف قبل بدء سير العملية التحكيمية تحديد إجراءات التحكيم الإلكتروني التي

يريدون تطبيقها ضمن بنود اتفاق التحكيم، ومن أبرزها نجد:كيفية التواصل بين المتخاصمين والمحكمين عن بعد عبر شبكة الإنترنت، وكيفية تقديم المستندات إلكترونياً، والحفاظ على سرية المعلومات التجارية والصناعية موضوع النزاع التي تهم الأطراف. ويكونإخطار المدعى عليه من خلال رسالة بريد إلكتروني، أو بخطاب موصى عليه، أو بفاكس أو تلكس أو أي وسيلة أخرى للاتصال، ويتم الإخطار بعد استيفاء الشروط القانونية بالإعلان على عنوان المدعى عليه الوارد بطلب التحكيم، وعلى هذا الأخير الرد على هذا الطلب في حدود 10 أيام من تاريخ إخطاره به، ويجوز للمدعى أن يرفق أي طلب أخر بالمطب الأصلي يرى أنه من الممكن تقديمه إلى المحكمة الإلكترونية، وعلى المدعى عليه أيضا إرسال رده متضمناً موقفه من طلبات المدعى والبراهين التي تدعم موقفه، والاعتراضات المحتملة على التحكيم، وبريده الإلكتروني الذي سيرسل منه كافة ادعاءاته إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالنزاع.

وتبدأ إجراءات التحكيم بواسطة شبكة الإنترنت أمام هيئة التحكيم في اليوم المعلن عنه مسبقاً، والذي أخطر به طرفاالنزاع بعد تسليم مركز التحكيم الإلكتروني رد بيانات المحتكم ضده، ومنح فترة كافية لتقديم بيانات إضافية أو التعديل فيها، والسياح لأطراف النزاع بتوكيل ممثليهم بغضالنظر عن جنسية أو مؤهلات الوكلاء الذين تم رفع أسهائهم مسبقاً للمركز لتمثيلهم أثناء جلسات التحكيم، ويمكن أن تدار المرافعات والجلسات بحضور الخصوم والمحكم في غرف محادثة جاعية، ويكون هذا الالتقاء بين الأشخاص أي بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان.

ولأطراف النزاع حرية الاستعانة بشهادة الشهود مع تحديد آلية سياعهم والاتصال بهم، وبعد موافقة مركز التحكيم الإلكتروني تحدد آلية سياعهم إما بالهاتف أو استدعائهم لجلسة سرية بواسطة vidéoconférence لاستجوابهم ومناقشتهم حول النقاط المتعلقة بالنزاع، وتكون نفقات سياع الشاهد على من طلبه.

أما طلب الخبرة الفنية فتسمح مراكز التحكيم الإلكترونية لأطراف النزاع طلب الخبرة الفنية لإثبات وقائع تتعلق بموضوع النزاع، كالعيب في المبيع مثلاً، وتحديد مقدار الضرر الذي وقع للمشتري، وتقدير ثمن المبيع مثلاً. وقد حددت مراكز التحكيم الإلكترونية آلية وشروط طلب الخبرة الفنية لتأييد أية واقعة يراد الاستناد إليها في النزاع، وبعد إخطار الهيئة بطلب الخبرة الفنية والخصم قبل الفصل بوقت معقول وسماع رد الخصم في الطلب بالموافقة أو الاعتراض والفصل في ذلك بالسرعة المطلوبة، وبموافقة الهيئة على الطلب يقسم الخبير بعدها القسم القانوني، ويمنح محلة أقصاها شهر لتسليم تقرير الخبرة لتقوم الأطراف بعدها بمناقشة الخبير وسؤاله حول أية نقطة في تقريره.

وبعد الانتهاء من تقديم البينات ومن المداولة تأتي مرحلة الفصلفي النزاع بحكم يصدر كتابةً، وتكفي

الأغلبية لصدوره، بعد توقيع رئيس الهيئة والأعضاء مع ذكر رؤى العضو المخالف إن لم يكن الحكم بالإجماع، ويتضمن الحكم تاريخ ومكان صدوره وأجور المحكمين ونفقاتهم وأجور الخبراء وأية نفقات أخرى، وتسبيب القرار ما لم يتفق الأطراف على عدم التسبيب، وتقوم الهيئة بتزويد المركز بالقرار ليتم تسليمه للأطراف ويعد الحكم ملزماً بمجرد الاستلام، وهو ما نعرض له في المبحث الأخير.

المبحث الرابع: حكم التحكيم الإلكتروني

من صور اختلاف التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي أنه لا يوجد ما يسمى أصل حكم التحكيم الإلكتروني أو صورة مصدقة عنه، إذ تستخرج عدة صور أو نسخ إلكترونية متطابقة عنه، وللتحقق من صحته تعتمد بعض التشريعات تقنيات الحماية والتشفير أو تعيين جمة حكومية موثوق بها تصادق على تواقيع المحكين الإلكترونية، وتؤرشف نسخ من أحكام التحكيم الإلكترونية وتحفظها من التزوير. وقد عرف القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونيةالذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال" عام 2001مقدم خدمات التصديق أنه "شخصاً يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية". ويثير حكم التحكيم الإلكتروني تساؤلات عديدة منها ما يتعلق بالشكل، ومنها ما يتعلق بتنفيذ الحكم الصادر في البيئة الافتراضية، فهل يعتبر حكم التحكيم صحيحاً إذا صدر في الشكل الإلكتروني؟ وهل يكون لهذا الحكم جمية في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها؟إزاء عدم تنظيم معظم قوانين التحكيم العربية لأحكام التحكيم الإلكتروني، وللإجابة على هذه التساؤلات وغيرها والتعرف على ماهية حكم التحكيم الإلكتروني، والطعن فيه، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول ماهية مكم التحكيم الإلكتروني، والطعن فيه، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول ماهية حكم التحكيم الإلكتروني، والثاني نعرض فيه آثار حكم التحكيم.

المطلب الأول: ماهية حكم التحكيم الإلكتروني

يعُرف حكم التحكيم التقليدي بأنه "القرار الصادر عن محكم، والذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي، أو جزئي في المنازعة، وبمسألة تتصل بالإجراءات، أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة (32).

أما حكم التحكيم الإلكتروني فيعرف بأنه "كافة القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم عبر شبكات الاتصالات الدولية الإنترنت، سواء كانت قرارات نهائية، أو قرارات مؤقتة تمهيدية، أو جزئية، دون الحاجة إلى التواجد المادي للمحكمين، وأطراف النزاع في مكان واحد" (33).

ويمكننا اقتراح تعريف لحكم التحكيم الإلكتروني بأنه "الحكم الذي يصدره مركز التسوية الإلكتروني، أو المحكم الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية المستخدمة أثناء سير الإجراءات، دون التواجد المادي للأطراف وللمحكم الذي يفصل بشكل قطعى في أصل النزاع المعروض بشكل إلكتروني بخصوص عقود التجارة

الإلكترونية، سواء جاء هذا الحكم شامل لكل النزاع أو لجزء منه، وتنتهي إجراءات التحكيم الإلكتروني بإصدار الحكم وإبلاغه للأطراف".

إلا أنه ورغم الاختلاف بين حكم التحكيم الإلكتروني، وحكم التحكيم التقليدي إلا أن مفهومها واحد، ويصدران عن محكم، أو هيئات ومواقع إلكترونية مشكلة للفصل في النزاع القائم بين الأطرافعبر شبكة الإنترنت، وهذا الوسيط محدود باتفاقات وبروتوكولات دولية لتبادل المستندات والمعلومات، ولذلك فحكم التحكيم يعني كافة القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم عبر شبكات الاتصال، سواء كانت قرارات نهائية أو قرارات مؤقتة تمهيدية أو جزئية دون الحاجة إلى التواجد المادي لأعضاء هيئة التحكيم في مكان واحد.

وبعد عرض تعريف حكم التحكيم الإلكتروني يتوجب علينا الوقوف على كيفية صدور هذا الحكم من خلال تحديد شروطه قبل التطرق إلى آثار صدورهوإنهاء إجراءات التحكيم.

الفرع الأول: صدور الحكم التحكيمي

لم تشترط معظم النصوص القانونية التي استلزمت الكتابة شكلاً خاصاً لصياغتها أو طريقة تدوينها، فقد تكون بخط اليد، أو بالوسائل الإلكترونية، لذا فإن صدور الحكم بالكتابة الإلكترونية يحقق شرط الشكل المطلوب في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية. وفيا يتعلق بتوقيع الحكم فقد نصت المادة 31 من القانون النموذجي الخاص بالتحكيم التجاري الدولي (34) على ضرورة أن يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أوالمحكمين حالة تعددهم، وهذا هو المعمول به في التحكيم العادي، حيث يقوم المحكمون بتوقيع الحكم بخط اليد. إلا أن التوقيع بخط اليد غير متيسر في التحكيم الإلكتروني، لذا اقترح البعض- لعلاج مشكلة غياب توقيع المحكمين بخط اليد- إرسال نسخة مطبوعة من الحكم إلى أعضاء لجنة التحكيم لتوقيعها، إلا أن هذا الحل لا يكن قبوله لأنه يخرج عن الإطار الإلكتروني الذي يجري فيها التحكيم، فلابد من إعطاء التوقيع الإلكتروني نفس حجية التوقيع العادي، وهذا ما أقرته قواعد منظمة الملكية الفكرية التي نصت على أن "يوقع الحكم ولكترونيا من أعضاء اللجنة (35).

بالإضافة إلى شرطي الكتابة والتوقيع نجد شرطاًأخر يتمثل في الإخطار بالحكم ونشره في الموقع الذي أنشئ خصيصاً للقضية، وإعلانه للأطراف بكل وسيلة من وسائل الاتصال وفقاً لظروف القضية، وبعد أن يكون الأطراف قد سددوا الرسوم المفترضة، وعادةً يكون للمحكم سلطة تحديد مكان صدور حكم التحكيم، وتقرر الفقرة الأولى من المادة 25 من لائحة المحكمة الفضائية اعتبار حكم التحكيم قد صدر في مكان إجراء التحكيم.كما يجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها المنهي للخصومة خلال الميعاد المتفق عليه من قبل الأطراف، أما إذا لم يوجد ميعاد متفق عليهقبل بدء إجراءات التحكيم فيخضع للمواعيد المبينة في القانون

المنطبق،إذ تحدد بعض التشريعات مدة 6 أشهر مثل قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018 "المادة "42"، وبعضها تحدده به 12 شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم مثل قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 المادة "45"، كذلك المادة "75/أ" من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001،والمادة "38/ب" من قانون التحكيم الفلسطيني، وفي الحالتين يجوز لهيئة التحكيم مد الميعاد شرط ألا يزيد المد على 6 أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

إذاً في الأخير يجب أن تكون القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم وفي حدود اختصاصها مكتوبة وموقعة من المحكمين، وتكون مسببة، وأن يتم تبليغها للأطراف سواء صدر هذا القرار بصورة اعتيادية أو الكترونية (36).

الفرع الثاني: إنهاء إجراءات التحكيم الإلكترونية

يصدر حكم التحكيم الإلكتروني بعد مداولات تتم غالباً عن طريق الفيديو كونفرنس بعد تبادل الرسائل الإلكترونية بين المحكين في حالة تعددهم، لكن هل ينتهي دور هيئة التحكيم أو المحكم بعد صدور حكم التحكيم؟ وهل من الممكن أن تتخذ هيئة التحكيم قبل إصدار حكم نهائي فاصل في موضوع النزاعات أي إجراءات تحفظية؟ من المؤكد أن دور هيئة التحكيم لا ينتهي تماماً بعد صدور حكم التحكيم الإلكتروني، بل تحفظ الهيئة ببعض صلاحياتها في النزاع المعروض، خاصةً إذا ما شاب حكم التحكيم الإلكتروني الصادر غموضاً أو نقصاً، أو أن الحكم قد صدر يحتاج إلى تسبيب وهو ما سنبحثه تباعاً (37).

تختلف القوانين في اشتراط تسبيب حكم التحكيم، إذ تنص غالبيتهاعلى أنه يجب أن تسبب هيئة التحكيم قرارها ما لم يتفق الطرفان على عدم تسبيبه. فحكم التحكيم الإلكتروني لا ينتهي بمجرد صدوره؛فقد يحتاج إلى تسبيب أو تصحيح أو اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة، وكها قد تنتهي إجراءات التحكيم بقرار التحكيم النهائي؛ أيضا تنتهي بأمر من هيئة التحكيم وفقاً لما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 32 من القانون الأونسيترالالتموذجي للتحكيم التجاري الدولي المعدل لسنة 2006، بأنه على هيئة التحكيم أن تصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم إذا سحب المدعي دعواه، أو إذا اعترض على ذلك المدعى عليه واعترفت هيئة التحكيم أن له مصلحة في الحصول على تسوية نهائية للنزاع، أو إذا اتفق الطرفان على إنهاء إجراءات التحكيم، أو إذا وجدت هيئة التحكيم أن استمرار الإجراءات أصبح غير ضروري ومستحيلاً لأي سبب المحكيم، أو إذا وجدت المهيئة التحكيمة سلطة تقديرية واسعة. وبانتهاء إجراءات التحكيم تنتهي ولاية هيئة التحكيم عامة.

نستشف من خلال هذا المطلب أن حكم التحكيم يصدر بعد فض المحاكمة وإنهاء الإجراءات ما لم تطرأ

ظروف استثنائية تحول دون ذلك مع توضيحها للأفراد إن وجدت، ويشترط أن يصدر القرار كتابةً، وتكفي الأغلبية لصدوره مع التوقيع عليه من الرئيس والأعضاء مع ذكر رأي العضو المخالف إن لم يكن الحكم بالإجماع، أو بقرار من المحكم المرجح عند تعذر الحصول على الأكثرية (38) وكذلك ذكر ملخص أقوال المحكمين ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره.

المطلب الثاني: آثار التحكيم الإلكتروني

إن صدور حكم التحكيم الإلكتروني يرتب بعض الآثار أهمها قابلية ذلك الحكم للتنفيذ فور صدوره، وفي نفس الوقت قابلية للحفظ تأكيداً لمبدأ السرية الذي يعتبر أساس الالتجاء للتحكيم الإلكتروني- لذلك لابد من تناول حجية حكم التحكيم الإلكتروني ومدى قابليته للطعن فيه.

الفرع الأول: حجية التحكيم الإلكتروني والطعن فيه

تعترف معظم التشريعات لأحكام التحكيم بحجية الأمر المقضي به، والحجية تنصرف إلى المستقبل وتعمل خارج الخصومة التي صدر فيها الحكم، أما قوة الشيء المقضى فيه فتعمل داخل الخصومة للدلالة على ما يتمتع به القرار من قابلية، أو عدم قابلية الطعن، كما أن حكم التحكيم لا يحوز فقط حجية الأمر المقضي فيه، وإنما يحوز أيضا قوة الأمر المقضي به، وذلك أنه لا يحوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في القوانين المدنية.

ويلاحظ أنه وإن كان حكم التحكيم يتمتع بحجية فإن هذه الحجية ليست مطلقة، وإنما يتحدد نطاقها بنطاق التحكيم فلا يكون للحكم من حجية إلا في حدود ما فصل فيه من المسائل التي تضمنها اتفاق التحكيم، كما أنه لا يتمتع بحجية إلا في مواجحة أطرافه الذين أعلموا بالحضور أمام محكمة التحكيم، وعلى ذلك لا يجوز الخلط بين القوة الملزمة لاتفاق التحكيم وحجية حكم التحكيم الذي يصدر بناءً على هذا الاتفاق.

وعلى ذلك يعد حكم التحكيم حكم نهائي، ولا ينال من نهائية أحكام المحكمين ما تقرره بعض القوانين من جواز الطعن فيها بالبطلان لأسباب محددة، وذلك "لأن هذه الأسباب تتصل بصلاحية الهيئة واختصاصها والضهانات الأساسية للتقاضي، والنظام العام في بلد مقر التحكيم أو بلد تنفيذ الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، ومن ثم فهي ضروريات لأي حكم منه للخصومة إذا لم يستوفها لم يكن جديراً بالتنفيذ ولا حائز للحجية التي لا قوام باعتباره حكماً قضائياً إلا بها".

وفيما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني لا يختف الأمر كثيراً،إذ تنص الفقرة 25 من لائحة المحكمة الفضائية على أنه يعد التحكيم نهائياًولا يجوز الطعن فيه بالاستئناف، وقد نصت الفقرة 6 من المادة المشار إليها على أنه يعتبر اتفاق الأطراف على إخضاع النزاع للتحكيم وفقاً للائحة المحكمة الفضائية تنازلاً منهم عن الطعن في الحكم

بأي طريق من طرق الطعن، وهذا الحكم نفسه الذي يقرره نظام القاضي الافتراضي على خلاف نظام محكمة التحكيم الفضائية أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة المختصة بالطعون في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة، وعلى ذلك لا يستطيع الأطراف طلب تنفيذ الحكم إلا بعد أن يصبح الحكم نهائياً بفوات مواعيد الطعن بالاستئناف أو برفض الطعن.

وعلى ذلك تقترب قواعد الطعن في أحكام التحكيم التقليدية مع قواعد الطعن في أحكام التحكيم الصادرة في خصومة التحكيم التي تجرى إجراءاتها بطريقة إلكترونية، ومن أجل بناء تنظيات ذاتية فعالة تدير التحكيم الإلكتروني بداية من الاتفاق على التحكيم حتى تنفيذ حكم التحكيم، تنظيات تجنب تقرير بطلان حكم التحكيم من قبل القضاء الوطني، نرى أنه من الأفضل تضمين هذه التنظيات بقواعد تكفل الطعن في الحكم الصادر أمام هيئة تحكيم أخرى يتم تشكيلها خصيصاً لنظر الطعن، مع قصر الطعن في الحكم على البطلان الذي قد يلحق هذا الأخير لأسباب محددة حصراً على غرار ما تقرره بعض التشريعات.وإن حكم التحكيم الإلكتروني لن يكون له من قيمة قانونية وعملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، فتنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس ومحور نظام التحكيم نفسه، وتتحدد به مدى فعاليته كأسلوب لفض وتسوية المنازعات.

الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

بعد انتهاء كافة إجراءات التحكيم الإلكتروني وصدور الحكم في صورته الإلكترونية يتم تبليغ المدعى عليه بإشعار حكم التحكيم بواسطة البريد الإلكتروني الذي حدده كبريد إلكتروني خاص به، ويعتبر قد تم اعلامه بحكم التحكيم أصولاً، وأنه سبق ومنح فرصة تمثيل نفسه أمام هيئة التحكيم الإلكترونية، وبالتالي لم بعد هناك سبب لعدم تنفيذ حكم التحكيم، فلا خلاف على اعتبار التبليغ صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية في حال اتفاق الأطراف على أن يتم التبليغ إلى كليمها بواسطة البريد الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005 في الفقرة فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005 في الفقرة الإلكترونية أو قبولها، ولكن يجوز الاستدلال على موافقة الطرف على ذلك من سلوك ذلك الطرف"، وأن تضمين الأطراف اتفاق التحكيم أو مراسلاتهم الصادرة عنهم، عناوين بريدهم الإلكتروني يستدل منه على قبولهم الضمني باستلام الوثائق والتبليغات على هذه العناوين. فتهدف اتفاقية الأمم المتحدة المتعدة المتعدة باستخدام الخطابات الإلكترونية والتي هي مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع "اتفاقية فيينا" لعام 1980، إلى التأكيد على أن العقود المبرمة وسائر الخطابات المتبادلة إلكترونياً مماثلة من حيث الصحة ووجوب الإنفاذ للعقود والخطابات الورقية التقليدية.

أولاً: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

الأصل أن ينفذ حكم التحكيم الإلكتروني بالتراضي بين أطرافه الذين ارتضوا دخول طريق القضاء الخاص، وفي حال رفض الطرف الخاسر تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني، لا بد أن تكون هناك سلطة تتدخل لإجباره على الوفاء بالتزاماته، وبما أن قرار التحكيم الإلكتروني مثله مثل الحكم الأجنبي يصدر عن جمة لا تمثل الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، فهو بحاجة إلى المصادقة والإذن بإكسابه الصيغة التنفيذية وفقاً لما تنص عليه قوانين الدول بخصوص تنفيذ الأحكام.

ويتم التنفيذ الدولي لأحكام التحكيم على أساس الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها "اتفاقية نيويورك" لسنة 1958 (⁽⁹⁹⁾)، والاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي سنة 1961، واتفاقية واشنطن سنة 1965، والقانون النموذجي للتحكيم التجاري سنة 1985 المعدل لسنة 2006.

ثانياً: إجراءات تنفيذ الحكم

لمركز التسوية الإلكترونية أهمية كبيرة في تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني بعيداً عن القضاء الوطني، إذ تضع بعضها وسائل مسبقة ومباشرة لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، كإلزام الأطراف بإيداع ضهان مالي مغلق يسلم إلى إدارة مركز التسوية الذي بدوره يسلمه للطرف الذي صدر القرار لصالحه مقابل حقوقه، ومنها تحكم المركز في بطاقة الائتمان، إذ بعد انتهاء الخصومة التحكيمية بصدور حكم التحكيم الإلكتروني يرجع المركز للمشتري ما دفعه إذا صدر الحكم لصالحه.

لكن ولتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني في دولة المدعى عليه تستوجب بعض الإجراءات وهي، إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة والتقدم بعريضة لاستصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم، وذلك بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، مع ضرورة إرفاق أصل الحكم، وصورة من اتفاق التحكيم، وهنا تجدر الإشارة إلى أن نظام المعلوماتية لا يميز بين الأصل والصورة، فالكمبيوتر ينشئ وينقل نصوصاً قابلة للنسخ إلى ما لا نهاية وموقعة رقمياً لعضو أو أعضاء اللجنة، ليأخذ المستند الإلكتروني المحفوظ على دعامة إلكترونية قيمة المستند الخطي (40). كذلك إرفاق صورة من الأوراق الدالة على إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة، وتقديم ما يفيد سلامة المعلومات المتضمنة في "الحكم والمشارطة"إذا كانا موقعين إلكترونياً.

وفي نهاية الأمر نود الإشارة إلى أن التحكيم الإلكتروني والذي نشأ حديثاً وما زال في طور التحديث والتنظيم القانوني والتقني مازال بحاجة إلى تدخل من قبل المشرعين والمنظمات الدولية، لوضع إطار شامل يتحقق به شمولية الاعتراف بالتحكيم الإلكتروني و تنفيذ ما تصدر عن هذا النوع الجديد من أحكام فاصلة في

نزاعات تجارية بين أفراد أو دول، وأن الوضع الراهن للتحكيم الإلكتروني يبين أن القواعد والشروط الواجب توافرها في التحكيم التقليدي هي نفسها القواعد الناظمة لهذا النوع الجديد من التحكيم "التحكيم الإلكتروني"، والذي ينفذ وفقاً للقواعد التي تنظم تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في كافة التشريعات الخاص بالتحكيم التقليدي، والاتفاقيات والقوانين النموذجية الدولية.

الخاتمة

لقد عرضنا من خلال هذه الدراسة إلى موضوع التحكيم الإلكتروني كوسيلة سلمية وودية يختاره الأطراف لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية الإلكترونية بداءً باتفاق التحكيموانهاءً بصدور حكم إلكتروني يلزم الطرفين، وقد عرضنا لمفهوم التحكيم الإلكتروني وبينا نطاق تطبيقه، وصوره الاتفاق عليه وكيفية اللجوء له، وتناولت الدراسة أيضاً إجراءات سير التحكيم الإلكتروني، وصولاً إلى المبتغى من اللجوء للتحكيم وهو صدور حكم التحكيم الإلكتروني، وأوضحنا أن الأصل أن يتم تنفيذ الحكم الإلكتروني بنفس الآلية التي يتم فيها تنفيذ حكم التحكيم التقليدي إن أمكن، ونظراً لاعتبارات عديدة يصعب معها إتباع نفس الآلية السابقة فقد يتم تنفيذه بطرق تتاشى مع خصوصية العالم الافتراضي دون الحاجة إلى إتباع إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. ويمكننا أن نخرج بمجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات المهمة في موضع التحكيم الإلكتروني، يمكن ايجازها فيما يلى:-

أولاً: الاستنتاجات

- التحكيم الإلكتروني أحد إفرازات الثورة الإلكترونية، والانتقال من البيئة المادية إلى الإلكترونية، ويقوم على الاعتماد على شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة كركيزة إلكترونية لتسوية منازعات تجارية دولية وداخلية.
- يشترط إيداع حكم التحكيم لدى قلم كتاب المحكمة التي يوجد بها القاضي المختص بتنفيذه، لكي يحصل الحكم على صيغة الأمر بالتنفيذ.
- في حالة تحديد مكان التحكيم فإن الحكم الإلكتروني تكون له جنسيته الخاصة مثل أحكام التحكيم العادية، حيث يمكننا تقسيم أحكام التحكيم من حيث التنفيذ إلى نوعين:

التنفيذ في بلد صدور حكم التحكيم بأن يخضع الحكم لإجراءات تنفيذ الأحكام التقليدية العادية، ويعتبر كأي حكم محلي، وتطبق عليه كافة قواعد التحكيم العادي.

التنفيذ والاعتراف به في البلاد الأجنبية بأن يخضع تنفيذه لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها "اتفاقية نيويورك" لعام 1958 التي تسري مقتضياتها على أحكام التحكيم الإلكتروني أيضاً.

إن المزايا العديدة التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني كتقنية بديلة ومستقلة لفض منازعات عقود التجارة الإلكترونية تدحض مساوئه التي ستزول عند وضع قواعد تشريعات تعنى بضبط نظام التحكيم الإلكتروني.

ثانياً: الاقتراحات

في الأخير يمكننا القول أن التحكيم الإلكتروني ما زال في طور التحديث والتنظيم القانوني، وأنه مازال بحاجة إلى خطوات كبرى من قبل الدولوالمنظات الدولية المهتمة بهذا المجال لوضع إطار شامل يتحقق به شمولية الاعتراف والتنظيم لهذا النوع الجديد من أنواع التحكيم الذي يعد نظام فعال يوفر العديد من المزايا التي لا يوفرها التحكيم التقليدي، ولا يقف أمام تطوره وفعاليته أكثر سوى وجود إطار قانون دولي خاص به، بالإضافة إلى إقرار التشريعات الوطنية بالمعاملات الإلكترونية، وبالأخص بخصوصيات التحكيم الإلكتروني.

فندعو المشرعين لتجسيد منظومة قانونية إلكترونية متكاملة وإقرار قانون ينظم أحكام التحكيم الإلكترونية عن الإلكتروني كوسيلة متميزة في تسوية منازعات التجارة الإلكتروني بقرارات ملزمة تميز التحكيم الإلكترونية عن غيره من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات. كما ندعو لعقد ندوات ودورات متخصصة بالتحكيم التجاري الدولي والتحكيم الإلكتروني وغير من وسائل تسوية المنازعات إلكترونيأ من خلال ايضاح مزايا التحكيم الإلكتروني ووسائل التسوية الأخرى كالتوفيق والوساطة والتفاوض الإلكتروني، مقارنة بقضاء المحاكم الذي يتسم بالبطء وزيادة التكاليف.

الهوامش

⁽¹⁾ AISSANI Lynda et BOUTOUMI Samia ; évolution du commerce électronique dans le commerce mondial:Quelles perspective pour l' Algerie. Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de master en sciences commerciales.universite Abderrahmane mira de Bejaia.2015.p14.

⁽²⁾ أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص5.

⁽³⁾ أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص15.

⁽⁴⁾ كرم مُحَدّ زيدان النجار، المركز القانوني للمحكم، ط1، دار الفكر الجامعي، 2010، ص18.

⁽⁵⁾ خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص246-247.

⁽⁶⁾ هيثم عبد الرحمن البقلي، التحكيم الالكتروني كأحد وسائل تسويه المنازعات، ورقة مقدمة للجمعية المصرية لمكافحه جرائم المعلوماتية والإنترنت، منشورة على موقع www.kenanaonline.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 27سبتمبر 2020، الساعة العاشرة مساءً.

⁽⁷⁾ خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص248-249.

- (8) لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص208.
- ⁽⁹⁾ CAPRIOLI (E) et Sorieul(R), le commerce international électronique vers l'émergence des regles juridique transnational JDI, 1997.p 333 Ets.
- (10) صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص37.
- (11) عادل أبوهشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص265.
 - (¹²⁾ مُجَّد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006،ص93.
 - (13) مُحَدِّد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص482.
- (14) ألاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد6، العدد2، 2009، ص212. كذلك خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص5.
- (¹⁵⁾ عبدالحميد الأحدب، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الجزء2، دار المعرفة، مصر، ص40. كذلك: محمود السيد عمر التحيوي، مفهوم الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم، شرطاً كان أم مشارطة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص19.
- (16) تم توقيعها إثر مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي المنعقدة بمدينة نيويورك عام 1958، وهي إحدى أنجع المعاهدات التي أقرتها الأمم المتحدة في مجال قواعد التجارة الدولية، وقد شكلت هذه الاتفاقية القاعدة الأساسية في بناء منظومة التحكيم التجاري الدولي خلال عقود من تطبيقها. والأساس الذي يتم من خلاله الاعتراف لأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها داخل الدول المنضمة للاتفاقية، إذ أصبحت هذه الاتفاقية تشريعاً موحداً يشترك في تطبيقه قرابة 160 دولة، منها المغرب التي انضمت لها في 12فيفري 1959، وتونس في 17 جويلية 1967، والجزائر في 7 فيفري 2005، وأخر دولة انضمت لها هي فلسطين في 2جانفي 2015، انظر موقع ويكيبيديا الإلكتروني تم تصفحه في 2 أكتوبر 2020م.
 - (17) مُجَّد حسين منصور ، العقود الدولية ، مرجع سابق ، ص 483.
 - (18) عادل أبوهشيمة محمود حوته، مرجع سابق، ص29.
 - الفقرة الأولى من الفصل 5 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000.
 - (20) الفصل الثاني من مجلة التحكيم التونسية، رقم 42 لسنة 1993.
- (21) قانون الأونسيترال UNCITRAL النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر في 1985، والمعدل في 2006، والأونسيترالهي لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة، تضم في عضويتها 60 من دول العالم، تنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات، وغرضها الرئيس تحقيق الانسجام بين القواعد القانونية المنظمة للتجارة الدولية وللتجارة الإلكترونية، وعصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارة العالمية، وقد حققت الأونسيترال العديد من الانجارات في هذا المجال، أبرزها إصدار قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية المعتمد في 12جوان، 1996، المكون من 17 فصل تحدد المفاهيم الأساسية للتجارة الإلكترونية، تاركاً للتشريعات الداخلية في الدول الحرية في تحديد ما يناسبها. والقانون النموذجي بشأن التواقيع الإلكترونية لسنة 2001، كما وأبرمت الأونسيترال عدد من الاتفاقيات الدولية أشهرها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التعاقد الإلكتروني "اتفاقية الخطابات الإلكترونية" لسنة 2005نظر دليل الأونسيترال، الصادر عن الأمم المتحدة في فيينا جانفي 2013، والمنشور نسخة Pdfعلى الرابط:

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org

- ⁽²²⁾ صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص265.
- (²³⁾ فقد نصت المادة 4 من قانون التحكيم الفلسطيني والمادة 7 من مجلة التحكيم التونسية على بعض المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها كمسائل النظام العام، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح، والمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
 - (24) الفقرة 2 من الفصل 6 من مجلة التحكيم التونسية، كذلك الفقرة 3 من الفصل 5 من قانون التحكيم الفلسطيني.
 - (25) لزهر بن سعيد، وكرم النجار، التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، 2010، ص61.
- (²⁶⁾ المادة 19 من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء، عدد 39 لسنة 2004، والمؤرخة في 12-04-2004.
- (²⁷⁾ مصطفى ناطق صالح مطلوب، مبدأ استقلال اتفاق التحكيم التجاري، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد12، ع43، العراق، 2010، ص127.
- ⁽²⁸⁾ Jean-François Poudret& Sébastien Besson: Droit Comparé de l'arbitrage international, L.G.D.J,2002., p.366.
 - (²⁹⁾ المادة 28 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري لسنة 1985.
 - (⁽³⁰⁾ صلاح علي حسين، مرجع سابق، ص311.
 - (31) لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص226.
- (³²⁾ فارس مُحَّد عمران، موسوعة الفارس قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية ودول أخرى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط2، القاهرة، 2015، ص394.
- (33) يوسف عبد الكريم الجراجرة، آثار حكم التحكيم الإلكتروني، ص181 بحث منشور بالمجلة القانونية المتخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، على الموقع: https://jlaw.journals.ekb.eg/article تم الاطلاع في 29سبتمبر 2020 الساعة السادسة مساءً.
- (³⁴⁾ إذ نصت المادة 31 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 والمعدل في سنة 2006، على أنه "يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون، ويكفي في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد أن توقعه أغلبية جميع أعضاء هيئة التحكيم، شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع".
 - (35) لزهر بن سعيد: مرجع سابق، ص233.
 - (36)كرم مُحَدِّد زيدان النجار، مرجع سابق، ص205.
 - (37) لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص234.
 - (38) الفقرة الرابعة من المادة 38 من قانون التحكيم الفلسطيني.
 - (39) اتفاقيه نيويورك "اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذهالسنة 1985".
 - (40) إلياس ناصيف، العقود الدولية التحكيم الإلكتروني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2012، ص237 ومايليها.

الهجهات السيبرانية ضدّ المُنشآت الصحية الحرجة في زمن الأوبئة والجوائح

Cyber-Attacks Against Critical Health Infrastructure in Pandemic Era

العشعاش إسحاق Elacheache Ishak باحث بالدكتوراه، جامعة الجزائر -1-البريد الالكتروني: Elacheache.ishak@gmail.com

ملخص

جائحة كورونا أزمة صحية هزّت العالم وغيّرت معظم أنماط العيش لدى الشعوب والمجتمعات، ولكنّها ستمرّ بإذن الله وسينتج عنها ابتكارات لم تكن لتتولّد لولاها، وقد تبيّن أن التكنولوجيات الناشئة هي أحد الحلول الفعّالة لتجاوز الأزمة، سيا في النشاطات الاقتصادية وتدابير تسيير الشأن العام، ومع ذلك تبقى التكنولوجيا سيف ذو حدّين، فبقدر ما لها من فوائد إلّا أنّ هواجسها لا تقلّ خطورة، فالاستخدام المزدوج يُبقى توظيفها لأغراض عدائية أمر وارد، ولربما تكون الهجهات السيبرانية ضدّ البنى الصحية الحرجة واحدة من أخطر التهديدات التي من المتوقع أن تواجه الدول. وعلى الرغم من أن تكلفتها البشرية غير معلومة اليوم، إلا أنها قد تكون كذلك في المستقبل المنظور، الأمر الذي يثير مسألة مدى كفاية قواعد القانون الدولي الحالي لضان معالجة آثارها في زمن انتشار الأوبئة والجوائح.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا-كوفيد-19- الهجمات السيبرانية- قانون الحرب- استخدام القوة.

Summary

The Corona pandemic is a health crisis that shook the world and changed most peoples 'and societies' livelihoods, but it will pass and will result in innovations that would not have been generated without them, and yet technology remains a double-edged sword, so as much as it has benefits, its concerns are no less dangerous, double use remains to be used for hostile purposes is possible, and cyber-attacks against critical health infrastructures may be one of the most dangerous threats that States are expected to face. Although its human cost is unknown today, it may be so in the foreseeable future, which raises the issue of the adequacy of the current international law rules to ensure that its effects are addressed in a time of epidemics and pandemics.

key words: corona pandemic-covid-19-cyber-attacks-war law-use the force.

مقدمة

تُمثل جائحة كورونا (كوفيد-19) أكبر اختبار تواجهه الدول منذ تشكيل النظام الدولي المعاصر، بحيث توثر بشكل خطير على حاية المدنيين، سيا في سياقات النزاعات المسلحة، وتُشكل هذه الجائحة أزمة صحية عالمية قادرة على إنهاء وجود دول بكاملها وبخاصة المتضررة من الحروب، وذلك باكتساح منظوماتها الصحية المتآكلة أصلا نتيجة العبء الواقع على المنظومات الصحية بسبب الإصابات الجسدية والموتى نتيجة العمليات العدائية والآثار الاجتماعية التي من شأنها تهديد الصحة العامة، لتفرض عوائق وقيود تمنع المرافق الصحية وهياكل الدعم الإنساني من تثبيط انتشار الفيروس وتوفير المساعدة والرعاية الصحية للمصابين وبخاصة الأكثر ضعفًا منهم مثل كبار السنّ أو الذين يفتقرون إلى سبل الحصول على المياه والمرافق الصحية مثل اللاجئين في المختيات والمستوطنات، وبذلك فإن المجتمعات والدول وجدت نفسها في مواجمة معضلة إنسانية غير مسبوقة تهدّد بتهشيم الكيان البشري للشعوب، وتطرح تحدّيات وفرصًا لإنهاء معاناة المدنيين والأبرياء في العالم.

وقد سُجّلت في الآونة الأخيرة تناقضات صارخة في مجال حماية المدنيين والفئات المحمية الأخرى، ويظهر ذلك جُليًا من خلال تقاطع مآسي الحرب والوباء في نفس الفترة الزمنية، حيث انتُهكت بانتظام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان سيما في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة مثل أفغانستان، أوكرانيا، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جنوب السودان، الصومال، العراق، ليبيا، نيجيريا واليمن.

وفي الوقت الذي تنشغل فيه الحكومات والمجتمع الدولي بالأزمة الصحية، تستغل بعض الأطراف هذا الضعف لشنّ الهجهات أو إضعاف البنى التحتية للدول لأسباب ودوافع مختلفة لا يُمكن حصرها، وتتخذ هذه الهجهات أشكال شتى من بينها الاستخدام الخبيث للتكنولوجيات الرقمية بحيث تُشكّل الهجهات السيبرانية أتهديدًا حقيقيًا للبنى التحتية الحرجة للدول، فلا يتوقّف الخطر عند الظروف التي يسود فيها السلم، بل يتعاظم بذروة ضارية أوقات النزاعات المسلحة ليشمل البنى الصحيّة الحيوية للمُجتمعات، الأمر الذي يعرّض فئات واسعة من السكّان لخطر الموت والمعاناة، عن طريق كبح وتعطيل استجابة مرافق الرعاية الصحّية والجهات الفاعلة في المجال الإنساني والطبّي على المستوى الدولي.

ولما كانت الهجمات المسلحة تُشنّ عن طريق وسائل وطرق تقليدية، فإن العصر الحالي يشهد هجمات من نوع آخر يمتد خارج أبعاد الحرب التقليدية التي تشمل البرّ، البحر، الجوّ والفضاء الخارجي، بحيث أصبح الفضاء الافتراضي (السيبراني) بُعدًا جديدًا للحرب تُحشد له فرق الدفاع والهجوم السيبراني ضمن التشكيلات الأمنية والعسكرية للدول. بالفعل، فقد امتد الاستخدام الخبيث للتكنولوجيا الرقمية إلى معظم البنى الحيوية الصحية للدول، نظرًا لزيادة الترابط الإلكتروني بين قطاعات الرعاية الصحية فمن خلال الأزمة

التي تعيشها معظم الدول يزداد الضغط على المستشفيات حول العالم الأمر الذي أدّى بمعظم الدول للاستنجاد بالوحدات الطبية العسكرية (2) التي تعمل في ترابط مع المؤسسات الصحية المدنية، وتعتمد التدخلات أكثر على تدفق المعلومات الرقمية الشبكية، ما جعلها عُرضة لهجهات سيبرانية أدت لحدوث أضرار عرضية عميقة لا يُمكن التأكد من حجم التكلفة البشرية الهائلة التي أسفرت عنها.

هذه الحلقة المفرغة من المآسي تدفع المنظومات الصحية في مناطق النزاع إلى حافة الانهيار وتؤكّد على الحاجة الملحة لفهم الحماية التي يوفرها القانون ضدّ الهجهات السيبرانية، سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فالدول مُلزمة عمومًا بالالتزامات ذات الصلة المستمدة من الحق في الحياة (3) والحق في الصحة (4) محما كانت النطاق الذي تُهارس فيه الحقوق والالتزامات سواء افتراضي أو واقعي وبغض النظر عن شرط السيطرة الفعلية بحيث تشمل أنشطة الدول في مجال الصحة حتى خارج الحدود الوطنية. (5)

ولهذا ستسعى هذه الدراسة لعرض الأبعاد القانونية التي تقيّد وتُحرّم اللجوء إلى الهجهات السيبرانية ضدّ البنى الصحية الحرجة للدول في ظل الأزمة الصحية العالمية وانتشار فيروس (كوفيد-19) بافتراضها من قبيل الهجهات المسلحة، وذلك من خلال تحليل التصنيف القانوني لها في ظل قواعد قانون اللجوء إلى الحرب (I) ثم رصد الحماية القانونية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لهذه الأعيان المحمية والنتائج المترتبة عن الانهاكات التي تطالها (II)

I. قانون اللجوء إلى الحرب

قانون اللجوء إلى الحرب العادلة في القرن الثالث عشر، وقد تطوّر المفهوم في القانون الدولي المعاصر قديم ارتكز على نظرية الحرب العادلة في القرن الثالث عشر، وقد تطوّر المفهوم في القانون الدولي المعاصر بحيث ورد في المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم على الدول والكيانات جميعاً في علاقاتهم الدولية التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ومع تطوّر وسائل وأساليب الحرب والتهديد بها أضحت الهجمات عن طريق التكنولوجيا السيبرانية قادرة على إحداث مخاطر جمّة ضدّ مصالح الدول سيما تلك التي تمسُّ بئناها التحتية الحرجة كمُنشآت الطاقة والسدود والمنشآت الأخرى التي لا غنى عنها لحياة المدنيين، فهي تقترب في التحتية الحرجة كمُنشآت العسكرية التقليدية.

وبالرغم من أن التهديد أو استخدام القوة مُحرّم بموجب القانون الدولي، إلّا أن الغموض لا يزال يكتنف المعالجة القانونية للأوضاع التي يتم من خلالها اللجوء إلى الهجهات السيبرانية في الفضاء السيبراني، ويزداد الوضع تعقيدًا في حالات الهجهات التي تطال المُنشآت الوطنية الحرجة سيها الصحية منها في أوقات

السلم التي تنتشر فيها الأوبئة والجوائح، بحيث يصعب تكييف تلك الوقائع كحالات الهجهات المسلحة التي تعتبر بمثابة إعلان للحرب، ففي ظلّ انتشار (كوفيد-19) تعرّضت المُنشآت الصحية لعديد الدول إلى هجات سيبرانية عنيفة أضرّت بشكل بالغ بشبكاتها وبياناتها ما أثّر سلبًا على قدراتها في الاستجابة الطبية، الأمر الذي عرّض العديد من المرضى والمصابين إلى خطر الموت، ولا يُعرف إلى تاريخ كتابة هذه الأسطر حجم التكلفة البشرية التي أسفرت عنها تلك الهجات، والسؤال بالتالي ما هو التصنيف القانوني للهجات السيبرانية التي تطال البني التحتية الصحية الحرجة؟ (1.1).

وبالمثل، إذا تم اعتبار الهجمات السيبرانية من قبيل الهجمات التقليدية، فكيف سيكون ردّ فعل الدول المتضررة في إطار ما يُعرف بالدفاع الشرعي وفق المادة 51 من الميثاق؟ وشروط تحقيقه؟ (2.1)

1.1 التصنيف القانوني للهجهات السيبرانية ضدّ المنشآت الصحية الحرجة

يُعتبر مسعى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين الدافع الأول لإنشاء هيئة الأمم المتحدة ومقصدًا جوهريًا من مقاصدها، وتم التأكيد على هذا من خلال حكم محكمة العدل الدولية سنة 1986 في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا الذي اعتبر تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية مبدأً ذو قيمة عرفية تحتكم إليه الدول لكون العرف مصدرًا من مصادر القانون الدولي العام بناء على المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ومن الصعب بمكان تصنيف الهجات السيبرانية (6)كالاستخدام التقليدي للقوة نظرًا لغياب أي قاعدة عرفية في هذا الشأن، فضلاً عن تعقيدها وصعوبة إثبات تورّط الدول في شنّها عن طريق قواتها المسلحة أو الأطراف التي تسيطر عليها فعليًا، ومع ذلك، فالاجتهادات الفقهية وبعض الوقائع التي حدثت على مدى عقدين من الزمن تدلّ على أن الدول أضحت تعتبر تلك الهجات من قبيل الهجات المسلحة، وبالتالي لم يعد مفهوم الهجات يرتكز على وسائلها وطرقها بقدر الأهداف والغايات منها، مثل الهجات التي تطال المنشآت الصحية الحرجة للدول التي تهدف إلى تعطيل التدخلات الطبية وما يترتب عن ذلك.

1.1.1 استخدام القوة عن طريق الهجات السيبرانية

في فتواها لسنة 1996 الخاص مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، علّقت محكمة العدل الدولية على أن التحريم العام لاستخدام القوة أو التهديد بها المُشار إليه في ميثاق الأمم المتحدة لا يقتصر على نوع من الأسلحة المحددة بطبيعتها، بل يشمل أي استخدام للقوة (7) محما كانت الوسائل والطرق، ويُقهم من هذا أن التحريم يشمل كذلك الهجمات السيبرانية فقد نصّ دليل (تالين) (8) على أن الهجمات السيبرانية وفق مفهوم المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة هي غير مشروعة وتشكل بذلك تهديدًا للسلم

والأمن الدوليين. (9)

فالسؤال بالتالي هل تُعتبر أي هجمة سيبرانية من قبيل استخدام القوة؟ في هذا الشأن يُجيب دليل (تالين) أن الهجهات السيبرانية تُعتبر كذلك متى كان حجم آثارها مُهاثلاً للآثار الناجمة عن استخدام القوة التقليدية، (10) وبالتالي فإن النقاش ينتقل إلى تحليل مؤشرات كمية وكيفية لتحديد درجة خطورة الهجوم، (11) والظاهر أن أغلب الهجهات التي حدثت منذ زمن ليس بالبعيد (مثل الهجوم ضد إستونيا) لم تحدث خسائر بشرية لكنها عطّلت بشكل خطير سير مرافق الدول ومُنشآتها مُحدثة قيودًا اقتصادية واجتماعية، والسؤال حول ما إذا كانت مثل هذه الهجهات (ضعيفة الأثر) تعتبر استخدامًا للقوة وفق القانون الدولي؟ ومن غير الواضح ما إذا كانت هذه الهجهات ترتقي إلى تلك الدرجة، فلم يحدث أن أُعلنت الحرب بمجرّد حدوثها، كما أن دليل (تالين) لم يتطرّق لهذا الوضع، ومع ذلك فالوضع يختلف عند الهجوم في حالة الحرب، بحيث يكون الهجوم لا يتفق مع القواعد التي تنظم سير العمليات العدائية. (12)

وعلى كل يبقى الهجوم ضدّ المنشآت الحرجة للدول من قبيل استخدام القوة، لكن السؤال يتمحور حول ما يمكن اعتبارها منشآت حرجة للدول؟ للإجابة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة (13) الدول لتحديد بنيتها التحتية الحرجة بغرض وضع الدفاعات المواءمة لحمايتها، (14) وعلى هذا الأساس أصدرت الدول المنظمة لاتفاقية (بودابست) للجريمة السيبرانية تعديلا يتضمن المفاهيم الخاصة بالمنشآت والبيانات الحرجة المشمولة بالحماية من الهجهات السيبرانية. (15)

ومن الواضح أن المُشآت الصحية للدول تُعتبر من بين البُنى الأكثر حيوية لما لها من أهمية في الحفاظ على الأمن الصحي والصحة العمومية لمواطنيها، فأي ضرر يطالها يؤثر وبشكل خطير على حياة العديد من الناس، وبالتالي فإن تعطيل عملها بأي شكل كان (بما في ذلك الهجهات التي تطل قدراتها الفنية التكنولوجية) يُعتبر فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي، وفي هذا الشأن أشار دليل (تالين) على واجب الدول أن تلتزم بحاية العاملين الطبيين والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبية، (16) فلا يجوز على وجه الخصوص جعلها عرضة للهجهات السيبرانية، وهذا الحظر وواجب الحماية مُستمد من الالتزامات العامة بشأن حهاية المُنشآت الطبية والوحدات الطبية الواردة في العرف والاتفاقيات.

والواقع يدلّ على أن عديد الهجمات السيبرانية ضدّ البئنى التحتية الصحية الحرجة هي واقع مُثبت، فقد شهدت الفترة التي يمر بها العالم بالأزمة الصحية نتيجة انتشار فيروس (كوفيد-19) هجمات سيبرانية ضدّ الهيئات التي تعمل على خطّ المواجمة مثل منظمة الصحة العالمية، مقدمي الخدمات الطبية وهيئات الإغاثة الإنسانية، معاهد البحوث، شركات الأدوية والمستشفيات، وكل المتدخلين على خطّ المواجمة.

فبتاريخ الثالث عشر من شهر مارس 2020 شهد أكبر مستشفى في جمهورية التشيك (مستشفى برنو الجامعي) (18) هجومًا سيبرائيًا أضرّ بشبكات الاتصال ومنظومات الكمبيوتر وخوادمها، بحيث كانت المنشأة تجري الفحوصات والاختبارات الطبية الحاصة بفيروس (كوفيد-19) لتغطي جميع مناطق الدولة، مما أجبر الأطقم الطبية على تأجيل وإلغاء التدخلات العاجلة بالنسبة للمرضى المصابين بالفيروس، كما ساهم الهجوم في تثبيط بعض النشاطات الحيوية الأخرى، (19) ولم تسلم من الهجمات السيبرانية قطاعات الرعاية الصحية في عدد من بلدان العالم على غرار فرنسا، (20) إسبانيا، (21) تايلاند والولايات المتحدة الأمريكية، وحتى الجزائر عن طريق الاختراق الذي استهدف موقع وزارة الصحة الجزائرية.



صورة توضح واجمة موقع وزارة الصحة الجزائرية بعد تعرضه لعملية القرصنة

2.1.1 الهجوم المسلّح عن طريق الهجهات السيبرانية

من خلال تصنيف الهجهات السيبرانية كنوع من اللجوء إلى القوة وفق شروط ودرجات معينة، فإنها تقترب أكثر لمفهوم الهجوم العسكري، فعلى سبيل المثال يصف دليل (تالين) الهجهات السيبرانية "كهجهات عسكرية" إذا تخطّت ضراوتها درجات معينة، بمعنى آخر، يُصبح الهجوم السيبراني بمثابة هجوم عسكري إذا كان حجمه وآثاره شديدة (23) ويستند الدليل على رأي محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا (24) ومع ذلك لم تقدم المحكمة ولا دليل (تالين) تفاصيل أكثر حول ما يمكن اعتبارها مؤشرات أو معايير للهجوم، وبالتالي فالسؤال هو من هي الجهة أو الهيئة التي يُحوّل لها تحديد الهجوم أن كان يرتقى لهجوم مسلّح؟

للإجابة، يُمكن الاستناد لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تُشير إلى أن الدولة تكتسب الحق في الدفاع الشرعي عندما تتعرض لاعتداء عسكري من قبل دولة أخرى، وبالتالي فالدولة هي المخولة لتحديد الضرر الذي لحقها جرّاء الهجوم السيبراني، (25) ومع ذلك فالدولة ليست الوحيدة المخوّلة بذلك، ففي هذا الشأن أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314الصادر بتاريخ الرابع عشر ديسمبر 1974 أنه لا

يمكن وضع قائمة محددة لما يمكن اعتباره هجومًا مسلحًا، (26) كما يمكن لمجلس الأمن الدولي تصنيف أنواع أخرى الهجهات بما يوافق ميثاق الأمم المتحدة، (27) وقد تم تأكيد هذا الوصف في القرار (28) الذي اعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الحادي عشر يونيو 2010 الذي عدّل أركان جريمة العدوان في نص المادة 8 مكرر بحيث اشتمل قائمة من الأفعال التي تشكل الجريمة والتي وردت على سبيل المثال بدليل الفقرة الثانية من نفس المادة حيث نصت: "أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة..." (29)

وبالرغم من أن الهجمات السيبرانية التي وقعت في السابق مثل الهجوم الذي طال مفاعل (ناتانز) في إيران 2010، فإن ما من دولة كيفت الهجوم على انه هجوم عسكري، ومع ذلك فإن مجلس الأمن مدعو لاتخاذ كافة الإجراءات من اجل تصنيف أي هجوم سيبراني كهجوم عسكري حسب ما يخول له ميثاق الأمم المتحدة، والظاهر أن هذه الفجوة القانونية لن تتقلّص دون اعتاد معايير واضحة.

علاوة على ذلك، تشكل الهجهات السيبرانية التي تعطل الخدمات الأساسية دون أن تتسبب بالضرورة في إلحاق أضرار مادية، أحد أهم المخاطر على المدنيين، وهنالك اختلاف في الرؤى حول ما إذا كانت الأخيرة تصنف كهجوم، فإذا تم تفسير الهجوم على انه يشير فقط إلى العمليات التي تتسبب في الوفيات أو الإصابات فإن أي عملية من هذا النوع لا تكون مشمولة بقواعد القانون، وتشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ضرورة التوافق حول هذه المسألة.

إن تصنيف الهجمات السيبرانية كهجمات عسكرية مسألة في غاية التعقيد، فالهجوم العسكري يتطلب استخدام أسلحة، فهل تعتبر وسائل الهجوم السيبراني أسلحة بالمعنى الدقيق؟

للإجابة لم يرد في القانون الدولي تعريف محدد للأسلحة ولم يرد فرق بين "الوسائل" و"الأساليب" بل يتم الإشارة إليها بالمعنى الواسع كوسائل وأساليب للحرب تُستخدم في الهجوم والدفاع قصد إلحاق الضرر بالعدق (31) ومع ذلك، فإن القانون الدولي بشتى فروعه ينطبق وبكل تأكيد على العمليات السيبرانية وبالتالي بحد من استخدام أسلحتها تمامًا مثلها ينظم استخدام الوسائل والأساليب الأخرى للقتال باعتبار الفضاء السيبراني أضحى مجالا جديدًا للحرب، وبالنتيجة تخضع وسائل وأساليب الهجوم السيبراني لالتزامات الاستعراض القانوني للأسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني حسبها تقتضيه المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية من خلال فتواها بشأن مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية على أن المبادئ والقواعد الثابتة للقانون الدولي الإنساني تنطبق على كافة أشكال الحرب وكافة أنواع الأسلحة بما في ذلك المستقبلية منها.

وقد تمت الإشارة فيما سبق إلى أنه وفي ظل تطور وسائل وأساليب الحرب فإن مفهوم الهجوم لم يعد يقتصر على وسائله أو أساليبه بل يشمل كذلك الهدف والغاية منه والأثر الذي ينتجه، وبالتالي محما كانت الوسائل فإن الهجوم السيبراني يعد هجومًا مسلحًا (33) متى أحدث آثارًا هائلة مثل التدمير وإيقاع الضحايا وتعطيل المرافق التي لا غنى عنها لحياة المدنيين، (34) وهو ما يمكن أن يقع في حال الهجات التي تطال المرافق الصحية وهياكل الدعم الإنساني ما يعتبر تهديدًا مُباشرًا للسيادة والأمن الداخلي للدول، وفي نفس الوقت اعتبر أعضاء مجلس الأمن أن التهديدات السيبرانية في ظل انتشار جائحة (كوفيد-19) هي تهديد للسلم والأمن الدوليين ودعوا إلى ضرورة سدّ الفجوة الرقمية العالمية. (35)

2.1 حق الدول في الدفاع الشرعي ضد الهجمات السيبرانية

يُعتبر الدفاع الشرعي الوارد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، الاستثناء الوحيد لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، (36) وقد أورد دليل تالين شرحًا مُستفيضًا لحق الدول الطبيعي في الدفاع الشرعي في حال التعرّض لأي هجوم سيبراني ترقى آثاره لهجوم مسلح، (37) غير أن غياب معايير واضحة لتصنيف الهجهات السيبرانية أن كانت بمثابة هجهات مسلحة تجعل من تطبيق المادة 51 من الميثاق محل جدل فقهي وقانوني، ففي ظل هذه الفجوة القانونية يُمكن لأي دولة نظرًا لمصالحها اعتبار أي هجوم سيبراني بمثابة هجوم مسلح وبالنتيجة تفعيل حقها في الدفاع الشرعي، وبغض النظر عن عدم اليقين هذا، لا تزال أسئلة أخرى تطرح من قبيل أشكال ترتيب المسؤولية ووسائل الرد.

1.2.1 أشكال ترتيب المسؤولية

قبل اللجوء إلى الدفاع الشرعي ضدّ أي هجوم بما في ذلك السيبراني يجب ترتيب المسؤولية (قواعد الإسناد)، بمعنى وجوب إثبات مسؤولية دولة ما في الهجوم الذي يطال منشآت ومصالح الدولة التي لها الحق في الدفاع الشرعي، وفي هذا الإطار يشرح دليل (تالين) آليات ترتيب المسؤولية عن أعمال الدولة غير المشروعة التي تقوم بها أجمزتها أو قواتها المسلحة أو الكيانات التي فوّضتها للقيام بقدر من السلطة الحكومية (مثل الشركات الخاصة) أو الأفراد الذين يعملون في الواقع بناء على تعلياتها أو تحت إشرافها وسلطتها أو سيطرتها الفعلية أو الذين تعترف الدولة وتتبنى تصرّفاتهم.

فمن غير الواضح كيف يتم إثبات مسؤولية الدولة عن أعمال جماعات غير نظامية أو أفراد (قراصنة) لا يخضعون بصفة رسمية لسلطة الدولة، فالفضاء السيبراني يُتيح إمكانيات تقنية متنوعة لإخفاء الهوية وبالتالي من الصعب إسناد التصرف غير المشروع وتعذّر معرفة أي حزمة من القواعد القانونية يمكن تطبيقها، والواضح أن معظم الهجمات السيبرانية التي وقعت سابقًا وحتى وقت انتشار جائحة (كوفيد-19) هي هجمات غير

معروفة المصدر وبالتالي من الصعب إسناد المسؤولية لدولة معينة باشتراكها في مثل هذه الأعمال غير المشروعة، كما أن إثبات "التغاضي" (Tolerance) أي تراخي الدولة في منع العمل غير المشروع والمعاقبة عليه باعتباره دليلاً على مشاركتها في العدوان، أمر هو الآخر في غاية التعقيد لصعوبة وتعقيد طرق ووسائل إثبات ذلك، ففي هذا الشأن ذكر دليل (تالين) أن مجرّد وقوع العملية السيبرانية لا يُعتبر في حدّ ذاته دليلًا كافيا لإسناد المسؤولية إلى الدولة، لكن يُمكن أن يُشير ذلك إلى أن الدولة مرتبطة بالعملية.

ولهذا، يُنظر إلى أن قواعد الإسناد في المسؤولية الدولية للدولة غير مستقرة بغياب قانون دولي واضح في هذا الشأن (40) ما عدا القواعد الواردة في مشروع المسؤولية الدولية للدولة عن الأعمال غير المشروعة التي أفرّتها لجنة القانون الدولي سنة 2001 والتي تبقى غير ملزمة للدول، والسؤال بالتالي، هل يحق للدولة التصرّف مباشرة ضدّ أفراد أو مجموعات غير نظامية واقعة في دولة أخرى ؟ (41)

ثار مثل هذا التساؤل قبل عقدين من الزمن بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001 فقد تم منح حقّ الدفاع الشرعي للدول بموجب قراري مجلس الأمن تحت الأرقام 1368 و1373 سنة 2001، بحيث أصبح الهجوم على أفغانستان فعلا "مشروعًا" تحت غطاء أممي باعتبار أفغانستان حاضنة (للإرهاب) أو داعمة له على الأقل، (42) ولهذا السبب يؤيد أغلب خبراء دليل (تالين) حق الدولة في الدفاع الشرعي ضدّ الأفراد أو الجماعات المسلحة غير النظامية في حال عدم تعاون الدولة الحاضنة (التي تنطلق منها الأعمال العدائية)، في حين يُعارض البعض هذا الحقّ لأسباب أخرى.

2.2.1 اتخاذ التدابير المضادة ضدّ الهجات السيبرانية

في حال حدوث هجوم سيبراني يرتقي إلى ضراوة الهجوم المسلح ومن ثم يتم إسناده إلى دولة ما، يُصبح للدولة الحق في الدفاع الشرعي وبالتالي اتخاذ كافة التدابير المضادة، لكن بشروط محددة، فمن خلال قضية (Gabūikovo-Magymaros) (المجر /سلوفاكيا) وضعت محكمة العدل الدولية ثلاث شروط لاتخاذ التدابير المضادة المشروعة:

-أن تتخذ الدولة ردا موجّه ضدّ دولة أخرى قامت بفعل غير مشروع سابق؛

- يجب أن تكون الدولة المتضررة قد طلبت من الدولة التي ارتكبت الفعل غير القانوني وضع حد لسلوكها غير المشروع أو إصلاح الضرر الذي تسببت فيه؛

- يجب أن تكون آثار الإجراء المضاد متناسبة مع الضرر، مع مراعاة حقوق الغير.

من جانب آخر يُمكن أن يُمنح الحق في الدفاع الشرعي الوقائي لدولة ما في حالة وجود خطر داهِمْ يُهدد مصالحها ومنشآتها الحيوية، فالدولة تتخذ كافة التدابير المضادة في حالة مواجحة هجوم سيبراني يرقى إلى الضراوة المطلوبة بحيث يكون قد وقع في الحال أو على وشك أن يقع، ويُمثل عنصر الاستعجال شرطًا أساسيًا في المادة 51، وهذا الرأي يتوافق تمامًا مع ما ورد في دليل (تالين). (44)

ومع توفر كافة الظروف لاتخاذ التدابير المضادة، يبقى السؤال حول طبيعة التدابير المضادة بمعنى آخر ما هي وسائل وأساليب الردّ؟ وهل سيكون الرد فردي أم جهاعي؟

ويبدو أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة واضحة بهذا الشأن، فلا وجود لنص قانوني يحد من حق الدول في الدفاع الشرعي سواء كان جهاعي أو انفرادي، وبموجب صلاحيات مجلس الأمن يحق للأعضاء التكاتف من اجل دفع العدوان الواقع على أحد الأعضاء وفق تنظيم مشترك، كها أن التحالفات الدولية والإقليمية تُتيح فرصًا للدفاع المشترك مثل جامعة الدول العربية، (45) حلف الناتو، (66) اتفاقية لشبونة ويتفق دليل (تالين) مع ذلك حيث أكد على أن الحق في الدفاع الشرعي في حال الهجهات السيبرانية يُمكن أن يُارس بصفة جهاعية بشرط طلب من الدولة المتضررة فقط. (48)

وبما أن الهجوم السيبراني يُمكن أن يُصنّف كهجوم مسلح فإن التدابير المضادة المستخدمة في الدفاع الشرعي يُمكن أن تكون عن طريق وسائل سيبرانية أو تقليدية أو كلاهها، فالقانون الدولي بصفة عامة لم يفرد تفسيرًا خاصًا لمثل هذه الحالات، وبالتالي تنفرد كل دولة بموقفها الخاص في هذا الشأن، فكوريا الجنوبية على سبيل المثال جمّزت ترساناتها العسكرية لأي طارئ يمس بسيادتها في الفضاء السيبراني، وفي المقابل فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر وسائل الهجوم السيبراني من قبيل (سلوك للحرب) (49) وبالتالي لها الحق في الدفاع عن سيادتها بكل الوسائل المتاحة بما فيها السيبرانية، وترى فرنسا أن لها الحق في الرد على أي هجوم يطال مُنشآتها الحرجة،

أما في الجزائر وكباقي الدول العربية فإن الموقف غير واضح لكون الأطر القانونية والتنظيمية تعرف تأخرًا ملحوطًا في مجال الأمن السيبراني، فالدول العربية لا تزال تحتفظ بالنمط التقليدي، النمط الذي يعود لتسعينيات القرن الماضي المعتمد على فرق الأمن السيبراني (cen. Cin. Csin) بينها النمط المتقدم يعتمد على عدد من أصحاب الاختصاص في مجال الدفاع والهجوم السيبراني كجزء من الترسانات العسكرية. (51)

II. قانون النزاعات المسلحة

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة فهو يترفّع عن مقاصد ومآرب المتحاربين من وراء شنّهم للحرب، وبالتالي فغايته الأساسية هي أنسنة الحرب وجعلها أقل ألمّا ومعاناةً على

الأقل، وعلى هذا الأساس فإن استقلالية قانون الحرب (Jus in Bello) عن قانون اللجوء إلى الحرب هي قاعدة راسخة في القانون الدولي المعاصر بوصفها مكسبًا إنسانيا مُشتركًا تم جنيه بعد تجربة مريرة من ويلات الحرب، ومن ذلك فإن المتحاربين يجب أن يُعاملوا على قدم المساواة من حيث واجب الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني فحتى لوكان اللجوء إلى القوة مشروعًا فيجب أن تخضع تدابيرها ووسائلها محما كانت إلى معايير وقواعد قانون الحرب سيما عندما يتعلق الأمر بحاية المدنيين والأعيان المدنية التي لا غنى عنها لحياتهم.

وكنتيجة أولية لما تم التطرّق إليه في الجزء الأول من الدراسة فإن القانون الدولي الإنساني ينطبق تمامًا على الهجهات السيبرانية التي تقع في إطار النزاعات المسلحة وبخاصة عندما تتقاطع مآسي الأخيرة مع انتشار الأوبئة والجوائح كما هو الحال في الأزمة الصحية التي يعيشها العالم، فالتخلّي عن الضوابط القانونية التي تُقيّد وتحظر وسائل وأساليب قيادة العمليات العدائية في ظل هذه الظروف من شأنه التأثير على منحى الجهود الرامية لمنع انتشار الفيروس على نطاق واسع خاصة بين الشعوب التي تعاني من ويلات الحرب واللاجئين الذين دُمّرت منازلهم وقراهم الذين يعيشون في ملاجئ بدون أدنى شروط النظافة والعناية الصحية اللازمة، وبالتالي تكون الحماية القانونية للمنشآت الطبية والمستشفيات وهيئات الإغاثة الطبية الإنسانية وغيرها محل حماية قانونية ذات أهمية قصوى أكثر من أي وقت مضى.

وسيولي هذا الجزء من الدراسة اهتمامًا خاصًا لكيفية انطباق القانون الدولي الإنساني على الهجمات السيبرانية التي تطال البُنى والمرافق الصحية المُجتدة لمواجمة جائحة (كوفيد-19) من خلال الحوض في أشكال الحماية القانونية التي يُفردها لتلك البُنى الحرجة والتي يمكن أن تُساهم بشكل كبير في تعطيل عملها والإضرار بالأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية، فالشبكات المدنية والعسكرية مترابطة إلى حدّ كبير، بحيث تعتمد الشبكات العسكرية على البنية التحتية السيبرانية المدنية وبالتالي يكون الترابط على درجة عالية من التعقيد، الأمر الذي يجعل استخدام الأعيان المدنية لأغراض عسكرية وارد جدًا ما يجعلها تفتقد الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، وبذلك يُصبح الهجوم على تلك الأعيان محكومًا بحزمتين من القواعد تُعنى الأولى بحظر الهجات على المنشآت الصحية وواجب حايتها (1.2) أما الثانية فتُعنى بتقييد الهجات التي تطالها في الحالات التي تفتقد فيها تلك الحماية (2.2) سيا حظر الهجات العشوائية وقواعد التناسب والتمييز والاحتباطات.

1.2 الحماية القانونية للمُنشآت الصحية الحرجة من الهجمات السيبرانية

يتفق معظم الخبراء على كون قطاع الرعاية الصحية أكثر عرضة بشكل خاص للهجمات السيبرانية بسبب جملة من الأمور، منها ضعف الأمن السيبراني في هذا القطاع، فضلا عن كون المخاطر تكون فتاكة ومميتة، فالعديد من الأمثلة تدل على ضعف الأمن السيبراني لمثل هذه المنشآت، فعلى سبيل المثال تعرّض

أحد المشافي سنة 2017 في مدينة (هوليود) الولايات المتحدة الأمريكية إلى حملة غير مسبوقة من هجات فيروس الفدية (WannaCry Ransomware أو WannaCry Ransomware) بحيث تمت إعاقة التدخلات الطبية بشكل خطير لعدة أيام، وخلال نفس الفترة تعرض عدد من المستشفيات ولمدة عشرة أشهر كاملة في سنغافورة إلى هجات من ذلك القبيل، (52) ويدلّ هذا على زيادة واسعة في رقمنة البيانات الطبية والربط البيني بين مختلف القطاعات والهيئات بما فيها العسكرية داخل الدول.ويزيد هذا الترابط يزيد من فرص تعرّض شبكات المُنشآت الصحية للمخاطر في حالات النزاعات المسلحة سيها الحالات التي تكون فيها أكثر ضعفًا مثل جائحة (كوفيد- الأمر الذي يُثير إشكالات قانونية مُعقّدة ليس أقلها السؤال حول تكييف الهجوم ومضمون الحماية القانونية لهذه المنشآت.

1.1.2 التكييف القانوني للهجمات السيبرانية وفق القانون الدولي الإنساني

ينطبق القانون الدولي الإنساني على العمليات السيبرانية أثناء النزاعات المسلحة وفقط، وخلاف ذلك يُصبح الهجوم السيبراني الذي يؤدي إلى تدمير أجهزة الكمبيوتر والشبكات وإتلاف البيانات الحيوية في أحد المشافي عمل عدائي مشروع، في حين يبقى الهجوم عن طريق صاروخ مباشر عمل غير مشروع ومحظور، وهذا استنتاج سخيف في حالة الإقرار بعدم انطباق القانون الدولي الإنساني على الهجات السيبرانية (حكاصة التي تطال المنشآت الصحية الحرجة سيما في حالات النزاعات المسلحة وانتشار الجوائح، ولهذا تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على انطباق القانون الدولي الإنساني. (55)

ومع ذلك، يبقى السؤال حول ما إذا كان الهجوم السيبراني يُعدّ هجومًا بمفهوم القانون الدولي الإنساني؟ للإجابة، عرّف دليل (تالين) الهجهات السيبرانية بـ"عملية الكرتونية سواء كانت بالتصميم أو الاستخدام يُتوقع منها بشكل معقول إحداث خسائر وإصابات في الأرواح أو تدمير للممتلكات" (⁶⁵⁾ ولا يُشترط أن يتحول الهجوم في الفضاء السيبراني من رقمي إلى حركي بل يكفي أن يُحدث ضررًا مُباشرًا أو غير مباشر للعدق أو يضرّ بالأشخاص أو الأعيان المجمية بموجب القانون الدولي الإنساني، وقد عرّفت اتفاقيات جنيف (⁶⁷⁾ الهجهات على أنها "أعهال عنف هجومية ودفاعية ضدّ الخصم" وذكرت أنها تشمل مجالات الحرب التقليدية، ما يُغهم على أن الهجوم السيبراني لا يرتقي إلى هجوم بالمعنى الدقيق نظرًا لعدم مصاحبة الهجوم لأعهال عنف، وعدم وجود ضرر مادي أو طاقة حركية (Kinetic). (⁶⁸⁾

وفي المقابل يرى العديد من شُرّاح القانون (59) أن الهجوم السيبراني يرقى إلى الهجوم المسلح بدليل وجود قواعد أخرى تنظم وتحظر وسائل وأساليب القتال بما فيها الحديثة، ومثال ذلك المادة 51 (4)(ج) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 التي تُشير إلى أن الآثار المُشار إليها ليست الآثار المُباشرة للسلاح أو الهجوم فحسب، بل أي تأثير مخالف للقواعد الأخرى التي تضمنها البروتوكول الإضافي الأول (على

النحو الذي يتطلبه هذا اللحق) (60) مثل قواعد حاية الوحدات الطبية وأفراد المساعدة والإغاثة الإنسانية وغيرها من القواعد، وبالتالي عدم وجود مخرجات حركية أو مادية للهجوم السيبراني لا ينفي وصفه كوسيلة أو أسلوب للحرب (61) ما يجعل قواعد القانون الدولي الإنساني مُنطبقة بما فيها قواعد حظر وتقييد الأسلحة والحماية القانونية للأشخاص والأعيان المشمولين بها.

ولما كان الهجوم السيبراني يُعتبر من قبيل أعمال العنف بشروط محددة، فإنه بذلك يخضع لقواعد سير العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمة ذلك مفاهيم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، هذا المفهوم صعب التفسير سيها من خلال تطور النزاعات المسلحة المعاصرة التي غالبًا ما تؤدي إلى عدم القدرة على التمييز بدقة بين المدنيين والعسكريين أو حتى الوضع القانوني للمقاتلين الذين ينتمون إلى شركات خاصة أو جهاعات مسلحة وغير ذلك، وقد كان موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر واضحًا بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بحيث تتجاوز مجرد الهجوم، ولا تشمل فقط التسبب في خسائر وإصابات في الأرواح وتدمير الممتلكات، بل كذلك أي عمل من المحتمل أن يُضرّ بالعمليات العسكرية أو القدرة العسكرية للطرف المتحارب، وما أن تستوفي الهجمة السيبرانية هذه الشروط تُعتبر عملية عدائية، وبالتالي تخضع لجميع القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني فيا يتعلق باستخدام وسائل وأساليب الحرب، ومن بين نتائج ذلك أن المدنيين الذي يشاركون في مثل هذه الأعمال تُصبح لهم صفة المقاتل وبالتالي تنتفى حمايتهم من الهجمات.

ولهذا السبب يُمكن أن يتخذ مفهوم المقاتل (الافتراضي) عدة أصناف، مثل المقاتل المنخرط في القوات المسلحة (63) أو الوكلاء والخواص أو حتى المدنيين (64) الذين تستخدمهم الدول في سياق النزاعات المسلحة، أو الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية أو حتى الأفراد، ويرجع هذا لتعقيد التكنولوجيات الناشئة في ميدان الفضاء السيبراني وصعوبة كشف مصدر الهجمات أو تورّط الدول فيها.

علاوة على ذلك، وفي سياق التكنولوجيا الناشئة تُثار إشكالية لا تقل أهمية، بحيث يُمكن للهجات السيبرانية أن تعمل بقدرات ذاتية في التشغيل، بمعنى آخر فالتعليات وتشفير الهجوم لا يكون بالضرورة مؤتمت (Autonomous) بل قد يكون ذاتيًا في التشغيل (Autonomous) بحيث تُصبح البرامج الخبيثة والفيروسات وغيرها من الترتيبات قادرة على ابتكار قرارات إضافية في الوقت الفعلي عند الهجوم وهذا ما يجعل منها معضلة قانونية شديدة التعقيد أقرب لمشكلة منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل سيا وأن الأخيرة ليست أسلحة مادية بل هي قدرات برمجية يُمكن لها أن تُنصّب في أي منظومة سلاح أو نظام توصيل بما يشمل "أسلحة الفضاء السيبراني".

والمثال الأقرب لذلك هجوم (Stuxnet) وهو نوع من الديدان الإلكترونية الأكثر خطورة بحيث كان أثره هائلا ليس فقط في العالم الافتراضي بل في العالم المادي أيضا، فقد تم تطوير الفيروس للسعي بعد ولوجه وتخفيه في الكمبيوتر المصاب بالبحث عن أحد البرامج الخاصة جدًا (PLCs) والذي يُستخدم لتشغيل وحدات التحكم المنطقية القابلة للبرمجة (PLCs) الخاص بتشغيل محطات الطاقة وصهامات المياه وإشارات المرور وأجمزة الطرد المركزي في المفاعلات النووية التي تقوم بتخصيب اليورانيوم، وقد تم تصميم وإشارات المرور وأجمزة الطرد المركزي على شبكات لا تتصل بالانترنت، فقد تم هندسة (Stuxnet) للانتشار والتكاثر والبحث الذاتي عن (PLCs) ومحو باقي النسخ في تاريخ مُحدد، (66) ولهذا يُصبح التعامل مع مثل والتكاثر والبحث الذاتي عن (PLCs) ومحو باقي الإنساني وهذا بظهور فجوات قانونية في غاية التعقيد ليس أقلّها إشكالية المُساءلة عن الانتهاكات التي قد تحصل.

وفي حال الهجهات التي تطال القطاع الصحيّ فإنها قد تُضرّ بالبيانات الطبية والصحية للمرضى فتعرضها لهجوم مثل هجوم (WannaCry Ransomware) من شأنه الحدّ من قدرة الأطقم الطبية على استخدام الأنظمة والبيانات التي تحتويها وسيظل هكذا الحال حتى يتم تطوير تدابير دفاعية مناسبة، أما الهجهات التي تطال الأجهزة الطبية مثل الفيروسات التي تبحث عن (PLCs) التي تشغل أجهزة الرئين المغناطيسي أو التصوير أو أجهزة التحكم بالأكسجين في حال جائحة (كوفيد-19) أو بضربات القلب ومضخات الأنسولين التي يعتمد عليها المرضى للبقاء على قيد الحياة، فإنها تبقى عرضة للخطر بشكل خطير خاصة وأن أغلب الشركات لم تأخذ مسألة الأمن السيبراني عند هندسة أجهزتها.

وكما ذُكر سابقًا فإن الهجوم السيبراني (67) الذي يطال المرافق الصحية أثناء النزاع المسلح حتى وان كان أقل ضررًا من العمليات الحركية يبقى غير مشروع بموجب القانون الدولي الإنساني نظرًا للحماية القانونية التي تتمتع بها، فعلى سبيل المثال أكّدت المملكة المتحدة أن استهداف الخدمات الطبية الأساسية بوسائل سيبرانية ليست أقل خطورة من الهجمات المسلحة.

2.1.2 احترام وحماية المُنشآت الطبية وهيئات الإغاثة العاملة في قطاع الرعاية الصحية

يولي القانون الدولي الإنساني حماية قانونية خاصة لمُنشآت القطاع الصحي والعاملين في هذا المجال سواء في نزاع دولي وغير دولي، (69) وحتى البيانات الأساسية (70) التي تحتويها بحيث تُشكل عنصرًا مهما في المجتمعات الرقمية لأهميتها في تسيير معظم جوانب حياة البشر، والمُشار إليها هي تلك الضرورية لتشغيل الوحدات الطبية ووسائل النقل وتشمل البيانات اللازمة للاستخدام السليم للمعدات الطبية والإمدادات الطبية، وتشمل أيضا البيانات الطبية الشخصية المطلوبة لعلاج المرضى حتى ان لم يرتقي الأمر لهجوم سيبراني واسع النطاق. (71)

ويُمكن أن يُؤدي تدمير أو حذف أو تعديل هذه البيانات إلى إحداث شلل في الخدمات الحكومية والإضرار بالمدنيين بشكل أفظع، وبالتالي تتخذ البيانات الإلكترونية صفة الأعيان المدنية وبالنتيجة يُصبح العبث بها محظورًا بموجب القانون الدولي الإنساني. (72) ولذلك يتعين على المقاتلين حماية واحترام المرافق والمنشآت الطبية في جميع الأحوال، الأمر الذي يعني أن الهجهات السيبرانية على قطاع الصحة أثناء النزاع المسلحة من شأنها أن تخالف القانون الدولي الإنساني. (73) وبالمثل يحظر القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، (74) كما تُحظر أعمال العنف التهديدية الرامية إلى بث الرعب بين السكان المدنيين بما في ذلك عن طريق وسائل وأساليب الحرب السيرانية. (75)

وقد أشار دليل (تالين) إلى ضرورة حاية واحترام العاملين الطبيين والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبية ولا يجوز على وجه الخصوص جعلهم عرضة لأي هجوم سيبراني، (76) وأشار الدليل إلى أن شرطي الاحترام والحماية تُشير إلى التزامات منفصلة، بحيث يتم انتهاك واجب الاحترام من خلال التدابير التي تعوّق أو تمنع الموظفين الطبيين أو الوحدات الطبية أو النقل الطبي من أداء وظائفهم الطبية بشكل معقول، مثل الهجوم السيبراني الذي يستهدف الأجمزة الطبية لتزويد المرضى بالأكسجين في حالات (كوفيد-19) ومن ثم طلب فدية لتحرير العطل الذي يطالها، وبالمثل يعتبر الهجوم السيبراني الذي يكبح وسائل الاتصال المرئية أثناء العمليات الجراحية عن بعد، ومثل هذه الهجات لا تقل خطورة عن الهجات التقليدية وبالتالي يُمكن اعتبارها جرائم حرب أو ضد الإنسانية أو حتى جرائم إبادة جماعية حسب الموقف والظروف السائدة في ذلك الوقت. (77)

أما واجب الحماية فهو يعني اتخاذ تدابير إيجابية لضان احترام عمل الموظفين الطبيين والوحدات الطبية ووسائل نقلها وهو التزام يقع على طرف النزاع الذي تقع تحت سيطرته هذه الهيئات، (78) ومن بين الأمثلة استخدام فرق المتطوعين عبر الانترنت لدعم وإغاثة المجتمعات من جائحة (كوفيد-19) ففي إيطاليا على سبيل المثال يعمل عدد من المتطوعين ذوي الخبرة من الصليب الأحمر الإيطالي (79) على استخدام البيانات الميدانية وتحويلها إلى تقارير قابلة للاستخدام من أجل صنع القرار، وإنتاج خرائط لانتشار الفيروس في الوقت الفعلي ونشر البروتوكولات الصحية والبحث عن معدات الحماية الشخصية وتوفيرها للناس، ويعمل مثل هؤلاء عبر الفضاء السيبراني في فترة الحجر الصحي المنزلي، وقد كان الصليب الأحمر الهولندي رائدًا في المجال باستخدام تكنولوجيات الذكاء الصناعي وصور الأقار الصناعية لحصر انتشار الفيروس، (80) فحتى إن لم يكونوا مرئيين لكنهم حاضرون في الميدان.

علاوة عن ذلك، تشمل الحماية القانونية إلزامية احترام وحماية النطاق السيبراني وأجمزة الكمبيوتر وشبكاتها التي تشكل جزءً لا يتجزأ من نشاطات وإدارة عمل الوحدات الطبية ووسائل نقلها، فلا يجوز بشكل خاص جعلها موضوعًا لهجمات سيبرانية، وفي سبيل هذا، ذكر دليل (تالين) (81) أنه من الواجب تحديد هذه الأجمزة والبيانات والمواقع الإلكترونية ووضع حماية ظاهرة عليها مثل العلامات الإلكترونية التي تم النص عليها في البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف (82) واقترح الدليل نماذج لتلك الحماية من قبيل الشارة الإلكترونية.

وفي نفس الإطار دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (83) وعدد من قادة دول العالم والشخصيات المؤثرة للعمل معًا لوقف الهجهات السيبرانية في قطاع الرعاية الصحية بما فيها المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية والبحوث الطبية وكذا العاملين في المجال الطبي ومنظمة الصحة العالمية بحيث تعتبر غير قانونية وغير مقبولة أخلاقيًا سواء في وقت السلم أو وقت النزاعات المسلحة ومن ثم يجب إنفاذ احترام المرافق الطبية وحهايتها، ومساءلة الجناة. (84)

بصورة أعم، يحظر القانون الدولي الإنساني توجيه الهجمات السيبرانية ضد البنية الأساسية المدنية وكذلك الهجمات السيبرانية العشوائية وغير المتناسبة. فعلى سبيل المثال، حتى إذا أصبحت البنية الأساسية أو أجزاء منها أهدافًا عسكرية فإن القانون الدولي الإنساني يقتضي أن تهاجم هذه الأجزاء فقط وألا تلحق أضرار مفرطة بالأجزاء المدنية المتبقية من الشبكة أو بالبنى الأساسية الأخرى التي تعتمد على الكهرباء التي توفرها الشبكة. ويلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع أيضًا باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق أضرار عرضية بالمدنيين أو الأعيان المدنية أو تقليل هذه الأضرار عند تنفيذ هجوم سيبراني، (85) مثل الحالات التي يتم استغلال المرافق الصحية لتنفيذ أعمال عدائية بحيث تفتقد الحماية المشمولة بها لتُصبح عرضة الأي هجوم مُباشر، ومع ذلك، يجب احترام بعض الضوابط.

2.2 قابلية امتثال الهجمات السيبرانية لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني

على الرغم من الترابط الذي يميز الفضاء السيبراني وإمكانية التداخل بين الأنشطة العسكرية والمدنية، يمكن، بل يجب، احترام مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات، فالقاعدة العامة تقتضي عدم توجيه الهجمات ضدّ مُنشآت وهياكل القطاع الصحي وأعيان الدعم الإنساني، أما الاستثناء الوحيد هو متى تم استغلالها لتنفيذ أعمال عدائية، والسؤال هل ينطبق نفس الوضع في حال الهجمات السيبرانية؟ ومثال ذلك يُمكن استغلال أجهزة كمبيوتر المستشفى للقيام بهجوم سيبراني ضدّ العدوّ، بالرغم من حظر مثل هذه الأعمال، إلا أن ذلك لا يقف أمام افتقادها للحماية القانونية للقانون الدولي الإنساني وبالتالي يُصبح الهجوم المباشر ضدّها ضرورة عسكرية.

1.2.2 امتثال الهجمات السيبرانية لمبادئ القانون الدولي الإنساني

نشأ القانون الدولي الإنساني من رحم المعاناة، ومن أشدّ صور المعاناة هي الآثار الناجمة عن استهداف المنشآت الطبية أثناء النزاعات المسلحة، غير أن الهجوم على هذه المنشآت وقت الحرب التي يصادف وقوعها حدوث جائحة عالمية مثل (كوفيد-19) هي أكثر الجرائم المُخزية التي يمكن لها أن تهشّم الكيان البشري والتسبب في حدوث مآسي مُفجعة، ما يجعل الأمر ليس قانونيًا فقط وإنما غير أخلاقي، وتقدم الأزمة الصحية نافذة نادرة لخلق فرص فريدة من اجل وضع حدّ لمثل هذه المآسي.

وفق ما ينص القانون الدولي الإنساني، يتعيّن على الأفراد الذين يتولون تخطيط الهجات إصدار أحكام محددة السياق بحيث يكون توقيت اتخاذ قرار الهجوم أقرب بشكل مناسب ومستمر الصلاحية إلى حين حدوث تماس مع العدق، إذ من الواجب أن تُبذل عناية متواصلة أثناء إدارة العمليات العدائية لرصد التحركات المحتملة للمدنيين ومدى قدرة مُنشآت الدعم الإنساني والبُنى التحتية على التحمّل ومُوازنة الأضرار العرضية مقابل القيمة العسكرية، في حين من الواجب أن يخضع القرار المُتخّذ لشروط قانونية احترازية تشمل تقييم المحيط والتحقق بما لا يسع الشكّ من أن المنظومة المستهدف غير مشمولة بحاية خاصة، وضرورة اختيار الوسائل والأساليب المواءمة لتجنب الأضرار الجانبية وحصرها في أضيق نطاق مُمكن، فضلا عن صلاحية التدخل لتعليق الهجوم و/أو إلغاءه إذا تبيّن عكس ذلك، مع ضرورة تقييم الآثار واتخاذ قرارات تصحيحية وردعية ضدّ منتهكي القواعد.

ويُشكل مبدأ التمييز حجر الأساس خاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة التي تعتبر الفضاء السيبراني ساحة معركة لها، ويصعب التحقّقُ من وضع الأعيان المدنية المشمولة بالحماية القانونية أو التأكّد من عضوية الأفراد المنتمين للقوات المسلحة أو المشاركين في "هبة جهاعية" أو الجماعات المسلحة النظامية و/أو غير النظامية أو حتى المتعاقدين مع القطاع الخاص، ومردُّ صعوبة ذلك، تلك المعايير التي تكون في أغلبها غير قابلة للقياس مثل المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وعلى مدى وقت المشاركة فيها بهذا الدور، (86) و تمييز منظومات وأجهزة الكمبيوتر الحيوية لحياة المدنيين، وعلى هذا الأساس يجب حظر توجيه الهجهات السيبرانية المباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية.

ومن المقلق معرفة أن مثل هذه المعايير ستكون محلّ ترميز وترجمة إلى خوارزميات يتم إدراجها منظومات الأسلحة السيبرانية، والظاهر أن القانون الدولي الإنساني لم ينص على معايير تقنية محددة بل معايير مجرّدة تعتمد وبشكل أكبر على فهم سياق العملية عن طريق عملية ذهنية وفق منطق عقلاني يصعُب حتى على البشر إدراكه في ظل الظروف العادية ناهيك عن حالات تُستخدم فيها برمجيات سيبرانية ذاتية

التشغيل أو على الأقل مؤتمتة، فقد يرتكب البشر أخطاءً بل أخطاءً أحمق من الأعطال التقنية، وعلى الرغم من ذلك هنالك سجايا بشرية لا غنى عنها لضان استيعاب مشروعية الهدف.

فمن المُرجِّح أن دقة الهجهات السيبرانية ستكون عالية إذا لم تتجاوز حدود الأهداف المعروفة أو التي تم ترميز خصائصها، في حين يبدو من الصعب استيعاب معايير قواعد الاستهداف والتمييز للأهداف غير المعروفة أو مجموعة الأهداف متباينة الخصائص في المواقف التي تتسمُ بالدينامية وعدم اليقين سيها في الفضاء السيبراني التي تترابط شبكاته المدنية والعسكرية بشكل مطّرد.

وتُمثل اتفاقيات جنيف نُقطة انطلاق للتعاطي مع الشواغل القانونية التي تُثيرها الهجات السيبرانية، ولعلّ الأمر الإيجابي هو إمكانية استنباط بعض القيود المفروضة عليها سيها التمييز والتناسب والاحتياطات قبل وأثناء الهجوم وتقييم أثره، إلّا أن قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة لا توفر جميع الإجابات، فلم تُحدّد على سبيل المثال بعض المفاهيم الجوهرية من قُبيل: حصر آثار الهجوم ومقياس تحديد الضرر وتوقيت الهجهات وتعدادها ومفهوم الهجوم، وهل يُعتبر برمجة فيروس الكرتوني لمهاجمة منظومة قطاع صحي هجومًا أو أعمال عنف في حدّ ذاتها؟ وهل العبرة من تحديد السلوك إن كان هجومًا بآثاره أم بطريقة حدوثه؟

ويضطلع القانون الدولي الإنساني بالنظر في مدى مشروعية وقانونية استخدام جميع أساليب الحرب بما فيها التي تعمل على التكنولوجيا السيبرانية المتقدمة، ومن أجل تحقيق هذه الغاية لا بدّ من إعمال جميع المبادئ والقواعد القانونية، الأمر الذي يحتّم اللجوء إلى مبدأ الإنسانية أو ما يعرف لدى شُرّاح القانون بشرط "مارتينز" من أجل تقييم مدى كفاية القواعد القانونية الحالية لتنظيمها أو السعي لبلورة قواعد جديدة تتاشى مع خصوصية هذه التقنيات المستحدثة بما يراعي المبادئ الأساسية لقانون الحرب وحرمة الذات البشرية، ففي كل مرة لا يغطي فيها القانون الدولي الاتفاقي والتعاهدي أو القانون العرفي أو تلك المبادئ العامة للقانون أو في حالة ما كان هنالك شك بخصوص مشروعية سلوك معيّن أو شرعية استخدام أسلحة معينة، فإن القانونيين لا يتوانون في اللجوء إلى "شرط مارتينز" الذي يُعدّ القاعدة الحلفية والاحتياطية التي يُلجأ إليها كمّا فشلت القواعد التعاهدية والعرفية في معالجة المسائل التي تهمّ البشرية وتمسّها في كيانها. وقد أكدت معظم المواثيق الدولية وصكوك حقوق الإنسان أن الكرامة قيمة مُتأصلة بالبشر منذ ولادتهم ولا يجوز تقويضها أو الإضرار بها محما كانت الظروف، والظاهر أن عدم مراعاة هذه القيمة بتحويل الضحايا إلى آحاد وأصفار وخوارزميات يعد في حد ذاته انتهاكم صارخًا لها. (89)

2.2.2 امتثال الهجات السيبرانية لقواعد حظر وتقييد وسائل وأساليب الحرب

إن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل وأساليب الحرب ليس حقًا مُطلقًا بل مقيدًا بعدد من

القواعد الأساسية ذات الصلة بالعمليات العدائية التي أضحت متأصلة في عرف النزاعات المسلحة، وبقيت أخرى مُلزمة بموجب نصوص اتفاقية خاصة باستعمال أسلحة معينة .

ويدل التقدم التكنولوجي على ضرورة الالتزام بتلك القواعد لمعرفة مدى مشروعية استخدام أكثر الأسلحة المثيرة للجدل في الزمن المعاصر حيث تأتي في مقدمتها "الأسلحة" السيبرانية التي أثارت ولا تزال تثير شواغل قانونية معقدة للغاية، وعلى اعتبار كونها أسلحة فريدة من نوعها يتم الحذو نحو تطويرها بشكل

متسارع، فقد أضحت مثار قلق المجتمع الدولي بكامل فواعله، ويُمكن لأي نوع من العلوم أن يُستخدم بطرق مُستحدثة لمساعدة الإنسانية أو لإيذائها، وقد نجح علماء الأحياء سابقًا في حظر الأسلحة البيولوجية بحيث أصبح هذا العلم مصدر علاجات ومنافع جمّة، (90) وبدرجة أقل الأسلحة النووية الذي حُظرت مؤخرًا، ولذا فإن عديد العلماء والخبراء والباحثون في مجال المعلوماتية والذكاء الصناعي يفكرون في جعل هذا العلم سببًا لجعل العالم مكانًا أفضل.

ومن الجدير الإشارة إليه، أن قواعد القانون الدولي تنظم صنفين من الأسلحة، يتعلق الأول بأسلحة الدمار الشامل أما الصنف الثاني فيتعلق بالأسلحة التقليدية وقد تم تنظيم كل منها بقواعد اتفاقية خاصة، وتشملهم قواعد عامة تخص تنظيم وسائل وأساليب الحرب التي تنطبق على كل وسائل وأساليب الحرب، والتي نظمها القانون الدولي الإنساني في قانون جنيف وقانون لاهاي، والسؤال بالتالي، ما هو التصنيف القانوني "لأسلحة" الفضاء السيبراني؟ للإجابة، يُمكن القول أن تصنيف الأسلحة السيبرانية هي مسألة شديدة التعقيد، فلا يُمكن وضعها في خانة أسلحة الدمار الشامل ولا في خانة الأسلحة التقليدية، ومع ذلك يجب التأكيد على أنها معنية بكلا الصنفين مثل (Stuxnet) بل هي أقرب للحرب الإلكترونية التقليدية.

وعلى أي حال، يجب أن تخضع هذه الأساليب والوسائل لقواعد القانون الدولي الإنساني سيما إلزامية إجراء المراجعات القانونية وفق ما تتطلبه المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وعلى كل فإن "الأسلحة" السيبرانية وبكل تأكيد تعتبر أسلحة جديدة وفق متطلبات المادة 36، "وبقدر ما للمراجعة القانونية للأسلحة (قبل أن يتم تبنيها رسميًا) من فوائد، إلا أن لها معوقات عملية فهي تحتاج لمعلومات دقيقة بخصوص تكنولوجيا السلاح وخصائصه التقنية، ومعرفة آثاره وإمكانياته من اجل تصنيفه، وهذا ما يضع الوفاء بهذا الالتزام على المحكّ.

إن هذا التصنيف القانوني سيساهم بكل تأكيد من تحديد المعايير القانونية التي تنطبق على هذه المنظومات من الأسلحة التي لم تكن معروفة وقت وُضعت الاتفاقيات التي تنظم استخدام وسائل وأساليب القتال، بحيث يعتبر السلاح جديدًا من خلال استحداثه أو درجة التطور التي حدثت في خصائصه

التدميرية في الهجوم أو الدفاع، كما تعتبر كذلك في حال عدم وجود قواعد قانونية تنظمه ولهذا فإن دراسة مشروعية أي وسيلة أو سلاح لا بد أنتخلص لكونه متوافقًا أم لا مع القواعد القائمة.

وفي كل الأحوال، لا تتوقف الحماية القانونية التي تستحقها الوحدات الطبية ووسائل النقل والمنشآت الصحية بما في ذلك أجحزة الكبيوتر والبيانات (93) التي تشكّل جزء لا يتجزأ منها، ما لم يتم استخدا محارج وظيفتها الإنسانية في الأعمال الضارة بالعدق، ومع ذلك، فاستخدام عين مدنية لأغراض عسكرية لا يحوّل هذه العين إلى هدف عسكري تلقائيًا بموجب القانون الدولي الإنساني فذلك يخضع لشروط محددة بصفة دقيقة (٩٥) وبعد استوفاء شرط التحذير المسبق في حدود زمنية معقولة، (واللاحظ أن هذه القاعدة مستمدة من القانون الدولي الإنساني العرفي، (والمنتقب وقد فسّر دليل تالين إمكانية جعل أنظمة كمبيوتر الوحدات الطبية والمستشفيات مصدرًا للأعمال العدائية بالرغم من أن تصميمها لم يكن لذلك الغرض، فحتى لو فقد نظام المستشفى على سبيل المثال حمايته القانونية فإن الهجوم ضدّه يجب أن يستوفي شروط قانونية من بينها قواعد سير الأعمال العدائية كالتناسب (واله في الهجوم والاحتياط قبل وأثناء الهجوم والتميز وعشوائية الأثر وشرط الإنذار المسبق الذي يمكن أن يتخذ صورة الرسالة الإلكترونية أو البيان الرسمي عبر أي وسيلة ويبقى هذا الشرط قابلا للتنفيذ في إطار اتخاذ جميع التدابير الممكنة أي "كلماكان ذلك مناسئا".

ومن أجل ضهان مشروعية الأسلحة السيبرانية يجب أن تمتثل لقاعدة حظر الأسلحة التي تحدث أضرارا وآلاما لا مبرر لها، (99) التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية بالقول أن هذه القاعدة تمثل ركيزة من ركائز القانون الدولي للنزاعات المسلحة ولا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال. (100) وفي الأغلب تُقاس الآلام المفرطة والمعاناة التي لا مبرّر لها على أساس معايير قانونية وطبية مثل المشروع التي تقدّمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعروف به "سايروس" "SIrUS" (Superfluous Injury or Unnecessary "SirUS") لهذا يجب التركيز على الآثار التي تحدثها الهجهات السيبرانية على البُنى الصحية الحرجة بحيث يجوز أن تنطبق عبارة "الآلام" على الأضرار التي تلحق بالأعيان المادية. ودليل هذا ما ورد في المادة (5)(ب) من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

وفي المقابل يجب أن تجتاز الأسلحة السيبرانية اختبارًا صعب يتمثل في قاعد حظر الأسلحة العشوائية بطبيعتها، بحيث تنص المادة 51 (4) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أن: "تُحضر الهجهات العشوائية، وتُعتبر هجات عشوائية:أ بتلك التي لا تُوجه إلى هدف عسكري محدد؛ ب. أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة لا يمكن أن تُوجه إلى هدف عسكري مُحدد..."

فالشرط الأول يدلّ على أن يتم توجيه أو توظيف وسيلة القتال ضدّ هدف عسكري محدد وهو عامل بشري يُمكن تقييده بالتدريب الفعّال والمُساءلة عن الانتهاكات، أما الشرط الثاني فهو يدلّ على أن وسيلة أو

طريقة القتال لا يُمكن بطبيعتها أن توجه ضد هدف عسكري محدد، وهذا العامل في غاية التعقيد خاصة في ظل تطوّر التكنولوجيات السيبرانية الناشئة. لذا يتفق العديد من الخبراء على أن الهجهات السيبرانية لا تكون عشوائية بطبيعتها كونها برمجيات خبيثة توجه وفق ترميز وخوارزميات محددة تستهدف المنظومة الإلكترونية بصفة دقيقة، ومع ذلك وعلى عكس الأسلحة التقليدية فمن الصعب احتساب عشوائية أثر الأسلحة السيبرانية وتقدير الخطأ أو إيجاد معيار للخطأ مثل معيار الخطأ الدائري للانفجار في الأسلحة التقليدية، فأثر الضرر في الأسلحة السيبرانية ومدى انتشاره لا يمكن معرفته إلا بعد إصدار الهجوم وفي كل حالة على حدى بحيث يعتبر خبراء آخرون أن البرمجيات الخبيثة ذاتية التكرار هي عشوائية بطبيعتها وبالتالي غير مقبولة. فالترابط الذي يتميز به الفضاء السيبراني يجعل من الهجوم السيبراني الذي يستهدف نظامًا محددًا قد يكون له عواقب على منظومات أخرى، وبالتالي من الواجب التأكيد على حظر استخدام القدرات السيبرانية العشوائية بطبيعتها التي يُمكن لها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز بما في ذلك الوسائل السيبرانية.

وأخيرًا، يجب التأكيد على أن انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الهجهات السيبرانية خلال النزاعات المسلحة لا يُضفي الشرعية على الحرب السيبرانية أو يُشجّع على عسكرة الفضاء السيبراني، بل هو يفرض قيودًا على تطوير بعض القدرات السيبرانية التي من شأنها انتهاك أحكامه (105) وعلى هذا الأساس يسعى المجتمع الدولي حاليًا لوضع قواعد دولية بغرض بناء الثقة وتعزيز استخدام التكنولوجيا الناشئة للأغراض السلمية ومنع نشوء النزاعات نتيجة إساءة استخدامها لأغراض إجرامية وعدائية، وقد أنشأ لهذا الغرض فريقي خبراء حكوميين معني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وآخر معني بتعزيز سلوك الدولة المسؤول.

الخاتمة

إن زيادة الرقمنة والترابط القطاعي بين مرافق الصحة والمرافق الوطنية الأخرى تجعل منها عرضة بشكل خطير للهجهات السيبرانية المباشرة وللأضرار العرضية الناجمة عن استهداف المرافق الأخرى، ففي الكثير من الأحيان يتم استغلال ضعف هذه الأخيرة في أوقات الأزمات مثل جائحة (كوفيد-19) حيث تم استهداف عديد المنشآت الصحية الحرجة في عديد من الدول، وحتى التصدّي لمثل هذه الهجهات يُؤدي إلى المزيد من التوتر وقد يصل إلى حدّ استخدام القوة ومن ثم اندلاع نزاع مسلّح.

وقد عالجت الدراسة مسألة الهجمات السيبرانية من منظوري قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب فينبغي أن تبقى مسوغات الحرب وفقا لقانون اللجوء إلى الحرب بعيدة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني متى توافرت شروط تطبيقها على النحو المشار إليه في الدراسة، وحتى إن لم تتوفر جميع الشروط فيجب أن

تظل المنشآت الصحية ومرافق الرعاية الصحية تحت سلطان القواعد المستمدة من وحي الضمير الإنساني، ومن ثم يجب التصدي لجميع الأفكار الرامية لشرعنة الأساليب غير المشروعة بمقياس قانون الحرب وفقًا لقانون اللجوء إلى الحرب تحت زعم الحروب غير المتكافئة أو تقليص التكلفة الحربية البشرية لدى جيوش الدول والتي تكون في أغلبها على حساب المدنيين وأعيانهم المدنية.

ويوضح التحليل أن قواعد القانون الدولي بشتى فرعه توفر حاية قانونية قوية للمرافق الطبية ضدّ جميع الهجهات المباشرة بما فيها التي تعتمد على التكنولوجيات الناشئة السيبرانية، ومع ذلك، فالقانون القائم لا يوفّر جميع الأجوبة، ولهذا على المجتمع الدولي أن يسعى في المقام الأول لجعل الفضاء السيبراني فضاءً آمناً وسلميًا، أو على الأقل إنشاء مناطق منزوعة السلاح تُستخدم للأغراض المدنية فقط ووضع علامات الكرتونية مثل شارات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، ووضع القيود المواءمة لكبح عسكرة هذا الفضاء وحثّ الدول على عدم القيام بأي تدبير لدعم الأنشطة الاستخدام الخبيث للتكنولوجيا السيبرانية، وتحميلها مسؤولية منع تلك الأنشطة ضمن ولايتها القضائية.

وعلى أي حال، تبقى الحلول التقنية هي الأقرب للتطبيق بحيث تسعى معظم الدول لتطوير أمنها السيبراني بالموازاة مع التحديات المطردة للهجات السيبرانية، وقد يكون من المفيد في الأجل القريب والمتوسط أن تعمل الحكومات بالتعاون مع القطاع الخاص على وضع استراتيجيات أمنية فعّالة انطلاقًا من تحيين وتنظيم الإطار القانوني لمنظومة الأمن والدفاع السيبراني مع احترام الحقوق، ثم العمل على تطوير التدابير التقنية للكشف والردّ أي المراقبة والإنذار والاستجابة التي يمكن قياسها بمدى جاهزية المؤسسات الأمنية عددًا وعدة للاستجابة للطوارئ باحترام المعايير الدولية ذات العلاقة، وبناء القدرات الذكية وحوكمة الانترنت وتعزيز الثقة لفرض سلوك سيبراني آمن ومُحفّز.

وعلى المدى البعيد، على المجتمع الدولي استغلال الفرصة المتاحة في ظل جائحة (كوفيد-19) للتأكيد على أن القانون الدولي بشتى فروعه ينطبق بصفة تامة على أنشطة الدول والكيانات والأفراد في الفضاء السيبراني، ولن يكون هذا فعّالا دون وضع قواعد تنظم سلوك الدول والكيانات ليس فقط في أوقات الحرب ولكن في جميع الأوقات.

الإحالات

(1) في ظل غياب تعريف قانوني للهجات السيبرانية يُمكن الاستئناس بالتعريف الذي قدّمه دليل (تالين) الخاص بالقانون الدولي المنطبق في الحرب السيبرانية لسنة 2016 من خلال القاعدة 92 بنصّها: "الهجوم السيبراني هو عملية إلكترونية، سواء كانت هجومية أو دفاعية، من المتوقع بشكل معقول أن تتسبب في إصابة الأشخاص أو موتهم أو إلحاق الضرر أو تدمير الأشياء"

⁽²⁾ Simon Bradley, Swiss militia soldiers get historic call up to fight coronavirus, March 17, 2020. (Available At) https://tinyurl.com/y6gbbhpq

(آخر زيارة لجميع المواقع الإلكترونية كانت بتاريخ العاشر من شهر غشت 2020).

- (3) المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- (4) المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (5) التعليق العام (31) للجنة حقوق الإنسان (الأمم المتحدة)، بخصوص العمليات التي تتجاوز الحدود الإقليمية للدول.
- (6) في ما يخص اللغة العربية فمن الواضح أن اصطلاح مُصطلح "الإلكترونية" بدل "السيبرانية" مُجانب للصواب ذلك بالرجوع إلى عدم وجود ما يقابلها في اللغة العربية بل حتى مصطلح "الإلكترونية" تم تعريبه مباشرة، ومن الأمثلة الدارجة لعدم الاستقرار اللغوي هو ترجمة الاتفاقية الأوربية للجريمة السيبرانية (Convention On Cybercrime) إلى (الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية) لهذا فمن المرجح أن استخدام مصطلح السيبرانية هو الأصوب نظرًا لعدم وجود اتفاق إلى حدّ اليوم ويستند هذا الانسياق على دليل اعتباد المصطلح من قبل هيئة الأم المتحدة في ترجمتها للنصوص القانونية، فضلا عن معظم المنظات الدولية ويأتي في أولها الاتحاد الدولي للاتصالات واللجان الدولية التابعة للأم المتحدة وغيرها. للمزيد بخصوص تعريف الهجات السيبرانية أنظر: أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجات السيبرانية: مفهومما والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، العراق، 2016، ص 215.
 - (⁷⁾ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، 1996، فقرة 39.
- (8) في عام 2009، اجتمعت مجموعة من الخبراء القانونيين والتقنيين الدوليين في مركز التميز للدفاع السيبراني التابع للناتو في تالينعاصمة إستونيا، بدعوة من هذا المركز لمناقشة الحاجة إلى صياغة دليل قانوني للتعامل مع الحرب السيبرانية. وفي سنة 2013، تم نشر دليل تالين 1.0؛ وفي عام 2016 نشر الإصدار 2.0 من الدليل.
 - (9) القاعدة 68 من دليل تالين (2016).
 - (10) القاعدة 69 من دليل تالين (2016).
 - ایلی: هذه المؤشرات فیما یلی: (Michaël N. SCHMITT) خصّ (این فیما یلی:
 - شدة الضرر المادي التي تحدثه الهجمة السيبرانية.
 - عامل الزمن بحيث تظهر آثار الهجمة السيبرانية فورًا.
 - العلاقة السببية والنتيجة المباشرة للهجمة السيبرانية.
 - حجم التسرب والاختراق الذي تحدثه الهجمة السيبرانية.
 - القابلية لقياس الضرر والمعاناة مثل عدد الوفيات الذين توفوا نتيجة تعطيل عمل المنشآت الصحية.
 - الطابع العسكري للعملية، بحيث يمكن استسقاء الطابع العسكري من خلال تشابه آثار الهجوم العسكري.
 - مشاركة الدولة وافتراض ترتيب المسؤولية على عاتقها وفق قواعد المسؤولية الدولية. للمزيد أنظر:

Michaël N. SCHMITT, Cyber operations and the jus ad bellum revisited, Villanova Law review, volume 56, 2011, p 569.

(12) Elacheache Ishak, Les Cyber-Attaques face au Jus Ad Bellum: Etude et commentaires sur le manuel de Tallinn, Revue des Sciences Juridiques et Politiques, V. 10, 972 N° 03, décembre 2019, P 977. (Disponible Sur) https://tinyurl.com/y5n6xqxk

(13) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95-199 الصادر بتاريخ 30 يناير سنة 2004.

(14) على سبيل المثال: أكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن صفة البنى التحتية الحرجة لا يقتصر على المنشآت الفنية (المادية) بل يشمل كذلك الفضاء السيبراني، الاتصالات، الطاقة، النظام المالي، النقل، الماء والصحة العمومية سواء كانت منشآت عمومية أو خاصة، بالتالي فاصطلاح (بُنى تحتية حرجة) يشمل الوجود المادي والافتراضي للمصلحة الحيوية للدولة، وبالتالي فأي ضرر يلحقها سيكون لها أثر بالغ على الأمن القومى للدولة. أنظر:

The White House, The National Strategy for the Physical Protection of Critical Infrastructures and Key Assets, 2003, p. 35.

⁽¹⁵⁾ Cybercrime convention committee (T-CY) Guidance Note N°6: critical information infrastructure attacks, Adopted By the 9th plenary of T-CY 4-5 June 2013.

(16) القاعدة 131 من دليل تالين (2016).

(17) راجع على سبيل المثال:

- المادة 7 المشتركة من لائحتي لاهاي لسنتي 1899 و1907.
- القاعدة 25 و28 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
- المواد 19، 24، 25، 35 و 36 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.
- المواد 22، 24، 25، 27 و 36، 37، 38 و 39 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.
 - المواد 18، 19، 20، 21 و 22 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.
- المواد 12، 15، 22، 23، 24 و 26 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف.
- (18) Sean Lyngaas, Czech Republic's second-biggest hospital is hit by cyberattack, Mar 13, 2020. (Available At) https://tinyurl.com/srjlq32
- (19) Kubo Mačák, Laurent Gisel and Tilman Rodenhäuser, Cyber Attacks against Hospitals and the COVID-19 Pandemic: How Strong are International Law Protections?, March 27, 2020, (Available At): https://tinyurl.com/y4ezegdy
- (20) Sead Fadilpašić, Paris hospitals targeted in major cyberattack, March 24, 2020. (Available At): https://tinyurl.com/y4rhco5n
 - https://tinyurl.com/y2vlqauo :متاح على الرابط
- (22) بتاريخ السادس والعشرين من شهر مايو 2020 تعرض موقع وزارة الصحة الجزائرية (www.sante.gov.dz) لقرصنة سيبرانية أدت إلى تعطيل الموقع، فالجزائر وفي ظل أزمة (كوفيد-19) أنشأت نظام الكرتوني لإحصاء تطورات ورصد خريطة انتشار الفيروس وحوسبة الملفات الطبية والمساعدة على اتخاذ القرار، بحيث يضمن النظام الاستجابة لطلبات الفحوصات للفيروس عن طريق إعادة إرسال النتائج الطبية للمستشفيات عبر كامل إقليم الدولة.

ويدل الواقع على أن الدول التي لم تبلغ درجة وافية في الترابط الإلكتروني والحوكمة السيبرانية، تكون أقل عرضة لمخاطر الهجات السيبرانية ويعود هذا لعدم اعتادها على تدفق البيانات والتسيير الإلكتروني، بحيث لا تزال مؤسساتها ومرافقها تشتغل بطريقة تقليدية على عكس بعض الدول الرائدة في المجال مثل إستونيا وغيرها. أنظر:

Noëlle van der Waag-Cowling, Living below the cyber poverty line: strategic challenges for Africa, ICRC, Humanitarian law & Policy, June 11, 2020. (Available At): https://tinyurl.com/y5sq8kaf

- ⁽²³⁾ Svetlana Zasova, "La légitime défense des Etats et la guerre cybernétique," Revue de Société Française pour le Droit International, Colloque de Rouen: Internet et le droit international, Editions A. Pedone Paris, 2014, P, 265–275.
- (24) Affaire relative aux actions militaires et paramilitaires de (Nicaragua Vs États-Unis d'Amérique) CIJ Rep. 1986, p. 14, par. 34, 48, 187-201.
- (25) بتاريخ الثامن والعشرين من شهر مايو سنة 2011 تعرّضت الولايات المتحدة الأمريكية لهجمة سيبرانية واسعة النطاق ضد أحد أهم المنشآت الدفاعية ما يعرف بقضية (Lockheed Martin) وبناء على ذلك أعلنت الولايات المتحدة أن مثل هذا الهجوم يُشكل سلوك حرب يعطى لها الحق في الدفاع والردّ بالمثل أو بأسلوب أكثر زجرًا.
- (²⁶⁾ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 لسنة 2000 (مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات) الذي أشار إلى أن آثار الهجمات السيبرانية غير محدودة يُمكن أن تطال بالدمار معظم نواحي الحياة.
 - (27) المواد 3 و4 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 الصادر بتاريخ الرابع عشر ديسمبر 1974.
 - (RC9/11) المرفق الأول، المتضمن القرار (RC/Res.6) المرفق الأول، المتضمن القرار
- (²⁹⁾ استرشد فريق العمل الخاص بجريمة العدوان للمحكمة الجنائية الدولية بالقرار رقم 3314 في ورقة المناقشة التي عرضها على مؤتمر (كامبالا) سنة 2010 , قم (ICC-ASP/6/SWGCA/2).
- ⁽³⁰⁾ ICRC, International Humanitarian Law And Cyber Operations During Armed Conflicts, Position Paper, Submitted To The 'Open-Ended Working Group On Developments In The Field Of Information And Telecommunications In The Context Of International Security' And The GGE And Advancing Responsible State Behaviour In Cyberspace In The Context Of International Security, Nov 2019, P 7.
- ⁽³¹⁾ ICRC, Commentaries on API 1, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977. (Article 35)
 - (32) من الأمثلة الشائعة لأنواع الهجمات السيبرانية:
- (DoS Attack) وهو الهجوم الذي يطال الشبكات بعدد لا يحصى من الطلبات مما يؤدي إلى تباطؤ أو انقطاع للخدمة أو تدفق المعلومات.
- (Malicious programs) وهي برامج خبيثة تُستخدم للهجوم قصد تعطيل وظائف الكمبيوتر العادية أو فتح ثغرة تسمح للمهاجم بالولوج إلى النظام والسيطرة عليه.
 - (LogicBomb) القنبلة المنطقية هي تشفير خبيث مصمم لتدمير البيانات في وقت محدد وبهدف محدد.
- (IPSpoofing) هو أسلوب اختراق يتظاهر من خلاله المتسلّل بأنه مضيف شرعي ليقوم باختراق المتصفحات والحصول على كلمات السر وأسياء المستخدمين عبر محاكاة ساخرة للمواقع المضيفة.
 - (DigitalManipulation) هو تعديل مصطنع عن طريق برامج تعكس معني مختلف تمامًا عن الحقيقة. للمزيد:

Paul Rosenzweig, Cyber warfare; How conflicts in Cyberspace are challenging America and changing the World, The Changing Face of War, James Jay Carafano, Series Editor, PREAGER Edition, Oxford, England, 2012, P 17-29.

- (⁽³³⁾ أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية: مفهومما والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، السنة 8، العراق، 2016، ص 231.
- ⁽³⁴⁾ ZEMANEK Karl, Armed attack in Rüdiger Wolfrum, Max Planck Encyclopedia of Public International Law, 2010, P 21.
- (35) أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (مجلس الأمن) بتاريخ السادس من مايو 2020، الوثيقة (S/2020/366)؛ رسالة من دولة إستونيا (التي ترأس مجلس الأمن سنة 2020) الوثيقة (S/2020/458).
 - (36) الاستثناء الآخر هو حالات الكفاح المسلح ضدّ الاحتلال.
- (³⁷⁾ القاعدة 71 من دليل تالين (2016). "يمكن للدولة التي تكون موضوع عملية سيبرانية تصل إلى مستوى هجوم مسلح أن تمارس حقها الطبيعي في الدفاع. يعتمد ما إذا كانت العملية تشكل هجومًا مسلحًا على حجمها وآثارها"
 - (38) القواعد 15، 16، 17 من دليل تالين (2016).
 - (39) القاعدة 16 من دليل تالين (2016).

"يمكن للدولة التي تكون موضوع عملية سيبرانية تصل إلى مستوى هجوم مسلح أن تمارس حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس. يعتمد ما إذا كانت العملية السيبرانية تشكل هجومًا مسلحًا على حجمها وآثارها"

(⁴⁰⁾ غياب مثل هذا القانون، دفع الاتحاد الأوربي إلى إصدار بيان يدعو فيه الدول الأعضاء إلى العناية الواجبة واتخاذ الإجراءات المناسبة ضدّ الجهات الفاعلة التي تقوم بأنشطة الهجهات السيبرانية انطلاقًا من أراضيها ضد المستشفيات والمرافق الصحية في ظل أزمه جائحة (كوفيد-19) بما يتفق مع القانون الدولي. راجع:

Council of the EU, Declaration by the High Representative Josep Borrell, on behalf of the European Union, on malicious cyber activities exploiting the corona virus pandemic, Press Release, (261/20), 30/04/2020.

- ⁽⁴¹⁾ Knut Dörmann, «Computer Network Attack and International Humanitarian Law», ICRC, Extract from The Cambridge Review of International Affairs "Internet and State Security Forum", 19 May, Trinity College, Cambridge, UK. 2001, Para 26, 27, 28.
- ⁽⁴²⁾ Elacheache Ishak, Les Cyber-Attaques face au Jus Ad Bellum: Etude et commentaires sur le manuel de Tallinn, Op.Cit, P 983.
- ⁽⁴³⁾ Kriangsak Kittichaisaree, Public International Law of Cyberspace, Law, Governance and Technology Series, Volume 32, Springer Switzerland, 2017, P 191.
 - (44) القاعدة 71 من دليل تالين (2016).
 - (45) المادة 06 من ميثاق جامعة الدول العربية بتاريخ الثاني والعشرين مارس 1945.
 - .2007 من اتفاقية لشبونة بتاريخ الثالث عشر من ديسمبر سنة $^{(46)}$
 - (⁴⁷⁾ المادة 04 من ميثاق حلف شهال الأطلسي بتاريخ الرابع من أبريل سنة 1949.
 - (48) القاعدة 77 من دليل تالين (2016).

⁽⁴⁹⁾ Christopher M. Sanders, The Battlefield of Tomorrow, Today: Can a Cyberattack Ever Rise to an "Act of War?", Utah Law Review, Volume 2018 | Number 2, P 504.

- ⁽⁵⁰⁾ Délégation à l'information et à la communication de la défense, International Law Applied To Operations In Cyberspace, Ministère des armées, république française, Octobre 2019, P 5.
- (51) لا يزال ترتيب الدول العربية مُتدنيًا في مجال الأمن السيبراني فالجزائر على سبيل المثال احتلت الترتيب (108 عالميا و 14 من أصل 22 عربيًا سنة 2018) والاستثناء الوحيد هو ما حققته المملكة العربية السعودية باحتلالها المرتبة 13علميا والأولى عربيا من نفس السنة، في حين صعدت المملكة المتحدة لتحتل المرتبة الأولى عالميا مقابل تراجع الولايات المتحدة الأمريكية التي تلتها، ولعل تفوق المملكة المتحدة يعود إلى الإستراتيجية الأمنية عالية المستوى التي انتهجتها في الميادين التالية: الهيكل التنظيمي، التدابير القانونية، بناء القدرات، التدابير التقنية، التعاون الدولي والإقليمي. للمزيد: العشعاش إسحاق، الإرهاب السيبراني وتحديات الدول: دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، مجلة بحوث، العدد 12، الجزء الأول، سنة 2018، صادرة عن جامعة الجزائر -1-، الجزائر، ص 190، مُتاح على الرابط الإلكتروني: https://tinyurl.com/y55zteav
- ⁽⁵²⁾ ICRC, The Potential Human Cost Of Cyber Operations, ICRC Expert Meeting 14–16 NOVEMBER 2018 GENEVA, P 18-19.
- (53) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الوباء تكلفة الحرب الخفية، افتتاحية ملف العدد 63 من مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ربيع 2018، ص 10.
- (54) Helen Durham, Cyber operations during armed conflict: 7 essential law and policy questions, March 26, 2020. (Available at): https://tinyurl.com/yy2u67ld
- ⁽⁵⁵⁾ ICRC, International Humanitarian Law and Cyber Operations During Armed Conflicts, Position Paper, 2019, Op.cit, P 3.
 - (⁵⁶⁾ القاعدة 92 من دليل تالين (2016).
 - (⁵⁷⁾ المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.
- (58) ICRC, The Potential Human Cost Of Cyber Operations, Op.Cit, P 15.
- ⁽⁵⁹⁾ E.g. Rwx Huges, A Treaty for Cyberspace, International Affairs journal, Vol 86, N° 2, 2010, P 533. See Also; Micheal Schmitt, Bellum Americium, the law of armed conflict into the next millennium, Newport: Naval War College, 1998, P 408.
 - (60) على سبيل المثال لا الحصر:
 - المادة 51 (5)(ب) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.
 - المادة 51 (4)(أ) و(ب) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.
 - المادة 54 (1) و(2) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.
 - المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977. (الهجوم ضدّ المختبرات البيولوجية)
- (61) Ahmad Abis Al-Fatlawi, Cyber Attacks in Epidemic Times: Challenges of Attacking the Health Sector and its Effects in Confronting Covid–19, live webinar (Zoom App), Friday June 5, 2020, Available at https://tinyurl.com/yx9w9p32
- (62) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، دليل تفسيري، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، مارس / آذار، 2010، ص 12.
 - (63) القواعد 86، 87، 90 من دليل تالين (2016).
 - (64) القاعدة 91من دليل تالين (2016).

- (⁶⁵⁾ للمزيد بخصوص الموضوع: العشعاش إسحاق، سلطة اتفاقيات جنيف على منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، شتاء/ خريف 2019، ص 29.
- ⁽⁶⁶⁾ Paul Scharre, Army of None "Autonomous Weapons and The Future of War", W.W Northon & Company Publisher, New York, 2018, P 185.
- (67) يتفق الخبراء على أن الهجات السيبرانية يُمكن تصنيفها إلى نوعين: يشمل الأول العمليات التي تقع في الفضاء السيبراني الافتراضي المحض كتعطيل البرامج والأنظمة أو تدمير أو تعديل البيانات أو الولوج غير المرخص أو التشويش وغيرها من الهجات، أما النوع الثاني فهو توجيه الهجات السيبرانية لدعم العمليات الحركية كما هو الحال في الحرب الإلكترونية التقليدية، مثل الهجوم الذي شنّته إسرائيل لتعطيل نظام الدفاع الجوي السوري قبل القيام بهجات جوية في أحد المواقع المخصصة لبناء مفاعل نووي سنة 2008.
- ⁽⁶⁸⁾ Jeremy Wright, Cyber and International Law in the 21st Century, Uk Position (Speech), 23 May 2018, (Available at): https://tinyurl.com/y3vz4hpe

(69) راجع على سبيل المثال:

- القواعد 25 و 28 و 29 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
- المادة 8 (2) (ب) (24) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
 - المادة 8 (2) (هـ) (2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (70) Asaf Lubin, The Rights To Privacy And Data Protection Under IHL And Human Rights Law in Research Handbook on Human Rights and Humanitarian Law: Further Reflections and Perspectives, Posted: 9 Jul 2020 (Available at) https://tinyurl.com/yyfyglec
- (⁷¹⁾ منى الأشقر جبور ومحمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهمّ الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، ببروت، 2018، ص 84.
- (⁷²⁾ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، أكتوبر، 2019، ص 26.

(⁷³⁾ راجع على سبيل المثال:

- المواد 19 و25 و35 و36 من اتفاقيات جنيف الأولى.
- المواد 12 و22 و24 و25 و27 و36 و37 و38 و39 من اتفاقيات جيف الثانية.
 - المواد 18 و19 و29 و21 و22 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- المواد 12 و 15 و 22 و 23 و 24 و 26 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف.
 - المواد 09، و11 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 لاتفاقيات جنيف.
- تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الأولى (2016)، الفقرات 1799، 1804.
- تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة 22 من اتفاقية جنيف الثانية (2017)، الفقرة 1985.
 - (⁷⁴⁾ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، نفس المرجع، ص 27.

- (75) راجع القاعدة 2 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
 - (⁷⁶⁾ القاعدة 131من دليل تالين (2016).
- (77) أورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمثلة عن هذه الجرائم، وتتوزع حسب طبيعة الهجوم والغاية منه إلى جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية إذا مست بالصحة العقلية أو الجسدية للمدنيين، أو جرائم إبادة جماعية إذا كانت الغاية من وراءها استهداف مجموعات عرقية أو دينية أو قومية محددة. فضلا عن جريمة العدوان؛ أنظر: البند السادس من بيان (أوكسفورد) بشأن حماية القانون الدولي ضدّ العمليات السيبرانية التي تستهدف قطاع الرعاية الصحية، الصادر بتاريخ العشرين من شهر مايو سنة 2020.
 - (⁷⁸⁾ أنظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الأولى (2016)، الفقرة 1805 و1875.
- Malcolm Lucard, Nobody sees us, but we are there, Covid-19, April 2020. (Available At): https://tinyurl.com/y2yttwxj
 - (80) على سبيل المثال مُبادرة 510، يُمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط الإلكتروني: https://www.510.global/
 - (81) القاعدة 133من دليل تالين (2016).
 - (82) المواد 8 و18 والأولى من الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول 1977.
- (83) Call by global leaders: work together now to stop cyberattacks on the healthcare sector. May 26, 2020 (Available At): https://tinyurl.com/y42m9w83
- ⁽⁸⁴⁾ Kai Ambos, International criminal responsibility in cyberspace, (Chapter 6), Research Handbook on International Law and Cyberspace, Edited by Nicholas Tsagourias and Russell Buchan, Edward Elgar Publishing Limited, UK, Jun 2015, P 118.
 - (85) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 27.
 - (86) العشعاش إسحاق، سلطة اتفاقيات جنيف على منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، مرجع سابق، ص 27.
 - ⁽⁸⁷⁾ المواد 51 و52 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 و القاعدة الأولى و7 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
 - (88) العشعاش إسحاق، نفس المرجع، ص 28.
- (⁸⁹⁾ العشعاش إسحاق، الحظر الوقائي للروبوتات القاتلة بموجب "شرط مارتينز" في ضوء تقرير "هيومن رايتس ووتش"، مقال ضمن كتاب "حقوق الإنسان في ضوء التقارير الدولية: دراسة في المضمون والبنية، إصدار المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية، الرباط، المملكة المغربية، 2020، ص 240.
- (90) يعتكف معظم الباحثين وعلماء البيولوجيا في المختبرات من أجل الإسراع في إيجاد لقاح فقال لفيروس (كوفيد-19) وإلى تاريخ كتابة هذه الأسطر أعلنت العديد من المعاهد في بعض الدول عن التوصّل للقاح قد يُنهي مأساة الإنسانية الأمر الذي يؤكّد على أن العلوم بصفة عامة يجب أن تُستخدم لحدمة البشرية، ويقع هذا الالتزام على الدول بالتحديد حيث أشارت في وقت مُبكّر سنة 1975 ديباجة الإعلان العالمي الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية إلى: على جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، ولا سيما من جانب الهيئات التابعة للدولة، للحد من تمتع الفرد بما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما هي مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، أو لعرقلة هذا التمتع."
- (⁹¹⁾ لا يفرض الاستعراض القانوني أشكالًا أو إجراءات معينة من أجل إجراء المراجعات القانونية، بل تُترك للدول حرية اختيار وتطوير الإجراءات التي توائمها.

- (92) العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتورى، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 198.
- ⁽⁹³⁾ ICRC, Handbook On Data Protection In Humanitarian Action, Second Edition, Co-Editors: Christopher Kuner And Massimo Marelli, May 2020, P 39.
 - (94) المادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 والقاعدة 8 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
 - (2016) القاعدة 134 من دليل تالين (2016)
- (96) المادة 27 من إعلان لاهاي، المادتين 21 و22 من اتفاقيات جنيف الأولى، المادتين 34 و35 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977. من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 13 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، المادة 11 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.
 - (⁹⁷⁾ المادتين 51 (5)(ب) و 57 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.
 - (98) القواعد من 15 إلى 21 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
 - (⁹⁹⁾ المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف.
 - (100) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1996، مرجع سابق، ص 238.
- ⁽¹⁰¹⁾ Justin Mcclelland, The review of weapons in accordance with Article 36 of Additional Protocol 1, IRRC, June 2003, Vol. 85, No. 850, P 398.
- (102) ICRC, The Potential Human Cost Of Cyber Operations, Op.Cit, P 15.
 - (103) راجع القاعدة 71 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
 - (104) راجع القاعتين 11 و12 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
- ⁽¹⁰⁵⁾ ICRC, International Humanitarian Law And Cyber Operations During Armed Conflicts, Position Paper, 2019, Op.Cit, P 4.
- (106) أصدر فريق الخبراء الأول عدة تقارير: (A/65/201) لسنة 2010، و(A/68/98) لسنة 2013، و (A/70/174) لسنة 2010، و(A/C.1/74/L.50) و(A/C.1/74/L.50). (A/C.1/74/L.50).

نتائج عدم المثول أمام محكمة العدل الدولية

Consequences of Non-Appearance before the International Court of Justice

عبد الصمد فاضل Abdessamad Fadil طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب البريد الالكتروني: Abdessamad.fadil@ced.uca.ma

ملخص

يتطرق هذا البحث لموضوع ذو أهمية بالغة في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، بحيث يسلط الضوء على الجهاز القضائي الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية باعتبارها ذات الاختصاص للنظر في المنازعات الدولية والقضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وتم التطرق لمسألة عدم المثول أمام المحكمة والنتائج المترتبة عنه، ذلك من خلال الوقوف عند اجراءات التقاضي والمثول أمام المحكمة بحيث هناك مجموعة من القواعد التي ينبغي اتبعاها وتوفرها من طرف الأطراف الماثلة أمام المحكمة، ثم الوقوف عند نتائج عدم المثول لقرارات المحكمة وذكر بعض الآليات التي يتم اتخاذها لتنفيذ قرارات المحكمة والالتزام بها.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي- محكمة العدل الدولية- عدم المثول- الدول.

Summary

This research addresses a subject of great importance in the field of international law and International relations, which highlights the international judicial system represented by the International Court of Justice as competent to consider international disputes and cases falling within its jurisdiction and addresses the question of non-appearance before the Court and its consequences. This is by standing up for the proceedings and appearing before the court, where a set of rules should be followed and provided by parties before the court, then standing up for the consequences of failure to appear and mentioning some of the mechanisms that are being taken to implement and comply with the decisions of the court.

key words: International Law - International Court of Justice - Non-Appearance - States.

مقدمة

تعتبر محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة، وريثة المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي تم تأسيسها عام 1922، وهي من أقدم المحاكم القضائية الموجودة في لاهاي و المختصة بحل النزاعات بين الدول حول مسائل كتحديد الحدود، خرق المعاهدات، خرق السلام، وغيرها من الاختصاصات، كما أنها تمارس اختصاصا

مزدوجا، اختصاص قضائي واختصاص استشاري، إذ لا يحق سوى للدول وحدها أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة، وأبواب هذه المحكمة ليست مفتوحة أمام الأشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم حكميين، كذلك لا يحق للمنظهات الدولية التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

إن الاختصاص القضائي يسري على جميع أعضاء الأم المتحدة الذين يعتبرون حكماً مشمولين بنظامها وهذا لا يعني أن الدول غير الأعضاء لا يمكنهم مراجعتها، لأن الجمعية العمومية باستطاعتها أن تحدد بناء على توصية من مجلس الأمن في كل حالة خاصة الشروط التي تجعل هذه الدول خاضعة لأحكام نظام محكمة العدل، كما أن مراجعة المحكمة هي في الأصل اختيارية حتى للدول الأعضاء لأنها ليست المرجع القضائي الوحيد لحل الحلافات الدولية، إذ جاء في تعريف محكمة العدل الدولية أنها الأداة القضائية الرئيسية لمنظمة الأم المتحدة، ونصت المادة 95 صراحة على أنه ليس هناك حكم في الميثاق يمنع أعضاء المنظمة من أن يعهدوا في تسوية خلافاتهم إلى محكمة أخرى بموجب اتفاقات عقدت أو ستعقد بينهم في المستقبل، ولما كان للمتقاضي هنا صفة الدول ذات السيادة فإنه لا يعقل إجبارهم على اللجوء لولاية هذه المحكمة على الرغم من إرادتهم، فلا بد من موافقة الدولة المدعى عليها على اختصاص هذه المحكمة وذلك إذا تقدمت إحدى الدول بشكواها إلى المحكمة حتى تجعلها ذات اختصاص للنظر فيها، أي أن الاختصاص غير إلزامي.

لقد بذلت محاولات جدية للوصول إلى الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية لتخص جميع الدول لكن دون جدوى، ويبقى أساس اختصاص المحكمة الإلزامي وفقا لنصوص النظام الأساسي للمحكمة مواد 36-37 و يمكن التعبير عن إرادة الدولة باللجوء إلى المحكمة من أجل منازعاتها القانونية بأحد الأساليب التالية: أسلوب الاتفاقات الخاصة (1)، أسلوب التعهد المسبق (2)، أسلوب التصريح الاختياري (3).

كما حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية محمة المحكمة بحل النزاعات المعروضة عليها وفقا للقانون الدولي وحددت مصادر القانون الدولي التي يجب على المحكمة تطبيقها كالمعاهدات الدولية سواء أكانت عامة أم خاصة والتي تضع قواعد تعترف بها الدول المتنازعة، وكذا العرف الدولي الثابت التطبيق، أيضا المبادئ العامة للقانون الدولي التي تعترف بها الأمم، ثم القرارات القضائية والفقه القانوني لمختلف الأمم والتي تستعمل كوسائل تفسيرية لقواعد القانون الدولي.

إلى جانب هذه المصادر من القانون الدولي، تستطيع محكمة العدل الدولية أن تستند في أحكامها أيضا إلى قواعد العدالة والإنصاف وقرارات المنظات الدولية، لكي تتمكن من القيام بوظيفتها بصفتها جمازا قضائيا يجب أن يفصل في النزاع المعروض عليه، ولا يستطيع الامتناع عن الحكم بحجة عدم وجود نص يحكم النزاع، ومن هذا المنطلق فإن محكمة العدل الدولية تلعب دورا كبيرا في تطوير قواعد القانون الدولي.

استنادا لما ذكر، فالإشكالية التي تطرح نفسها هي، أنه وبالنظر إلى أهمية القواعد الإجرائية المتبعة أمام محكمة العدل الدولية وأدوارها، كيف تكون نتائج عدم المثول أمامحا؟

لمعالجة هاته الإشكالية سوف يتم تقسيم البحث إلى محورين أساسيين، المحور الأول سيتم تخصيصه للقواعد الإجرائية المتبعة للمثول أمام المحكمة، من خلال الوقوف عند المارسة القضائية والإجراءات العارضة أمامها، ثم المحور الثاني الذي سيتم من خلاله تحليل نتائج عدم المثول أمام محكمة العدل الدولية.

المحور الأول: القواعد الإجرائية المتبعة للمثول أمام محكمة العدل الدولية

بداية بعد الحديث عن نتائج عدم المثول أمام محكمة العدل الدولية هذا المحور سوف يتم من خلاله تحديد الاجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية، ذلك من خلال طبيعة المهارسة القضائية أمام محكمة العدل الدولية ثم الاجراءات العارضة أمام المحكمة.

الفقرة الأولى: المارسة القضائية أمام محكمة العدل الدولية

تعتبر الدعوى القضائية سلطة منحها النظام القانوني للدولة بأن تلجأ إلى القضاء لحماية مصلحة قانونية مقابل عدم اقتصاص حقوقها بنفسها حفاظا على استقرار العلاقات الدولية، وتمر ممارسة الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية بمسار مركب تشكل من مراحل وخطوات متتالية تتكامل فيما بينها للوصول إلى مداولة القضية.

أولا: إجراءات رفع الدعوي

تنص المادة 1/40 من النظام الأساسي على أن ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين، كما يتضح من مضمون المادة المذكورة وجود أسلوبين لرفع الدعوى القضائية هما، إما عن طريق الإخطار باتفاق خاص، أو عن طريق تقديم طلب.

أ .عن طريق الإخطار باتفاق خاص

الاتفاق الخاص ثنائي بطبيعته وتبرمه دولتان ترغبان في عرض نزاع ما معا على محكمة العدل الدولية وهو يتألف من نص واحد يورد المسائل التي اتفقت الدولتان على إحالتها إلى المحكمة، ويجوز لأي من الدولتين المعنيةين إقامة الدعوى بإخطار قلم المحكمة بذلك الاتفاق.

ب .عن طريق تقديم طلب

تقدم دولة ما طلبا انفراديا بطبيعته ضد دولة أخرى استنادا إلى شرط الاختصاص المنصوص عليه في معاهدة ما أو إلى الإعلانات الصادرة بموجب شرط التخيير، وينبغي أن تبين الوثائق موضوع النزاع بدقة وأسهاء الأطراف المتنازعة وأن تكون مشفوعة برسالة من وزير خارجية الدولة المعنية أو سفيرها في لاهاي.

كما ينبغي أيضا أن يكون الطلب أكثر تفصيلا من الاتفاق الخاص، فبالإضافة إلى العناصر سالفة الذكر يجب على الدولة مقدمة الطلب أن تبين الأساس الذي تبني عليه ادعاءها بأن المحكمة ذات اختصاص، كما يجب أن تحدد طابعا لادعاء بدقة مع تقديم بيان موجز بالحقائق والأسس التي بنت عليها الادعاء. يرسل رئيس قلم المحكمة فورا الاتفاق الخاص أو الطلب إلى الطرف الآخر وإلى القضاة وكذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة و إلى جميع الدول التي يحق لها المثول المحكمة، ويدرج القضية في السجل العام للمحكمة ويعلم الصحافة (4).

يمثل أطراف النزاع أمام المحكمة وكلاء عنهم، على أن يتم تعيينهم إما في وثيقة الاتفاق الخاص برفع النزاع إلى المحكمة وإما في الطلب الكتابي وإما في صحيفة افتتاح الدعوى وإما في أول إجراء كتابي يقدمه المدعى عليه وفي حالة امتناع المدعى عليه عن تعيين وكيل له جاز للمحكمة أن تصدر حكمها في النزاع غيابيا. ويجوز لهؤلاء الوكلاء أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو محاميين يكون لهم الحق في التمتع بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.

ثانيا: إجراءات سير الدعوى

تنقسم إجراءات سير الدعوى حسب المادة 1/43من النظام الأساسي إلى قسمين إجراء كتابي وآخر شفوي وينفرد كل واحد بجملة من الأحكام.

أ .الإجراءالكتابي

في إطار مرحلة إجراءات المرافعة المكتوبة تصدر محكمة العدل الدولية أوامرها لتحديد عدد وترتيب الوثائق التي يجب تقديمها وكذلك مواعيد تقديمها، وتتكون هذه الوثائق عادة من مذكرة تقدمها الدولة المدعية تتضمن عرضا للوقائع وللقانون وكذلك الطلبات المطلوب من المحكمة الحكم فيها ومذكرة مضادة تقدمها الدولة المدعى عليها تشمل التسليم بالوقائع المعروضة أو المنازعة فيها مع عرض إضافي إذا اقتضى الأمر لهذه الوقائع وملاحظات على الحجج القانونية المعروضة في مذكرة المدعى وعرض للقانون كرد عليها، وأخيرا طلبات الدولة المدعى عليها (5).

كما يجوز للمحكمة أن تسمح للطرفين بتقديم وثائق مكتوبة أخرى تتمثل في رد يقدمه المدعى عليه، ورد على هذا الرد يقدمه المدعي، ويجب ألا تقتصر هذه الوثائق على مجرد ترديد وجمات نظر الطرفين وإنما

لا بد من إظهار نقاط الخلاف بينها، كما أنه يجب أن تتضمن كل وثيقة مكتوبة طلبات الطرف الذي يودعها أو تؤكد الطلبات التي سبق تقديمها، ويجب أن يلحق بكل وثيقة مكتوبة صورة طبق الأصل، من كل وثيقة يقدمها الطرف المعني لتأييد وجمة نظره (6)، ويتم تقديم كل هذه الوثائق والمستندات بواسطة المسجل بالكيفية والمواعيد التي تقررها المحكمة (7).

ب الإجراء الشفهي

في إطار هذه المرحلة يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تستمع إلى أقوال الخبراء وشهادة الشهود وكذلك مرافعات محامي ومستشاري ووكلاء أطراف النزاع (8)، وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم حضور الجمهور فيها (9)، ويتولى الرئيس إدارة الجلسات وعند وجود طارئ يمنعه من ممارسة محام عمله يتولى نائبه هذه المهمة، وإذا تعذر حضوره أيضا يتولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين (10).

ويخصص لكل جلسة محضر يوقعه الرئيس والمسجل، وهذا المحضر يكون وحده المحضر الرسمي،كما تطرح جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى على الشهود والخبراء ووكلاء ومستشاري ومحامي أطراف النزاع بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية (11)، وما أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون بإشراف المحكمة من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة وتنسحب المحكمة للمداولة تمهيدا لإصدار الحكم.

الفقرة الثانية: الإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية

يقصد بالإجراءات العارضة تلك الإجراءات التي تدعى محكمة العدل الدولية للفصل فيها على هامش قضية مطروحة عليها فعلا أي بالنظر إلى قضية معروضة سلفا على المحكمة الأمر الذي يعني أن استقلال هذه الإجراءات ليس شيئا مطلقا إذ لا يمكن اتخاذها خارج إجراء رئيسي معنى ذلك أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا الأخبر.

والإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية متعددة أهمها:

أ- التدابير المؤقتة

يجوز للمحكمة أن تقضي بتدابير حماية مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منها إذا اعتبرت أن الحقوق التي تشكل موضوع الحكم الذي ستصدره فيما بعد محدد بخطر مباشر (12)، والتدابير المؤقتة هي أشبه بأمر زجري مؤقت تهدف عموما إلى تجميد الوضع ريثما تصدر المحكمة حكما نهائيا بشأن النزاع، تعقد جلسات مستعجلة إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك، وتصدر المحكمة قرارها الذي يأخذ شكل أمر يتلى في جلسة عامة خلال فترة زمنية تتراوح من يوم واحد إلى أربعة أسابيع.

كمثال عن هذه التدابير قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران سنة 1979 حيث طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية بغرض حماية حقوق رعاياها وموظفي سفارتها إلى حين الفصل في موضوع النزاع المتعلق بالمسؤولية الدولية لإيران وتقديم 1979 يقضي باتخاذ تدابير تحفظية التعويضات اللازمة، فأصدرت المحكمة أمرا بتاريخ 15/12 لتفادي ضرر مستقبلي لم يتحقق لكنه سيكون غير قابل للإصلاح إن وقع.

ب- الدفوع الأولية

نظمت المادة 1/79 من اللائحة الداخلية للمحكمة الدفوع الأولية باعتبارها حقا من حقوق الدفاع يثيرها المدعي عليه كمسائل إجرائية تتعلق بعدم اختصاص المحكمة للنظر في القضية أو عدم قبول الدعوى نظرا لتخلف أحد شروطها أو غياب عناصر أخرى لصيقة بها وهذا لا يمنع من إثارة دفوع أخرى إن وجد سبب لتبريرها.

الهدف الرئيسي من تقديم الدفوع الأولية هو الحصول على قرارينهي الخصومة القضائية دون الفصل في الموضوع، وسميت كذلك لأنها تكتسي أولية في ترتيب مراحل العمل القضائي وتسبق إجراءات النظر في موضوع النزاع لأن هذا الأخير يصبح عديم الجدوى متى ظهرت عيوب تجعل منطلق المسلك القضائي للمدعي غير سليم (12).

ومن الأمثلة على هذا النوع من الدفوع نذكر الدفع بعد الاختصاص المقدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في 1988/12/21 ضد الطلب الليبي بمناسبة قضية لوكيربي، وكذا الدفع الأولي المقدم من طرف يوغوسلافيا في 1996/07/11 ضد البوسنة والهرسك بخصوص قضية الإبادة الجماعية (13).

ج- التدخل

يجوز لدولة ثالثة أن تطلب إذنا للتدخل خلال الدعوى إذا اعتبرت لها مصلحة ذات طبيعة قانونية في القضية ويتوقف الأمر على المحكمة لكي تبث في الطلب، وإذا كانت المنازعة تتعلق بتفسير معاهدة تكون الدول غير المعنية بالقضية طرفا فيها يحق لتلك الدول التدخل في الدعوى (14).

د- عدم المثول

عدم مثول أحد الطرفين أمام المحكمة لا يحول دون سير الدعوى فيجوز عندها للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة الحكم لصالحه، وقبل القيام بذلك يجب أنت تأكد المحكمة من أن لديها اختصاص في القضية وأن طلب الدولة المدعية يقوم على أسس قوية (15).

وخلاصة الأمر أن للمثول أمام المحكمة مجموعة من الإجراءات القانونية والمسطرية ينبغي اتباعها، ويجب على كل دولة أن تحيط علما بتلك الإجراءات لأن التهاون أو في بعض الأحيان الجهل بهاته الأمور قد يتسبب في احراج الدولة أمام المحكمة أو ربما قد تكون مجريات التقاضي لغير صالحها حتى لو كانت صاحبة حق على حد زعمها، فالمحكمة تعمل بالقوانين والأدلة القوية.

المحور الثاني: نتائج عدم المثول أمام محكمة العدل الدولية

في هذا المحور سوف نقف عند مسألة عزوف الدول عن المثول أمام المحكمة الدولية، وكذلك الإجراءات والوسائل التي يتم اتخاذها لتنفيذ قرارات المحكمة.

الفقرة الأولى: عزوف الدول عن المثول أمام محكمة العدل الدولية

إن مسألة عدم مثول الدول الأطراف في نزاع أمام محكمة العدل الدولية ليست بالأمر الجديد فقد مرت محكمة العدل الدولية الدائمة (سابقا) بهذه الحالات لعدم المثول من قبل، كما أن هناك أيضا حالات تغيبت فيها الدول عن المثول أمام محكمة العدل الدولية، والحالة الأولى يمكن إيجادها في قضية مضيق كورفو في سنة 1949 إذ طعنت ألبانيا في اختصاص المحكمة في تحديد التعويض لبريطانيا، وطبقت محكمة العدل الدولية لأول مرة المادة 53 من نظامها الأساسي (16) والتي تشير إلى حالة تخلف أحد طرفي التقاضي عن الحضور أو عجز عن الدفاع، أما في سنة 1951 قامت بريطانيا بعرض نزاعها مع إيران حول تأميم الشركة الأنجلوايرانية على محكمة العدل الدولية ورفضت إيران المثول أمام المحكمة، وفي سنة 1953 خلال قضية نوتيبوم قامت غواتيالا بتقديم اعتراضات حول اختصاص المحكمة دون تعيين ممثل لها، وقامت المحكمة بالنظر في هذه الاعتراضات خلال مرحلة مبدئية، ولم تمتثل غواتيالا أمام محكمة العدل الدولية خلال هذه المرحلة المبدئية، وفي قضية محاكمة مجرمي الحرب الباكستانيين قامت الهند بتسليم عدد من الضباط الباكستانيين الأسرى الذين ارتكبوا جرائم حرب في البنغال الشرقية إلى بنغلاديش ولقد تقدمت باكستان بشكوى إلى محكمة لاهاي ورفضت جرائم حرب في البنغال الشرقية إلى بنغلاديش ولقد تقدمت باكستان بشكوى إلى محكمة العدل الدولية.

أما في قضية التجارب النووية الفرنسية بعد أن تلقت الحكومة الفرنسية إخطار بدعوى أستراليا ونيوزلندا ضدها في 1973 قامت بإرسال رسالة موجهة إلى محكمة العدل الدولية تعلمها فيها بأنها لن تمتثل أمامها، كما أن تركيا لم تقم بإرسال ممثلها في قضية النزاع على الجرف القاري لبحر إيجة بينها وبين اليونان أمام محكمة العدل الدولية، وقامت محكمة لاهاي في حكمها الصادر في 19 ديسمبر 1978 بتطبيق المادة 53 من نظامها الأساسي، وفي قضية احتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين في إيران تلقت محكمة العدل الدولية برقية من

إيران بتاريخ 9 ديسمبر 1979 مفادها أنها لن تقوم بحضور جلسات محكمة العدل الدولية حول هذه القضية (¹⁷⁾.

في الأخير من المفيد أن نذكر بأن الأسباب الكامنة وراء عدم اقتناع الدول بالمحكمة لاسيما الفنية منها كانت مثار مناقشات جرت في اللجنة القانونية السادسة للجمعية العامة في أواخر عام 1970 وكانت وراء العديد من التعديلات التي أجرتها المحكمة في قواعد الإجراءات، حيث أشار أحد تقارير المحكمة لعام 1996 إلى تعاظم دورها عندما ذكرت أن من دواعي سرورها أن الدول باتت في السنوات الأخيرة ترفع إليها بصورة متزايدة المنازعات الدولية لتسويته (18).

وهذه بعض المواثيق الدولية التي تؤكد على ضرورة الالتزام بأحكام المحكمة الدولية:

1-المادة 1/94 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة نصت على أنه:"يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يلتزم بحكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها". ويتضح منها أن تنفيذ أحكام القضاء الدولي واجب يقع على كل دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة وطرف في النزاع، وهو تأكيد لقاعدة عرفية كانت سارية المفعول في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حيث جرى التعامل الدولي على إدراج نصفي اتفاقيات التحكيم يقضي بوجوب الامتثال للأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية وضرورة تنفيذها بحسن نية (19)، لهذا نجد أن محكمة العدل الدولية لا تشير غالبا في أحكامها إلى ضرورة الالتزام بتنفيذ الحكم وإنما تكتفي بالنطق بما تمليه قواعد القانون الدولي على النزاع المطروح معتبرة مسألة التنفيذ واجب مسلم به يفرضه القانون الدولي العرفي.

2-المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أنه: "لا يكون للحكم قوة الإلزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه"، تعد هذه المادة أساس الالتزام بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

3-كما نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بشكل أكثر وضوحا على مسألة الإلزام في فقرتيها الأولى والثانية؛ حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن قرار المحكمة قطعي، وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له، أما الفقرة الثانية فقد قيدت القوة الإلزامية بأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه.

الفقرة الثانية: بعض وسائل تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

إذا رفضت الدولة الخاسرة تنفيذ الحكم بإرادتها الحرة فإنه يجوز للدولة التي صدر الحكم لصالحها إتباع جملة من الوسائل المباشرة في التنفيذ بدءا بالوسائل السلمية كإتباعها للطرق الدبلوماسية والسياسية ووصولا

إلى إمكانية استخدامها للقوة، وهذا أمر في حد ذاته يصب في صالح الالتزام بالقرارات والأحكام الدولية التي تصدر من محكمة العدل الدولية.

أولا: الوسائل الدبلوماسية والسياسية

تلجأ الدولة التي صدر الحكم لصالحها إلى إتباع جملة من الوسائل التي من شأن واحدة منها أن تجعل الدولة الخاسرة تنفذ الحكم بالقوة بعد رفضها التنفيذ بإرادتها الحرة، فإجبار الدولة بالقوة أمر يتعارض مع المذهب السلمي وقد يؤدي بالعالم إلى القوة التي يريد تجنبها، لكن أيضا ليس دائما ما تؤدي القوة إلى نتائج غير مرغوب بها، ذلك أن القوة في سبيل إقرار السلام ليست أمرا مستهجنا خصوصا إذا كان استعمالها مأمورا به في حكم قضائي، فاستخدام القوة في تنفيذ الحكم والالتزام به قد يعطي لقرارات المحكمة بعضا من الإلزامية (20).

لذلك فإنه يجوز للدولة صاحبة الحق ممارسة ضغوط على الدولة الخاسرة لجعلها تنصاع لتنفيذ الحكم القضائي وتتخذ هذه الضغوط أشكالا متعددة أهمها الضغوط الاقتصادية والتي قد تتعاون فيها دول أخرى مع الدولة صاحبة الحق.

حيث تعمل الدولة صاحبة الحق على لفت انتباه الدولة الخاسرة لضرورة التنفيذ باستخدامها الوسائل الدبلوماسية التقليدية بصفة مباشرة كالمفاوضات الثنائية أو غير مباشرة كاللجوء إلى الوساطة والتوفيق فإذا لم تنجح، صعدت من موقفها عن طريق قطع العلاقات الدبلوماسية والضغط في المحاكم الدولية واستغلال نفوذها للحصول على مساعدة الدول الأخرى التي تملك علاقة متميزة مع الدولة الرافضة.

ثانيا: التدابير الاقتصادية

تكون هذه التدابير في شكل أعال انتقامية سلمية غير مشروعة لأنها تخالف التزامات دولية سابقة تحملتها الدولة التي صدر الحكم لصالحها وهذا طبعا في مواجمة الدولة الرافضة للتنفيذ إلا أن هذه التصرفات تتحول إلى تصرفات مشروعة لأنها تهدف إلى إجبار الدولة الممتنعة على التنفيذ وهي لم تخرج من نطاق الشوط المحددة لشرعية أعال الانتقام، ومن أمثلة هذه الأعال قيام الدولة التي صدر الحكم لصالحها بإلغاء معاهدات تجارية عقدت بين الدولتين تمنح امتيازات للدولة التي خسرت القضية؛ كمنحها تسهيلات جمركية لسلعها أو قروضا دون فوائد أو بشروط ميسرة، أو منحها أي امتياز تجاري محدد.

يبقى المثول أمام محكمة العدل الدولية إراديا وليس ملزما صراحة، لكن عدم المثول والالتزام بأحكامها شيء آخر، بحيث أنه عند صدور قرار المحكمة والحكم في القضية المرفوعة إليها فمن غير المقبول التنكر للقرارات وعدم الانصياع لها، لأن ذلك يضعف من دور المحكمة باعتبارها جمازا قضائيا دوليا محايدا، كما أنه يشجع الدول الأخرى لعدم الالتزام لقراراتها بذريعة أن هناك دول أخرى نهجت نفس النهج ولم يطلها أي إنكار على

سلوكها، لذلك فالذهاب إلى بعض الوسائل والآليات السالفة الذكر لإجبار الطرف الذي أصدرت المحكمة قرارا لغير صالحه، على الالتزام بالقرار والمثول له أمر ضروري ويعبر عن احترام القانون الدولي.

الخاتمة

مما لاشك فيه أن محكمة العدل الدولية قدمت الكثير ولاتزال في عديد من النزاعات الدولية وساهمت بشكل أو بآخر في الوصول إلى تسويات وتقاربات بين الأطراف، لكن من جمة أخرى تعاني هذه المحكمة من بعض النقائص التي تؤثر سلبا أو تقلل بالأحرى من نجاعة أدائها في بعض القضايا، وهذا راجع إلى اختصاصاتها المقيدة، وخصوصا في التعامل مع حالات عدم المثول أمامها، كما أن طبيعة الأحكام الصادرة عنها بدورها يشوبها نقص لعدم إلزاميتها، لكن كذلك ينبغي على القرارات الصادرة عن المحكمة بشأن حل النزاعات أو القضايا المعروضة عليها، أن تكون إلزامية على الجميع أي محماكان الطرف الذي طبق عليه الحكم سواء كان دولة عظمى أو دولة ضعيفة، لأن الانتقائية في الزام أطراف معينة للتقيد بالقرارات والتساهل مع أطراف أخرى، هو أمر يقود دون شك للامساواة والتمييز، لكن على العموم يبقى أداء محكمة العدل الدولية محما شابه أدائها بعض النقائص إلا أنها جماز لا غنى عنه في تنمية العلاقات الدولية وتجويد قواعد القانون الدولي، والمطلوب هو إعطاء هذه المحكمة مزيدا من الصلاحيات التي تجود أداءها ليكون أكثر فعالية ونجاعة، فالنظام الدولي يشهد تحولات كثيرة وتحديات كبيرة تستوجب الاستعجال بتحيين جميع الأجهزة الدولية بما فيها منظمة المتحدة، ومن خلالها باقي الأجمزة التابعة لها أو المستقلة عنها.

الهوامش

⁽¹⁾ يمكن لدولتين أو أكثر أن تتفقا على إحالة نزاع قائم بينها إلى محكمة العدل الدولية عن طريق توقيع اتفاقية تعقد فيما بينها لهذا الغرض، عند ذلك يحق للمحكمة أن تضع يدها على النزاع بمجرد استلامحا إشعارا بالاتفاقية الحاصة الموقعة بين أصحاب العلاقة وأهم مميزة في هذا الأسلوب هو تجتّب المحكمة أمر الطعن في اختصاصها من قبل أحد الفرقاء فيما لو قدّمت الدعوى من طرف واحد، كما هو مبين في المادة 38 الفقرة 1/أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁽²⁾ قد تقبل الدولة أيضاً باختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في المنازعات التي قد تنشب في المستقبل بينها وبين الدول الأخرى وهو ما يشكل تعهداً بالمثول أمام المحكمة دون حاجة إلى اتفاق خاص لاحق إذا ما نشبت مثل هذه المنازعات، وفي مثل هذه الحالة تضع المحكمة يدها على الدعوى بمجرد قيام إحدى الدول المتعهد لها بتقديم طلب وحيد إلى المحكمة.

⁽³⁾ يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تعطي تعهدا واسعا في أي وقت تشاء بإعلانها قبول الاختصاص الالزامي للمحكمة تجاه أي دولة تقبل بنفس التعهد في المسائل المتعلقة بتفسير معاهدة او بأية مسألة من مسائل القانون الدولي أو بما يتعلق بأية واقعة يكون من جراء وجودها نشوء خرق لالتزام دولي وأخيرا بصدد طبيعة ومدى التعويض الناجم عن مثل هذا الخرق، وفق ما جاء في المادة 34 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4) كتاب محكمة العدل الدولية، أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ص26، للاطلاع على الكتاب من خلال الرابط التالى:

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/faq ar.pdf

- (5) المادة 2/43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل لدولية والتي جاء فيها، أن الإجراءات الكتابية تشمل ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال،كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.
- (6) أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظات الدولية، الطبعة 8، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2011 ، ص 405.
- (⁷⁾ من خلال مضمون المادة (43) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فالإجراءات المتبعة أمام المحكمة تنقسم إلى قسمين، كتابي وشفهي.
- (8) الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين، وفقا للفقرة الخامسة من المادة 43 للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- ⁽⁹⁾ المادة **(46)**من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.
- (10) المادة (45) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي: يتولى الرئيس إدارة الجلسات، وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه، وإذا تعذرت رئاستها للجلسة تولى أعال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.
- (11) الدولية المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 47 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- (12) المادة 41 الفقرة 1 للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضى بذلك.
- (13) تمسكت يوغسلافيا من خلال هذا الدفع الأولي بعدم توفر صفة الدولة في البوسنة والهرسك واعتبرت أن هذه الأخيرة لم تكن كيانا سياديا يرتقي إلى مرتبة الدولة أثناء فترة النزاع المسلح، غير أن المحكمة رفضت الدفع على أساس أن البند العاشر من اتفاق دايتون للسلام لسنة 1995 كرس وجودها كدولة.
- (14) حسب المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة فتقول أنه إذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية، جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل. أما البث في الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة. أما المادة 63 فهي تشير أنه إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير. كما يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا.
 - (15)كتاب محكمة العدل الدولية، أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ص 31.
- (16) أولا: إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته ثانيا: على المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين 36 و37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.
- (17) غسان الجندي، مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول، مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، المجلد 9، العدد 3، ص 246-242.

- (18) تقارير محكمة العدل الدولية، / 31 تموز /يونيو إلى / آب /أغسطس 2000، الجمعية العامة الوثائق الرسمية، الدورة 56 نيويورك 2001 ص 67-68.
- (19) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2000، ص 11.
- (²⁰⁾ مُحَّد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم دراسة كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، منشأة المعارف الإسكندرية 1983، ص 789-791.
 - (⁽²¹⁾ الحير قشي، المرجع السابق، ص 252.

الآثار القانونية المترتبة على توثيق الأمم المتحدة للاتفاقيات الدولية "اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين تركيا وليبيا نموذجا"

The Legal Implications to United Nations Documentation of International Treaties."The Maritime Border Documentation Treaty between Turkey and Libya" A sample

د/ أحمد عبد الحكيم شهاب
Dr.Ahmed Shehab Abd ElHakim
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين
البريد الالكتروني:
ashehab@iugaza.edu.ps

بسمة مجد هنية

Basma Mohammed Haniya
باحثة في مرحلة الماجستير
تخصص القانون العام
الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين
البريد الالكتروني:
basma.h.islamic.university.
gaza@gmail.com

عدنان الصيداوي
Adnan Mohammed Alsedawi
باحث في مرحلة الماجستير
تخصص القانون العام
الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين
البريد الإلكتروني:
m7mdsidawi@gmail.com

ملخص

تهدف الدراسة إلى معالجة إشكالية مشروعية اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين تركيا وليبيا، وحل الاشكال المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإبرام المعاهدات واعتادها، وتركز على الدراسة على الوضع القانوني للمجالات والحدود البحرية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م، وكما تهدف الدراسة لتحديد وتحليل الآثار المترتبة على إبرام هذه الاتفاقية بالنسبة لأطراف الاتفاقية ودول الجوار، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحثون المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية للاتفاقية والمبادىء القانونية ذات الصلة. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها: أن توثيق الأمم المتحدة لاتفاق ترسيم الحدود البحرية التركية الليبية قد أضفت الشرعية القانونية الدولية للاتفاقية وأن هذا التوثيق بمثابة اعتراف دولي بحق ليبيا وتركيا في إبرام اتفاقيات ثنائية ترعى المصلحة العامة لأطراف الاتفاقية، وكان من أبرز التوصيات للأمم المتحدة أن تقوم بمتابعة تطبيق المذكرة وآثارها القانونية المترتبة، وإلزام الأطراف الأخرى بعدم التعرض لطرفي الاتفاق أو الإضرار بحقوقهم.

الكلمات المفتاحية: قانون البحار- توثيق الأمم المتحدة- المعاهدات- ترسيم الحدود.

Summary

The study aims to address the problem related to the legality of Maritime Border Demarcation Treaty between Turkey and Libya, then to solve the legal problem related to determining the competent authority which commissioned to conclude and adopt treaties. The study focused on the legal status of maritime areas and borders in accordance to 1982 United Nations Treaty on the Law of Sea. One of the most significant objectives of this study is to identify and analyze the implications of conclusion of this treaty according to the treaty's parties and neighboring countries. In order to achieve the objectives of this study, the researchers used the descriptive and analytical approach by analyzing the legal texts of the treaty and related legal principles. Thus, the study concluded with a set of results and recommendations, the most important of which are: The United Nations documentation of the Turkish-Libyan maritime border demarcation treaty gave an international legal legitimacy to the treaty, so accordingly, this documentation is an international recognition of Libya and Turkey's right which guarantee a conclusion of such bilateral treatiesthat protect the public interest for the treaty's parties. One of the most notable recommendations was that United Nations should follow up implementation of the treaty and its legal implications, in addition to oblige other parties not to violate the rights of treaty's parties.

key words: Law of the Sea, United Nations Documentation, Treaties, Border Demarcation.

مقدمة

إن إقليم الدولة هو الإطار الذي تمارس فيه اختصاصاتها كافة، ويشمل الإقليم البري والبحري والجوي أيضاً، ويرى الباحثون أن حق الدولة على إقليمها هو حق سيادة يتحدد بنطاق الإقليم ويتمثل في قيامما ببعض التصرفات السيادية للمصلحة العامة، مثل نزع الملكية والاستيلاء المؤقت وتحديد أقصى للملكية، في حين يرى بعض الفقه أن السيادة إنما ترد على الأشخاص (الأفراد) وليس على الأشياء (الإقليم)، هذا وان الباحثون يعتبرون أن هذه السيادة التي تشمل الأشخاص تنسحب على الإقليم لتلائم طبيعته كجهاد فتأخذ معنى السيطرة والهيمنة والإشراف عليه وحمايته، وبمقتضى هذه السيادة تمتلك الدولة حقوق واختصاصات تمارسها في مواجمة الغير كتقرير الملكية الخاصة وحمايتها وتحديدها، وما دام أن لكل دولة إقليم فلا بد أن يكون هذا الإقليم معينا بطريقة لا تثير اللبس والغموض ولا تؤدي للنزاعات، فكلماكان التعيين دقيقاً للإقليم كلما تمتعت الدولة بالاستقرار والأمن والطمأنينة في علاقاتها مع الدول المجاورة والمجتمع الدولي، فمن أجل ذلك تلجأ الدول لعملية قانونية وفنية تتمثل في تحديد وتخطيط الحدود من خلال المعاهدات الدولية والقرارات التحكيمية أو القضائية الصادرة من المحاكم الدولية وغير ذلك من المستندات والوثائق والطرق القانونية، إذن فإن الطريقة التي سنتناولها في مقالتنا هذه هي ترسيم الحدود عن طريق المعاهدات الدولية وتوثيق هذه المعاهدة لدى الأمم المتحدة، ولقد عرفت معاهدة فينا لعام 1969م المعاهدة في المادة (3) بأنها: "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر مما كانت تسميته الخاصة"، وإن ترسيم الحدود في منطقة الشرق الأوسط وخاصة في حوض البحر المتوسط يحظى بأهمية بالغة نظراً لما يتضمنه من آثار قانونية كبيرة خاصة بعد إنشاء منتدى الغاز

للشرق الأوسط بين مصر والكيان الصهيوني وفلسطين وإيطاليا والأردن وقبرص واليونان، والمفاوضات الجارية بين لبنان والكيان الصهيوني حول ترسيم الحدود برعاية أممية وسط استبعاد واضح لتركيا وليبيا.

أهمية الدراسة

- 1. الاتفاقات المتلاحقة لترسيم الحدود بين دول حوض شرق البحر المتوسط وأهمية معرفة تأثير كل اتفاق من الناحية القانونية.
- 2. أهمية المنطقة البحرية الاقتصادية في شرق البحر المتوسط خصوصاً بعد اكتشاف كميات الغاز الكبيرة والثروات المهمة.
 - 3. توقيع مذكرة التفاهم بين جمهورية تركيا ودولة ليبيا وسط تجاذبات في الرأي حول هذه المذكرة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

- 1. الوضع القانوني المعقد في ليبيا والخلاف حول الحدود المائية في البحر المتوسط.
- 2. اقتراب موعد إعلان تركيا عن التحلل من التزاماتها الناشئة عن معاهدة لوزان التي قيدت تحركها واستثارها الأمثل لثروات البحر الأبيض المتوسط.

فرضية الدراسة

تفترض المقالة أن سيادة الدولة على إقليمها تتضمن حق ترسيم الحدود لضان استقرارها وأمنها، كما وتفترض الدراسة قانونية مذكرة التفاهم الموقعة بن تركيا وليبيا، خاصةً بعد إتمام توثيقها بالأمم المتحدة، وتفترض المقالة أيضاً أن لتركيا الحق في عقد هذه المذكرة.

إشكالية المقالة

في ظل تعدد الاتفاقيات الدولية بين الدول المجاورة لليبيا وتركيا وتعارض هذه الآثار مع بعضها، وضرورة بيان مشروعية الاتفاق التركي الليبي بشأن ترسيم الحدود، وتوضيح إشكالية تحديد الجهة المختصة بإبرام المعاهدات في ليبيا، فتكمن المشكلة لدينا أنه هل تلك المذكرة ترتب آثاراً قانونية على أطراف الاتفاقية والدول المجاورة في ظل توثيق الأمم المتحدة للاتفاقية؟

أهداف المقالة

- معالجة إشكالية مشروعية الاتفاق بين تركيا وليبيا.
- 2. معالجة إشكالية المصادقة الناقصة من طرف ليبيا على الاتفاقية.

.3 دراسة الوضع القانوني للمجالات البحرية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م.

المنهج العلمي

المنهج العلمي الذي سنقوم باتباعه في هذه المقالة هو الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل مذكرة التفاهم وتحليل القواعد القانونية الدولية الخاصة بإبرام المعاهدات وتحليل القواعد التي تحدد الجهة المختصة بإبرام المعاهدات، ولقد استخدم الباحثون إلى جانب ذلك أسلوب المقابلات العلمية مع قامات علمية قانونية رفيعة مثل د. عبد القادر جرادة.

المبحث الأول: ماهية المعاهدات الدولية وترسيم الحدود البحرية

إن المعاهدات ليست وليدة العصر الحديث فلقد عرفت العصور القديمة المعاهدات الدولية كوسيلة اتصال، حيث عُرفت المعاهدات في الحضارات القديمة كالحضارة المصرية الفرعونية وكذلك الحضارة البابلية، ولقد كانت المعاهدات أنذاك على شكل معاهدات صلح أو معاهدات تحالف، هذا ولقد سعى الفقه الدولي إلى وضع قواعد تنظم عملية إبرام المعاهدات باعتماد اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات. (1)

ولبيان ماهية المعاهدات سنتناول في المطلب الأول مفهوم المعاهدات الدولية، وسنتناول في المطلب الثاني ترسيم الحدود حيث سنتعرف على مفهوم المياه الداخلية والمياه الإقليمية.

• مفهوم المعاهدات الدولية

أولاً: تعريف المعاهدة في اللغة

ورد في القاموس المحيط⁽²⁾: العهد: الوصية، والأمان، والذمة، والضمان، وجاء في لسان العرب⁽³⁾: قال تعالى: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً" والعهد هو كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق، والعهد هو الوصية والتقدمإلى المرء في الشيء، والأمان، والالتقاء.

ثانياً: تعريف المعاهدة في اصطلاح الفقهاء

ولقد عرفه بعض الفقه (4) المعاهدة بأنها: "اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، أيأكانت التسمية التي تطلق عليه، يتم إبرامه وفقاً لإحكام القانون الدولي بهدف إحداث أثار قانونية".

فيها عرفها البعض⁽⁵⁾ بأنها: "عمل قانوني مكتوب ينشأ عن توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث أثار قانونية معينة في العلاقات الدولية، كإنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها وتخضع للقانون الدولي.

وعند الرجوع لاتفاقية فيينا لعام1969م نجد أنها عرفت المعاهدة في المادة(2) بأنها: "الاتفاقالدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقةواحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر مهم كان تسميته الخاصة (6)".

• ترسيم الحدود البحرية

أولاً: تعريف المياه الداخلية

يعرفقانون البحار لعام 1982 المياه الداخلية بأنها: "تلك الأجزاء من البحر التي تتغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيهوالتي بحكم موقعها تخضع لقواعد خاصة غير القواعد التي سبق ذكرها، ولها علاقة بأعالي البحار والبحر الإقليمي غير أنها تشمل الموانئ والأحواض البحرية والخلجان والبحار الداخلية ".⁽⁷⁾

هذا وتمتد سيادة الدولة على المياه الواقعة ضمن اقليمها أو على شواطئها بشكل متدرج، ويعرف الدكتور حنا عيسى المياه الداخلية بأنها: " البحار المغلقة الواقعة بكاملها داخل اقليم إحدى الدول، مثل الأبيض فيروسيا وبحيرة "وان" في تركيا، وكذلك الموانئ والخلجان التي تقل فتحتها عن 24 ميلاً، وتمارس الدولة على مياهها الداخلية صلاحيات كاملة حيث يحق لها أن تمنع السفن الأجنبية من الدخول إليها إلا ماكان منها بحالة الخطر المحدة.

ثانياً: تعريف المياه الإقليمية

هي إحدى المناطق البحرية التي تشمل مجموع مياه البحار والمحيطات و التي تمارس الدولة عليها كامل سيادتها كجزء لا يتجزأ من أراضيها، وهي المياه المحصورة بين المياه الداخلية والمياه الدولية وفق قوانين خاصة بها تمكنها من حرية الملاحة البحرية والشحن البحري، علاوة على الاستفادة الكاملة من الثروات البحرية والكائنات الحية الموجودة بهذه المنطقة (9) مثل : صيد الأسهاك، واستخراج البترول والغاز، واستثمار المصادر البحرية، واستغلال الثروات المائية الطبيعية الموجودة بها، والتنقيب عن النفط والغاز، ولقد حسمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 عرض البحر الإقليمي، فجاء في المادة الثالثة : "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية (10)".

هذا ولقد نصت المادة الرابعة على أن الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعدكل نقطة علىه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساوياً لعرض البحر الإقليمي (11).

وحددت الاتفاقية خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليميبأنه حد أدنى الجزر على امتداد

الساحل كما هو مبين على الخرائط المعترف بها رسمياً، مع وجود استثناءات نصت عليها الاتفاقية (12).

ثالثاً: تعريف المنطقة المتاخمة

هي منطقة من أعالي البحار تجاور مباشرة البحر الإقليمي للدولة الشاطئية وتباشر عليها بعض الاختصاصات في الشؤون الاقتصادية والمالية والجمركية والصحية، كما يكون للدولة ممارسة بعض السلطات عليها من أجل المحافظة على أمنها وعلى حيادها في حالة الحرب (13).

وفي إطار السعي الدائم للدول البحرية من أجل حماية مصالحها المادية والجمركية أصبحت المنطقة المتاخمة نظاماً عرفياً من أنظمة القانون الدولي قبل أن يتم اعتمادها أثناء توقيع اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وهي تمتد مسافة ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي.

رابعاً: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة

هي المنطقة الممتدة لمسافة (200) ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي وتمتلك الدولة مجموعة من الحقوق تمارسها على هذه المنطقة بحسب نصوص المواد 56 و61 و62 وغيرها من مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م (14)، وهي على النحو التالي:

- 1. الاستكشاف والتنقيب عن الموارد الطبيعية : مثل النفط والغاز والاستفادة من طاقة الرياح والتيارات في إنتاج الطاقة.
 - 2. حق الدولة الساحلية في حفظ الموارد الحية والانتفاع منها وتنظيم الصيد في هذه المنطقة.
- 3. حق المطاردة الحثيثة، وذلك لغرض فرض امتثال السفن الأجنبية لقوانينها، فلها أن تقوم بتفتيش هذه السفن، ولكن لا يحق للدولة الساحلية فرض أي عقوبة على هذه السفن.
 - 4. إقامة الجزر والمنشآت الاقتصادية.
- 5. الإشراف على البحث العلمي والمحافظة على البيئة من التلوث وذلك بنص قوانين لمنع تلويث البيئة البيئة البحرية.
- 6. يحق لها أن تمنح تراخيص تنقيب واستغلال للمواد الحية وغير الحية في حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة. (15)

خامساً: الجرف القاري

"هو قاع البحر وما تحته من المساحة الممتدة تحت الماء المجاورة للشاطئ خارج نطاق البحر الإقليمي حتى عمق مئتي متر أو إلى أبعد من ذلك متى كان عمق المياه يسمح باستغلال الموارد الطبيعية للمساحة المذكورة وكذلك قاع البحر وما تحته من المساحات الماثلة المجاورة الجزر (16)".

هذا ولقد ذكرت المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م تعريف الجرف القاري بقولها: "يشتمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي الحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي الحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة (17)".

هذا ويكون للدولة الساحلية إمكانية استغلال جرفها القاري بالتنقيب،لكن سيادتها لا تمتد لطبقات البحر العليا لأن الجرف القاري امتداد للمساحات المتواجدة تحت البحر، كما أنه لا يحق لأي أحد أن يقوم بعمليات التنقيب إلا بعد الحصول على موافقة الدولة الساحلية، إلا أنه يمكن لدول أخرى ومن خلال التنسيق مع الدولة الساحلية أن تمد أنابيب وتضع كابلات على الجرف القاري، وعندما تتجاور الدول في السواحل يطبق عليها نص المادة ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م التي سمحت لهذا الدول المتقابلة بتسوية النزاعات طبقاً للجزء 15 من الاتفاقية (١٤٥).

سادساً: الجزر

"هي رقعة من الأرض متكونة طبيعياً ومحاطة بالماء وتعلو عليه في حالة المد⁽¹⁹⁾"، ولقد منحتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م الحق في أن يكون لها مجالات بحرية كالدولة الساحلية والمياه الإ^{قل}يمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمذكرة التفاهم

أولاً: الجهة المسؤولة عن إبرام المعاهدات في تركيا وليبيا

في تركيا يعتبر الرئيس هو الجهة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية بشرط أن تتم المصادقة عليها من قبل البرلمان التركي وذلك حسب دستور الجمهورية (20)، ووفقاً لمذكرة التفاهم التي نتحدث عنها فقد تحقق هذا الشرط، لكن في المقابلكانت الجهة الرسمية الليبية التي وقعت على هذاالاتفاق هي حكومة الوفاق الوطني التي تشكلت وفق اتفاق سياسي موقع بتاريخ 2015/12/17م بمدينة الصخيرات المغربية، فهل تكتسب هذه الحكومة الشرعية القانونية والدستورية؟ وهل تعتبر مختصة في إبرام المعاهدات والتوقيع عليها؟

إن حكومة الوفاق الوطني الليبية لم يتم تمريرها عبر البرلمان الليبي المنتخب من الشعب، إضافة لذلك فإن هذا مجلس الوزراء يعاني من نقص واضح في العضوية وخلل بين في تمثيل جميع المناطق الليبية، فهل يكون من صلاحيات رئيس المجلس الرئاسي عقد مثل هذه الاتفاقيات؟

إن نص المادة 17 من الإعلان الدستوري الليبي لعام 2011م توضح أن "المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلى سلطة في الدولة ويباشر أعمال السيادة العامة بما في ذلك التشريع ووضع الساسة العامة للدولة ... والمصادقة على المعاهدات الدولة "، ووفقاً لها النص فإن التصديق على المعاهدات لا يكون من اختصاص رئيس المجلس فقط، بل من اختصاص المجلس كاملاً، وإن قيام المجلس بالمصادقة على المعاهدات بالصورة المطلوبة لا يتم في الحالة التي يشهد فيها المجلس استقالة ومقاطعة بعض الأعضاء (21).

هذا وإن شرط اكتال أعضاء المجلس لا يكفي لوحده حتى يتم إبرام المعاهدة بالصورة القانونية الصحيحة، ذلك أن التشريعات الليبية تشترط مصادقة السلطة التشريعية كي يدخل الاتفاق حيز التنفيذ، فقد نصت المادة 8 من اتفاق الصخيرات على ما يلي: "مجلس الوزراء ككل وليس رئيس المجلس منفرداً يملك صلاحية عقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية على أن تتم المصادقة عليها من قبل مجلس النواب" فبعد قيام أربعة أعضاء بتقديم استقالتهم لم يتحقق هذا البند، إضافة إلى أمر مهم جداً يتمثل في المشاكل الداخلية والانقسام السياسية الذي تعاني ليبيا منها، مما يجعل تحقق المصادقة من قبل مجلس النواب أمر أشبه بالمستحيل في ظل هذا الوضع الراهن (22).

ومن هذا المنطلق يطرح الباحثون تساؤل ذو أهمية كبيرة يتعلق بمدى تأثير هذا الخلل على مذكرة التفاهم لتجد أن هذا الخلل لا يؤثر على الشرعية الدولية للمذكرة طالما تم توثيقها في الأمم المتحدة.

ولعل اللافت لنا جميعاً هو سرعة المصادقة على هذه الاتفاقية في أروقة صنع القرار في تركيا، ومن خلال بحثنا عن السبب القانوني وراء ذلك تبين لنا أن للتاريخ دور في تشكيل هذه الواقعة القانونية الممثلة بتوقيع الاتفاقية ذلك أن تركيا وبحسب الدكتور عبد القادر جرادة تسعى للتحلل من اتفاقية لوزان التي أعلنت هزيمة تركيا وأحقية اليونان بالجزر، وترى أنه لا يرد فيها ما يفيد بأن مدتها 100 سنة، لكنها تستند إلى أن أكبر مدة اتفاقية في العالم بلغت 99 سنة وبالتالي تحضر نفسها في عام 2023م لإنهاء التزاماتها المترتبة على اتفاقية لوزان، وبمجرد انتهاء الفترة فستبحث عن حقوقها الأخرى والتي من بعضها النفط والتنقيب والجزر، غير أن تركيا تبحث عن موضع قدم لها فيما يخص الطاقة من خلال الاتفاقية مع السراج في ليبيا على حدود مشتركة بينهم (23)

ثانياً: تعليق قانوني على مذكرة التفاهم

المادة الأولى: الجرف القاري وحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

1- تبدأ حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الجمهورية التركية ودولة ليبيا في البحر الأبيض المتوسط من النقطة أ: (N-026'1911.640'E"13.720"16'34) وحتى النقطة ب: (N-026"39"06.3"E07.9"09"34)

2- تم توضيح حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المذكرة في الخريطة البحرية رقم: INT308 Nautical Chart (Data Source: BA 183 Chart Ed.199) في الخريطة البحرية رقم: 1:1.102.000 وأيضاً تم توضيح الإحداثيات في الخريطة المرفقة في (ملحق1) ضمن نظام إحداثيات الخريطة باستخدام (WGS_84 Datum) لتوضيح الإحداثيات الجغرافية المذكورة في الفقرة الأولى.

3- تم توضيح الإحداثيات الخاصة بنقاط الأساس لتحديد خط الوسط في (ملحق2) (24).

التعليق على هذه المادة: يتساءل الباحثون عن أحقية البلدين في هذا التحديد الدقيق للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة دون تشاور مع الدول المجاورة، ونرى أن سيادة الدولة على أراضيها تبيح لها ذلك، إضافة إلى أن توثيق الأمم المتحدة لهذه المعاهدة لم يكن ليتم لولا أحقية البلدين بذلك.

المادة الثانية: ملاحق مذكرة التفاهم

يعتبر الملحقات المشار إليها في القرنين الثانية والثالثة من المادة الأولى جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة. (²⁵⁾

التعليق على هذه المادة: هذه المادة وضحت بشكل لا يدع مجالاً للشك أو الخلاف القانوني بأن الديباجة والملاحق لهما نفس القوة الإلزامية،فنرى أن هذا أقرب للصواب ومنعاً لمزيد من الخلاف على هذه المذكرة.

المادة الثالثة: التسجيل

فور دخول هذه المذكرة حيث التنفيذ يتم تسجيلها لدى السكرتيرة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة (26).

التعليق على هذه المادة: تنص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "1-كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن، 2-ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة"، ولقد

قامت تركيا وليبيا في إطار السعي لتطبيق هذه المادة التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة بتسجيل مذكرة التفاهم (²⁷⁾.

المادة الرابعة: حل النزاعات

يتم حل أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه عبر القنوات الدبلوماسية بروح التفاهم والتعاون المتبادلة وفقا للمادة (30) من ميثاق الأمم المتحدة، وفي حال وجود مصادر ثروات طبيعية في المتانة الانتقادية الخالصة لأحد الطرفين تمتد لمنطقة الطرف الأخر، ويمكن للطرفين عقد اتفاقيات لفرض استغلال هذه المصادر بشكل مشترك، وفي حال شروع أحد الطرفين في إجراء مفاوضات مع دولة أخرى لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالية معها أو يمس الإحداثيات الموضحة في المادة الأولى على هذا الطرف ابلاغ الطرف الأخر والتفاوض معه بالخصوص (28).

التعليق على هذه المادة من مذكرة التفاهم تتوافق ونص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بتسوية المنازعات الدولية.

ويرى الباحثون أن الشرط المذكور بهذه المادة والذي يعني التشاور مع الطرف الآخر حال حدوث مفاوضات مع دول أخرى يعتبر أقرب لشرط الدولة الأكثر رعاية، والذي يعني أن كل طرف من الأطراف إذا قام بعقد معاهدة مع طرف خارج عن الاتفاق فإن الطرف الأخر في المعاهدة يستفيد تلقائياً من هذه الشروط (⁽²⁹⁾.

المادة الخامسة: المراجعة والتعديل

يجوز لكلا الطرفين أن يقترح مراجعة وتعديل هذه المذكرة باستثناء المادتين الأولى والثانية، بتقديم المقترح كتابياً للمشرف الأخر عن طريق القنوات الدبلوماسية ويتم التعديل بموافقة الطرفين (30).

التعليق على هذه المادة: اتفق الفريقان على جواز تعديل مواد المذكرة باستثناء المادتين الأولى والثانية التي تركز المذكرة عليها، ويرى الباحثون أن المواد الأخرى ذات أهمية وبحاجة لحصانة من إجراء أي تعديل.

المادة السادسة: السريان

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ فور استلام آخر اشعار خطي من قبل أحد الطرفين مفادها إتمام إجراءات اعتمادها عبر غبر القنوات الدبلوماسية وفقا للإجراءات القانونية لذلك الطرف⁽³¹⁾.

التعليق على هذه المادة: لا تعتبر المذكرة سارية النفاذ فور استلام آخر اشعار خطي يفيد بإتمام إجراءات الاعتماد، ذلك أنه يسبق ذلك كله التصديق عليها من قبل البرلمان الليبي وهذا ما لم يحدث.

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على توثيق الأمم المتحدة للاتفاق التركي الليبي الآثار القانونية والمادية

لقد وقع الرئيس التركي رجب طيب أردوغانمذكرتي تفاهم مع رئيس المجلس الرئاسي للحكومة الليبية فائز السراجوتتعلق المذكرتين بالتعاون الأمني والعسكري، وتحديد مناطق الصلاحية البحرية، بهدف حماية حقوق البلدين المنبثقة عن القانون الدولي.

ولقد صادق البرلمان التركي على مذكرة التفاهم المتعلقة بتحديد مناطق الصلاحية البحرية مع ليبيا، في 5 ديسمبر /كانون الأول الجاري، فيما نشرت الجريدة الرسمية للدولة التركية المذكرة في عددها الصادر يوم 7 من الشهر ذاته.

وفي 5 ديسمبر/كانون الأول الجاري، أقر المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الليبية المعترف بها دولياً، مذكرتي التفاهم المبرمتين مع تركيا حول المجال البحري والتعاون الأمنى.

ودخلت مذكرة التفاهم المتعلقة بتحديد مناطق الصلاحية البحريةحيز التنفيذ رسمياً في 8 ديسمبر/كانون الأول.

وقال الرئيس التركي رجب طيب أردوغان، أن العمل جارٍ على تدشين خط بحري بين تركيا وليبيا، وأن نص الاتفاق المبرم بين البلدين تم إرساله إلى الأمم المتحدة (32).

وعلى إثر ذلك فقد تقدمت أنقرة بطلب إلى الأمم المتحدة لتسجيل مذكرة التفاهم الموقعة مع ليبيا حول تحديد مناطق الصلاحية البحرية.

وقد جاء الرد من الأمم المتحدة بعد تسعة أشهر من هذا الطلب التركي بتوثيق تلك المذكرة لدى الأمم المتحدة، حيث صادق الأمين العام للأمم المتحدة " أنطونيو غوتيريس "في أواخر الشهر الماضي (سبتمبر/أيلول)، وبموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على مذكرة التفاهم الموقعة بين تركيا وليبيا، والمتعلقة بتحديد مناطق الصلاحية البحرية للبلدين في شرق المتوسط (33).

إن كل هذه الأحداث المتسارعة التي ذكرناها آنفاً قد أثارت موجة عارمة من الأسئلة التي تتعلق بمذكرة التفاهم أو بهذه الاتفاقية أو المعاهدة كما يطلق عليها البعض، وما مدى قانونيتها؟ وما هي الآثار القانونية التي ترتبت على توثيق الأمم المتحدة الهذه الاتفاقية؟ وهل أضفى توثيق الأمم المتحدة الصفة الشرعية لتلك الاتفاقية؟

ويرى البعض أن إصرار تركيا في المضي قدماً بهذه المذكرة والتحرك قانونيّاً لتوثيق المعاهدة رغم عدم مخالفتها للقانون يتضمن يؤكد حرصها على إكساب المذكرة الشرعية الدولية، فقد كان الهدف الأول لتركيا من التقدم للأمم المتحدة بطلب التوثيق هو الاعتراف الأممي بتلك المذكرة وأخذ الشرعية الدولية، وهذا ما حصل بالفعل بعد توثيق الأمم المتحدة لتلك الاتفاقية.

وترى طائفة بأن توثيق المذكرة قد نسف الأقوال التي كانت تنادي بأن الاتفاقية معدومة الأثر القانوني وأنه لا يمكن تسجيلها لدى الهيئة الأممية.

إن التوثيق نتج عنه اعتراف أممي وقبول بالشخصية القانونية للطرفين التركي والليبي، وخاصةً الطرف الليبي الذي كان يراهن الكثيرون على أنه لا يحق له عقد اتفاقية من هذا النوع، فالتوثيق كان بمثابة اعتراف بالحق الليبي بعقد هذا النوع من الاتفاقيات، وأنه بقبول الأمم المتحدة الاتفاقية يتم قبول كل ما تتضمنه من بنود قانونية مرتبطة بتعيين الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط بين تركيا وليبيا، ويعني أيضاً بحسب الأمانة العامة للأمم المتحدة، أن الاتفاقية كرست حق تركيا وليبيا القانوني في شرق المتوسط، كذلك تضمن تركيا وليبيا في أعقاب تسجيل اتفاقية الحدود البحرية بينها أممياً حقها في المشاركة برسم سياسات شرق المتوسط، ونجاحما في فرض نفسيها على المشهد لاعبين إقليميين، والوصول إلى هذا الاستنتاج مرتبط بحجم محاولات إسقاطه وإفشاله وجمود التعبئة والحشد التي رافقته، كذلك لا يقل تسجيل الاتفاقية أهمية عن مضمونها وبنودها الاستراتيجية بالنسبة لتركيا وليبيا، لكن كان من أبرز نتائجها الاعتراف بحق حكومة الوفاق الوطني عقد مثل هذه الاتفاقيات، طالما أن غايتها هي حاية مصالح ليبيا وشعبها، وتسجيل الاتفاقية فرصة حقوقية جديدة لكل الخبراء والسياسيين الذين راهنوا على استحالة قبولها، وبينهم عواصم عربية وأوروبية (34).

ومن الآثار التي حققها التوثيق والتسجيل أن الاتفاقية التركية الليبية قد منحت البلدين دوراً استراتيجياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تجمعها، والتي ستزيد من مساحة الجرف القاري التابعة لها بنسبةٍ كبيرة.

إن مذكرات التفاهم والاتفاقيات الدولية قد لعبت دوراً هاماً في خلق القواعد القانونية الدولية، والتي تُعتبر المصدر الرئيسي من حيث الترتيب الوارد في المادة (38)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي من أكثر المصادر شيوعاً في القانون الدولي الحديثواً كثرها وضوحاً وأقلها إثارة للخلاف، بل تُعد الأكثر تعبيراً عن إرادة الأطراف الحقيقية (35).

هذا وتبقى مسألة أهلية حكومة الوفاق الوطني في حقها للتوقيع على "مذكرة التفاهم" شأن داخلييخص الأطراف الداخلية المتنازعة على سلطة قرار رئاسة وقيادة الدولة، لأن ما أفاد في شأن "مذكرة التفاهم" أنه تم

التوقيع عليها من أشخاص اعتباريين بصفتهم المعترف بها دولياً، وعلى رأس من يعترف بهم كونهم أشخاص اعتباريين هي "منظمة الأمم المتحدة" المظلة الدولية العالمية، وهو ما يحقق شرط الأهلية بالنسبة للطرف الآخر "الجمهورية التركية"لتكون "مذكرة التفاهم" ذات شرعية دولية أمام العالم أجمع (36).

المكاسب السياسية والاقتصادية بالنسبة للجمهورية التركية

تضمن الاتفاقية "مذكرة التفاهم "محور قوة بالنسبة لاتفاقيات وتفاهمات متلاحقة كانت قد حصلت بين دول مشاطئة لحدود البحرية المذكورة بـ "مذكرة التفاهم" هذه شرقي البحر الأبيض المتوسط، وكان من جملة ما ضمنته تلك المذكرة ما يلي:

تضمن ترسيم الحدود المائية وتقاسم خطط ومشاريع التنقيب عن الغاز واستخراجه وبيعهبتوازن إقليمي تكون هي سيدة الموقف فيهوكذلك تضمن توسع حصتها المائية المشاطئة لبرها، بإضافة تصل إلى (190) ألف كيلو متر مربع تقريباً، وتضمن تحقيق رؤيتها التي كانت قد أطلقتها في وقت سابق تحت اسم "الوطن الأزرق" والتي تضمن وضعها لحجر الأساس فيما يختص بشأن الموارد الطبيعية لبحري "إيجة والمتوسط" بما يتناسب مع رؤيتها الاستراتيجية المستقبلية، وكذلك تضمن استقرار مركزها الإقليمي ليكون قوياً، الأمر الذي يؤهلها فعلياً لتكون دولياً محل رأي ضالع في الشؤون الدولية الراهنة، أيضاً قد تمكنت من كسر الطوق البحري الذي سعى لعزلها، بل تعدى الأمر أكثر من ذلك في أن وضعت جداراً يفصل بين اليونان وقبرص اليونانية (37).

المكاسب السياسية والاقتصادية بالنسبة لدولة ليبيا

لقد استردت ليبيا منطقتها البحرية والبالغ مساحتها 39 ألف كيلو متر مربع تقريباً والتي كانت قد أخذتها اليونان عند محاولتها ترسيم الحدود المائية الليبية اليونانية عام (2014م) والذي هدفت به اليونان آنذاك للسيطرة على كافة قطاعات الغاز الطبيعي في شرق البحر المتوسط عبر جزيرة كريت، وكها تضمن ليبيا ترسيم حدودها المائية مما يمنح ليبيا عمقاً استراتيجيا في "الوطن الأزرق" الجديد، وتضمن ليبيا مشاركتها في التحكم في الموارد الطبيعة وتمام حصتها فيها،مع تحكمها في هذا المضيق "المعبر" المستقبلي، كها وتكسب ليبيا لفت أنظار الفواعل الإقليمية والدولية، بأهميتها الجغرافية مجدداً لإعادة ملفها على طاولة المفاوضات بغرض إرساء مبادئ الاستقرار فيها فيها.

أما بالنسبةلليونان فهي تعتبر أنها غير ملزمة قانونياً بأي تفاهم تركي ليبي، لأن ذلك يعد أمراً منافياً للواقع من الناحية الجغرافية بسبب وقوع جزيرة كريت اليونانية بين الساحلين التركي والليبي، ويأتي هذا الموقف في ظل تصاعد التوتر بين اليونان وتركيا على خلفية أعمال التنقيب التركية عن الغاز في شرق المتوسط قبالة جزيرة قهرص (39).

أما بالنسبة لجهورية مصر العربية فقد وصفت الخارجية المصرية المذكرة التركية الليبية بأنها معدومة الأثر القانوني، معتبرة أن اتفاق "الصخيرات" السياسي يخول مجلس رئاسة الوزراء الليبي كله وليس رئيس المجلس منفرداً بعقد الاتفاقات الدولية، لكن سرعان ما تراجعت مصر عن ذلك فقالت في تصريحات لها أن مذكرة التفاهم التركية الليبية لن تؤثر عليها من الناحية العملية (40).

الخاتمة

إن عملية تسجيل وتوثيق الأمم المتحدة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم بين الدولتعتبر من الإجراءات المهمة التي يترتب عليها الكثير من الآثار، سواء من الجانب القانوني أو الجانب المادي الواقعي على حدٍ سواء، هذا وإن التوثيق يعبر عن مفهومٍ واضحٍ لا شك فيه ألا وهو إضفاء الشرعية الدولية على تلك المعاهدة أو مذكرة التفاهم التي تم توثيقها وتسجيلها لدى الأمم المتحدة، بل وتُحمل الدول التي تتجاوز هذه المعاهدة للالتزامات الدولية في حال الاعتداء على تم توثيقه والاتفاق عليه.

وقد خلص الباحثون من هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي كان من أهمها:

النتائج:

- 1. تتمتع الدولة بحق السيادة والذي يشمل السيادة على الأشخاص وينسحب على الإقليم ليلائم طبيعته كجهاد فتمتلك من خلاله السيطرة والهيمنة والإشراف على الإقليم وحهايته، وبمقتضى هذه السيادة تمتلك الدولة حقوق واختصاصات تمارسها في مواجحة الغير.
- 2. يحق لأي دولة أو أكثر أن تقوم بإبرام اتفاقية أو معاهدة أو مذكرة تفاهم مع دولة أخرى لكن دون أن يس هذا الاتفاق بحقوق الغير أو يمثل أي اعتداء عليها.
- 3. تلجأ الدول لعملية قانونية وفنية تتمثل في تحديد وتخطيط الحدود من خلال المعاهدات الدولية والقرارات التحكيمية أو القضائية الصادرة من المحاكم الدولية وغير ذلك من المستندات والوثائق والطرق القانونية من أجل حماية حدودها والتمتع بالأمن والاستقرار في المجتمع الدولي.
 - 4. أن توثيق الأمم المتحدة لمذكرة التفاهم التركية الليبية قد أضفت الشرعية القانونية الدولية لتلك المذكرة.
- 5. أن توثيق الأمم المتحدة للمذكرة كان بمثابة اعتراف دولي بحق ليبيا في إبرام اتفاقيات تهدف إلى حماية الدولة الليبية وتحقق المصلحة العامة.
- 6. مرور مائة عام على توقيع معاهدة لوزان سيخول تركيا حق التحرك بحرية في حوض شرق البحر الأبيض المتوسط وذلك في إطار سعيها الدائم لاسترداد ثرواتها.

7. نوصي الأمم المتحدة بمتابعة تطبيق المذكرة وآثارها القانونية المترتبة، وإلزام الأطراف الأخرى بعدم التعرض لطرفي المذكرة.

التوصيات:

- 1. نوصي الأمم المتحدة بتحديد جمات دولية مختصة بترسيم الحدود البحرية وذلك تجنباً لوقوع نزاعات بين الدول.
- 2. يعتبر ترسيم الحدود أمراً محماً للدولة لحفظ الأمن والعلاقات الدولية، ولأن الكيان الصهيوني يسعى جاهداً لترسيم الحدود مع محيطه فإننا ندعو القيادة الفلسطينية لعقد اتفاقات دولية مع الدول العربية المجاورة من أجل ترسيم حدود الدولة الفلسطينية الموحدة من البحر إلى النهر حفاظاً على كينونة دولة فلسطين واستثماراً للمعادن وما يوجد في باطن الأرض والبحار.
- 3. إن قضية الجزر اليونانية تتطلب بحثاً عميقاً من ناحية وضعها القانوني لذلك ندعو الباحثين والمختصين بالاهتمام بهذا الموضوع والكتابة فيه.
- 4. خلال إعدادنا لهذا المقالة جرت مفاوضات غير مباشرة بين لبنان والكيان الصهيوني برعاية أممية على ترسيم الحدود لذلك نوصي الباحثين بضرورة البحث في هذا الموضوع المستجد.

^{(2016)،} المعاهدات الدولية، مقالة منشورة عبر الانترنت، https://www.amad.ps/ar/post/132193، تاريخ التصفح عبر 2020/11/30.

⁽²⁾ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 289.

⁽³⁾ ابن منظور ،لسان العرب ص 3148-3150.

⁽⁴⁾ صلاح الدين عامر (2020)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص186.

⁽²⁰¹³⁾ ملوى المفرجي (2013)، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها، ص33.

⁽⁶⁾ اتفاقية فييناللمعاهدات (1969)، مادة (2).

^{(&}lt;sup>7)</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982).

⁽²⁰¹³⁾ السيادة الدولية على المياه الداخلية والإقليمية، مقالة منشورة عبر الانترنت، تاريخ الزيارة 2020/11/30، https://www.rb2000.ps/articles/202910.html

⁽⁹⁾خالد المحمودي، المدخل إلى القانون البحري، مقالة منشورة عبر الانترنت، تاريخ الزيارة 2020/11/30.

⁽¹⁰⁾ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)، المادة (3).

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)، المادة (4).

```
(5). المادة (1982)، المادة (5). المادة (5). المادة (5). (5)
```

(22) أفرج الأطرش وعطية السويح، تحديد مجالات الصلاحية البحرية بين ليبيا وتركيا من منظور الواقع والقانون، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، المركز الديمقراطي العربي برلين، المجد الثاني، العدد السادس، آذار مارس 2020م.

(23) مقابلة شخصية مع الدكتور عبد القادر جرادة بتاريخ 2020/10/11

(24) اتفاقية ترسيم الحدود بين تركيا وليبيا، مقالة منشورة عبر الانترنت، تاريخ الزيارة 2020/11/30، على الرابط:

https://www.alhurra.com/libya/2019/12/05/

(²⁵⁾ اتفاقية ترسيم الحدود بين تركيا وليبيا، مرجع سابق.

(26) اتفاقية ترسيم الحدود بين تركيا وليبيا، مرجع سابق.

.https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-xvi/index.html ميثاق الأمم المتحدة، منشور عبر الانترنت،

(28) اتفاقية ترسيم الحدود بين تركيا وليبيا، مقالة منشورة عبر الانترنت، تاريخ الزيارة 2020/11/30، على الرابط:

https://www.alhurra.com/libya/2019/12/05/

(²⁹⁾ أفرج الأطرش وعطية السويح، تحديد مجالات الصلاحية البحرية بين ليبيا وتركيا من منظور الواقع والقانون، مجلة الدراسات الوهية والعسكرية، المركز الديمقراطي العربي برلين، المجد الثاني، العدد السادس, آذار مارس 2020م.

(³⁰⁾ اتفاقية ترسيم الحدود بين تركيا وليبيا، مرجع سابق.

(31) اتفاقية ترسيم الحدود بين تركيا وليبيا، مقالة منشورة عبر الانترنت، تاريخ الزيارة 2020/11/30، على الرابط:

https://www.alhurra.com/libya/2019/12/05/

(32) وكالة الأناضول الإخبارية: نقف إلى جانب الحكومة الليبية المعترف بها أمميًا، مقالة عبر الانترنت، تاريخ الزيارة 2020/11/30، على الرابط:https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84

(33) موقع الجزيرة: تركيا تتقدم بطلب إلى الأمم المتحدة لتسجيل مذكرة التفاهم مع ليبيا، مقالة عبر الانترنت، تاريخ الزيارة 2020/11/30، على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/12/12/

(34) سمير صالحة: في معنى تسجيل الأمم المتحدة الإتفاقية التركية الليبية، مقالة عبر الانترنت،، موقع العربي الجديد، تاريخ الزيارة <a hracktys://www.alaraby.co.uk/opinion/%D9%81%D9%8A

- (36) خالد التومي،(2019) مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة الوفاق الوطني الليبية .. بين .. "الأثر القانوني وإشكالية التنفيذ، مقالة صادرة عن المعهد المصرى للدراسات، المجلد 10، العدد 7"
- (37) خالد التومي،(2019) مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة الوفاق الوطني الليبية .. بين .. "الأثر القانوني وإشكالية التنفيذ، مقالة صادرة عن المعهد المصرى للدراسات، المجلد 10، العدد 7"
 - (38) خالد التومي،(2019) مرجع سابق.
- (³⁹⁾ مقال بعنوان: هددت بطرد سفير حكومة الوفاق.. اليونان تنضم لمصر وقبرص في رفض الاتفاق الليبي التركي، مقالة عبر الانترنت، موقع الجزيرة، تاريخ الزيارة 2020/11/30، على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/11/30/
- (40) مقال بعنوان: تداعيات الاتفاقية الليبية مع تركيا.. اليونان تهدد وحكومة الوفاق تدرس الرد،، مقالة عبر الانترنت، موقع الجزيرة، تاريخ الزيارة 2020/11/30، على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/12/1/

المسؤولية الدولية عن قرصنة المعدات الطبية (جائحة كورونا)

International responsibility for the piracy of medical equipment (Corona pandemic)

تهاني الظفيري Tahani Al-Dhafeeri ماجستير قانون عام، كلية القانون الكويتية العالمية البريد الالكتروني: tahanihuman@gmail.com

ملخص

أثارت جائحة" كورونا "عدة إشكاليات قانونية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، لما لعب عنصر المباغتة فيها دور الريادة في ردود أفعال أشخاص القانون العام والخاص، ثما يتطلب منا قراءة تلك الوقائع بعظرة متأنية لإسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها وفقا للأحكام القانون الوطني أو الدولي بحسب مدى خضوع تلك الأعال لسيادة دولة ما أو للسيادة الدولية. وعليه فقد تناولنا في هذا البحث المصغر واقعة من تلك الوقائع المستجدة على الساحة الدولية والتي كانت أصداؤها تنثر الغم والحزن الشديد على الحال الذي وصل إليه المجتمع الدولي، خارجا بذلك عن كافة الالتزامات الأدبية والأخلاقية والقانونية، والمتمثلة بواقعة سلب الشحنة الطبية الصينية في عرض البحر والتي كانت متجهة بدورها إلى تونس، ولتكييف تلك الواقعة من الناحية القانونية قمنا باستعراض كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بأعال النقل البحري والمكونة لقواعد القانون الدولي للبحار، ثم بينا أركان تلك الجريمة الدولية. كما وقفنا على أساس المسؤولية الدولية عن تلك الواقعة ودور المنظات الإقلمية والدولية في التصدي لمثل تلك الأعال غير المشروعة. كما توصل البحث في خاتمته إلى عدة نتائج وتوصيات من ضرورة العمل التضامني بين كافة الدول للتغلب على الأزمات وقع كافة أشكال الاعتداءات غير المشروعة على المصالح الوطنية لدولة ما أو المصالح الدولية بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: التكييف القانوني- المسؤولية الدولية- الفعل غير المشروع.

Summary

The "Corona" pandemic has raised several legal problems, both nationally and internationally, when the element of surprise has played the role of a leader in the reactions of people of public and private law, which requires us to read these facts carefully to give them the correct legal description in accordance with the provisions of national or international law according to the extent to which these acts are subject to the sovereignty of a state or international sovereignty. Therefore, in this mini-research, we have dealt with one

of those new realities on the international scene, the reforge, the repercussions of which have been deeply distressing and deeply saddened by the situation reached by the international community, thereby breaking all moral, moral and legal obligations. In order to adapt that incident legally, we reviewed all international agreements related to maritime transport work, which constituted the rules of international law of the sea, and then showed the pillars of that international crime. We have also stood on the basis of international responsibility for that fact and the role of regional and international organizations in addressing such illegal acts.

The research also reached several conclusions and recommendations of the need for solidarity action among all countries to overcome crises and suppress all forms of illegal attacks on the national interests of a state or international interests in general.

key words: Legal adaptation, international responsibility, illegal act.

مقدمة

"التاريخ يعيد نفسه" تلك المقولة التي طالما ذاع صيتها بعدة محافل، نجدها اليوم تجسد لنا أبهى صورها من عودة المشاهد السلبية على الساحة الدولية مرة أخرى، والمتمثلة بعمليات السلب والاستيلاء وأعهال القرصنة التي تطال وسائل النقل البحرية والجوية الحملة بالإعدادات والمستلزمات الطبية والتجارية اللازمة ، مكررا بذلك المعاناة التي ذاقت مرارتها ليس فقط الدول ذات الصلة بل المجتمع الدولي ككل . فقد أوقدت جائحة كورونا نيران الحرب الباردة في أنحاء العالم من جديد، حيث أصبحت الهواجس من اندلاع كوارث ونكسات اقتصادية والحسائر الفادحة المترتبة عليه من انهيار دول بمنظوماتها وشيكة الحدوث، خاصة مع تفشي الوباء وتوقف الحياة العملية جزئيا أو كليا في أغلب الدول الموبوءة، مما أنعش نزعة البقاء الفطرية لا على مستوى الأفراد بل الحكومات، فشاهدنا سقوط الأقنعة عن تلك الاتحادات لاسيها الأوروبية منها لتتصارع الدول الأعضاء فيها بينها، لتدخل معها في المعركة الولايات المتحدة الأمريكية فيا سمي بـ"حرب كورونا"، كل ذلك من أجل تأمين المعدات الطبية اللازمة لمكافحة ذلك الوباء الفتاك، من اختبارات كاشفة عن الفيروس و أجمزة التنفس والأقنعة الوقائية الطبية ..الخ. وهذا مما قد يهدد بتفكك النظام الدولي العام في حالة استمراره وينذر بنتائج وخيمة على المجتمع الدولي.

فقد أعلنت السلطات التونسية عبر وسائلها المحلية من تعرض الباخرة الصينية الطبية والتي كانت في طريقها إلى تونس لعملية سرقه، واتهمت ايطالية بالقيام بتحويل مسار تلك الباخرة والاستحواذ على الشحنة. كما أقرت السلطات التشيكية بالاستيلاء على الشحنة الطبية للأقنعة الوقائية وأجهزة التنفس القادمة من الصين والمتجهة إلى ايطاليا، بعد توجيه الاتهام إليها من قبل السلطات الايطالية، وبررت فعلتها تلك بأنها ضمن إجراءاتها الأمنية لمكافحة عمليات تهريب المستلزمات الطبية خارج البلاد، مع تعذر تصحيح الوضع القائم لتوزيع تلك المعدات الطبية على الطاقم الطبي لديها (1) علاوة على ما قامت به أمريكا من دفع مبلغ الوضع القائم لتوزيع تلك المعدات الطبية على الطاقم الطبي لديها (1) علاوة على ما قامت به أمريكا من دفع مبلغ

أضعاف ما دفعته السلطات الفرنسية في سبيل السيطرة والاستحواذ على الشحنة الطبية المغادرة من الصين والتي كانت في طريقها لفرنسا (2).

وهنا تتجلى لنا المعالم المستقبلية للأوضاع الراهنة المنتفضة لأنفاس السياسات البائدة والمتراكمة عبر السنين لتهيأ بذلك ولادة عالم جديد ذي رؤية حاذقة يكون فيها للثورة البيولوجية والطبية الريادة وليس الاقتصاد الرأسهالي .

وتنبع أهمية هذا البحث من إيجاد بنيان قانوني مستحدث يواكب المستجدات العالمية وما يتخللها من أزمات وكوارث، وذلك لعدم ترك الساحة الدولية في فراغ تشريعي يسمح معه بخرق المبادئ العامة للقانون الدولي وما يترتب عليه من انتهاك لحقوق والتزامات الغير من الدول الأخرى. فمن خلال هذه الدراسة تم التأكيد على ترسيخ تلك المبادئ العامة الدولية وربطها مع التشريعات الدولية ذات الصلة في محل الواقعة موضوع البحث، بما يسمح معه من انعقاد المسؤولية الدولية كاملة تجاه الدولة مرتكبة النشاط الإجرامي.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المبادئ العامة للقانون الدولي التي تتولى تحريك المسؤولية الدولية على الدول تجاه أفعالها غير المشروعة خلال وقت الأزمات ، والتي من بينها الواقعة محل البحث المتمثلة بقيام الحكومة الإيطالية بالسطو على المعدات الطبية المشحونة من الصين والتي في طريقها إلى الجمهورية التونسية.

تتجلى إشكالية هذه الدراسة في بيان مدى انعقاد المسؤولية الدولية عن كلا من الدولة التي قامت بعملية السطو على المعدات الطبية وهي في طريقها إلى الدولة المرسل إليها هذه الشحنة، والدولة الناقلة لهذه الشحنة وما يترتب عليه من انعقاد المسؤولية الدولية عن كلا منها، مع تناول دور المجتمع الدولي تجاه تلك الواقعة.

إن دراسة واقعة السطو على الشحنات الطبية خلال جائحة "كورونا" باعتبارها معضلة قانونية اجتاحت الساحة الدولية، تستدعي بالضرورة للجوء إلى المنهج الوصفي التحليلي والتطبيقي وذلك من خلال عرض المبادئ القانونية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة والتي تجرم تلك الأفعال باعتبارها غير مشروعة، لتحليلها والوقوف على مدى انطباقها على الواقعة محل الدراسة.

سيتم تخصيص هذا البحث في تناول الحادثة الواقعة خلال الأزمة العالمية "جائحة كرونا"، من الاستيلاء الذي تم على شحنة الباخرة المحملة بالمعدات والمستلزمات الطبية التي كانت متجهة إلى تونس. حيث سنقوم بدراسة تلك الوقائع على مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: التكييف القانوني للأعمال غير المشروعة الواقعة على الشحنات الطبية البحرية.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الأفعال غير المشروعة على وسائل النقل البحرى للمعدات الطبية.

المطلب الأول: التكييف القانوني للأعمال غير المشروعة الواقعة على الشحنات الطبية البحرية

تنوعت صورالأنشطة الإجرامية التي ترتكب في البحر والتي تعد من أعمال اللصوصية، والقرصنة المسلحة ضد السفن، والإرهاب، وتهريب المهاجرين، والاتجار غير المشروع في الأشخاص والمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة الصغيرة، إلى جانب القضايا البيئية المتنوعة. ولطبيعة تلك الجرائم فعادة ما تكون منظمة ومعدة مسبقا، وتشكل خطرا يهدد الأمن البحري على اعتبار أن النقل البحري أمر حيوي للاقتصاد العالمي المتمثل بحركة تدفق التجارة الدولية لذا يخشى من تعرض منظومة النقل البحري لأي عمل غير مشروع.

بما يستوجب معه من ضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم ليس على المستوى الدولي فحسب بل وعلى المستويين الإقليمي والثنائي كذلك، لذا فقد أوجدت لهذا الغرض العديد من الاتفاقيات التي تعالجها وسوف نقتصر بالذكر فيما يختص بالواقعة محل البحث كما سيرد بيانه.

الفرع الأول: الوصف القانوني للأعمال غير المشروعة على الشحنات الطبية البحرية

حيث نجد أن تلك الأعمال الغير المشروعة والمتمثلة من سرقة ونهب للشحنات المحملة في الباخرة ما هي إلا خرق لمبادئ وقواعد القانون الدولي، ولكي نقف على تحديد المسؤولية الدولية الناتج عنها يتجلى معنا أهمية إيجاد الوصف القانوني الصحيح لتلك الأعمال لتحديد الاتفاقية والمواثيق الدولية واجبة النفاذ بشأنها، حيث شملت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م باعتبارها "دستور المحيطات" تلك الأعمال ضمن أعمال القرصنة وفقا للمادة (101) فقره "أ" والتي نصت على أن: (أي عمل من الأعمال الآتية يشكل القرصنة:

أ- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز، أو أي عمل سلب ونهب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة ويكون موجما:

1- في أعالي البحار ضد سفينة أو أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة.

2- ضد سفينة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة......)

وفي ضوء ذلك نستنتج بأننا لكي نكون أمام جريمة القرصنة البحرية لابد أن تكون أعمال السطو المسلح أو السرقة أو السلب تتم في أعالي البحار لا المياه الداخلة ضمن سيادة أي دولة ، وإلا اعتبرت ضمن الأعمال الإجرامية الخاضعة للقانون "الوطني " لدولة السيادة .وهذا ما أكدته أيضا الاتفاقية الدولية

لأعالي البحار لعام 1958م في المادتين (15) و(16) من اعتبار الأعمال غير المشروعة التي تتم في عرض البحار جريمة دولية " القرصنة " ويختص بها القانون الدولي.

الفرع الثاني: ماهية القرصنة البحرية والاتفاقيات الدولية ذات الشأن

أولا: تعريف القرصنة البحرية

تعددت التعاريف ذات الدلالة على القرصنة البحرية منذ نشأة القانون الدولي، ليعكس لنا تطوره بمدى نضج وتطور المجتمع الدولي، فإلى جانب سرد الأفعال غير المشروعة ومكان وقوعه وصور حدوثه كتعريف محدد للقرصنة بحسب ما سبق تبيانه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة (101)، نجد هناك محاولات حثيثة من قبل الفقه الدولي لوضع تعريفات إيضاحية له أكثر شمولية لا يعتمد فقط على أعال العنف المسلح وإنما كل عمل غير مشروع كالسرقة والنهب والاستيلاء ودون اشتراط تحقيق غرض خاص لما كشفه الواقع العملي من حالات كثيرة تتم فيه أعال القرصنة لتحقيق مصلحة أو غرض عام، كما جاء في تعريف أحد الفقهاء بأنه: " أي اعتداء على أشخاص أو أموال على متن السفينة في أعالي البحار أو في أي مكان لا يخضع لسيادة دولة ما بقصد السلب أو النهب"، بينما عرفه جانب آخر من الفقه: "كل سرقة أو محاولة سرقة تقع في أعالي البحار" (10).

ثانيا: تجريم عملية القرصنة البحرية بموجب الاتفاقيات ذات الصلة

فقد تناولت الاتفاقيات الدولية مسألة تجريم القرصنة بعدة مواضع والتي نذكر منها ما يلي:

أ. اتفاقية جنيف للبحار العالية 1958: حيث أوردت هذه الاتفاقية أهم المبادئ المعول عليها في تجريم القرصنة البحرية والممثلة في: مبدأ المرور البريء ومبدأ حرية أعالي البحار، بالإضافة إلى حق الدولة السيادي على إقليمها المائي.

ب. اتفاقية الأم المتحدة لقانون البحار 1982م: فهذه الاتفاقية أقرت بعدم جواز أعمال القرصنة البحرية وذلك في المادة 105 والتي نصت على "أنه يجوز لكل دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة، أن تضبط أي سفينة أو طائرة، قد أخذت بطريقة القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات. ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين حسني النية".

ج. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجمة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م: فقد جرمت أعمال القرصنة البحرية في موادها من تحديد تلك الأعمال في المادة (3)، وبيان خطورتها في المادة (5)،

والإجراءات الواجب اتخاذها إزاء تلك الأفعال غير المشروعة في المادة (6) والمادة (7). وهنا يتضح لنا أن جريمة القرصنة البحرية في بادئ ظهورها ينظر لها على اعتبارها ضمن أفعال السلب المحظورة، ومن ثم أصبح يتطرق إليها بشكل مباشر بحسب الاتفاقيات الممثلة للقانون الدولي للبحار.

ثالثا: أركان جريمة القرصنة البحرية

جريمة القرصنة البحرية باعتبار أنها إحدى الجرائم الجنائية الدولية ، تستند في تحققها إلى أركانها الثلاثة وهي :

أ. الركن المادي: (4) حيث يشمل هذا الركن لجريمة القرصنة البحرية كل الأعمال المادية غير المشروعة المؤدية للنتيجة المنشودة، وعناصرها ثلاث هي: النشاط الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك غير مشروع والنتيجة المقصودة.

1. النشاط أو السلوك الإجرامي: وهو يشمل كافة السلوك والأنشطة الإيجابية أو السلبية التي يقوم بها الجاني وتشكل اعتداء أو خطر على مصالح محمية قانونا ، حيثيتطلب في هذه الجريمة أن يكون العمل المادي يتصف بالعنف سواء أكان ماديا أو معنويا بما يحقق إذعان المجني عليه ،أو يتم استخدام أساليب الحيلة والمراوغة بهدف الاستيلاء على ممتلكات أو بضائع السفينة.وعليه قد يتحقق هذا العنصر بمجرد ارتكاب القراصنة" الجناة سواء كانت حكومات أو أفراد، أي عمل غير مشروع بكافة صوره وأشكاله.

2.النتيجة: وهي تحقق الاستيلاء والاستحواذ على الممتلكات أو الأموال أو البضائع السفينة بعد إتيان أعمال العنف أو السلب غير المشروع على طاقمها، أو الإضرار فيها عن طريق تأخير وصولها أو إتلافها.

3. العلاقة السببية: وهي الربط ما بين الفعل المادي غير مشروع والنتيجة المقصودة. فقيام الركن المادي وحده لا يكفي لقيام جريمة القرصنة بل يلزم إلى جانب الحصول على النتيجة أن يكون هناك علاقة سببية بينها، كما في الاستيلاء على المعدات الطبية المشحونة نتيجة القيام بأعمال السطو على السفينة المحملة بها.

وتجدر الإشارة هنا إلى ما أضافته الاتفاقية الدولية لأعالي البحار لعام1958م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 م ،من اعتبار أن أعمال الاشتراك والمساعدة والتمويل والتحريض ضمن الأفعال المادية التي تشكل جريمة القرصنة البحرية .

ب. الركن المعنوي: (5) ويتمثل بوجوب توافر القصد الجنائي العام والخاص لارتكاب الفعل المادي الذي يعد جريمة ، أي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب تلك الأفعال غير المشروعة مع العلم بأنها تهدد الأمن والسلامة

البحرية وبالمخالفة لقواعد القانون الدولي، بهدف تحقيق مكاسب أو مصالح معينة وهي الغاية من السلوك الإجرامي التي تمثل القصد الخاص لجريمة القرصنة.

ج. الركن الدولي: (6) فجريمة القرصنة البحرية لها من الخصوصية بحيث تأخذ في تحقيق ركنها الدولي عدة صور والتي من بينها:

1- وقوع أعمال غير مشروعة في أعالي البحار أو أي مكان خارج سيادة الدول.

2-انتهاء القراصنة الجناة بجنسياتهم لأكثر من بلد، أو بفرارهم وهروبهم إلى دولة أخرى بعد ارتكابهم لأعال القرصنة داخل المياه الإقليمية لدولة ما.

3- تنظيم أو تنسيق الجماعات القرصنية فيما بينهم للقيام بأعمال الاعتداءات المنتشرة في عدة دول. فهنا تتحقق جريمة القرصنة بتوافر ركنها الدولي دون النظر لمصالح مرتكبيها سواء أكانت دولية أم خاصة. وبالرغم من ذلك لم يرد نص صريح في القانون الجنائي الدولي من اعتبارها كجريمة دولية بحد ذاتها وبالتالي لم يتم تناولها بتفصيل أركانها أو بإدراج عقوبات خاصة بشأنها ، بالرغم من خطورتها حيث لا زال ينظر إليها كمخالفة محققة لأمن المجتمع البحري الدولي.

وبعد استعراضنا لجميع ما سبق نستشف بأن واقعة سرقة شحنة "الكحول الطبي "من الباخرة الصينية والمتوجمة إلى تونس واعتراض طريقها في عرض البحر لتحويل مسارها إلى دولة أخرى ما هي إلا نموذج حديث لجريمة القرصنة البحرية القائم عليها حكومات وليس جهاعات مسلحة، والمتهم فيها الحكومة الإيطالية باعتبارها كـ"القراصنة" في تلك واقعة السطو، وهذا مما يستوجب معه الخوض في مدى تحملها تبعة ذلك الفعل غير المشروع تجاه السلطات التونسية وفقا للمسؤولية الدولية الواقعة عليها جراء ذلك، مع تبيان ما إذا كان الجانب الصيني الناقل لتلك الشحنة هل يقع عليها طائلة المسؤولية الدولية من عدمه على النحو التالي.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الأفعال غير المشروعة على وسائل النقل البحري للمعدات الطبية

تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة قيام دولة ما بنشاط سلبي أو ايجابي للدولة بالمخالفة لالتزاماتها، فالعلاقات الدولية في إطار المجتمع الدولي تحكمها مبادئ وقواعد القانون الدولي، والذي يتوجب من جميع الدول احترامه وعدم الخروج عنه، فإذا تم رصد خرق من أي دولة لإحدى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لتحقيق مصلحة خاصة لها أو لأحد رعاياها بالخارج، جاز للدولة المتضررة مطالبتها بتطبيق القانون الدولي وبتعويضها عن الضرر الذي لحقها جراء فعلها غير المشروع، وحملها على ذلك بموجب المسؤولية الدولية

لدولة المتجاوزة من خلال إتباع الأدوات المتاحة بدء بالآليات والقنوات الدبلوماسية ووصولا إلى التدخل المباشر لإنفاذ القانون الدولي سواء من قبل الدولة المتضررة أو المنظمات الإقليمية والدولية.

وقد أوردت عدة تعريفات فقهية للمسؤولية الدولية، التي من بينها ما جاء فيه الدكتور/ عبد المغني محمود بأنها: "نظام قانوني يفرض بموجبه سلطة القانون الدولي على شخص القانون الدولي المرتكب للفعل المخالف لالتزاماته الدولية والمترتب عليه إلحاق الضرر بشخص من أشخاص القانون الدولي بأن يقدم الطرف المسئول للطرف المتضرر ما يدفع أو يصلح ذلك الضرر". فقد أجمع الفقه على اختلاف تعريفاته حول المسؤولية الدولية إلا أنه اتفق على ثلاث نظريات لأساس تلك المسؤولية الدولية (7)كما سيتم بيانه.

الفرع الأول: النظريات المتنوعة لتحديد المسؤولية الدولية (8)

وقد تنعقد المسؤولية الدولية للدولة عن الأعمال التي يقوم بها أحد ممثلي السلطة سواء أكان ذلك ضمن حدود اختصاصه أو تجاوز عنه أو أحد أفرادها ورعاياها ، وفقا للنظريات التي تبنوها رجال القانون و التي شكلت المعيار الأساسي لتحديد مسؤولية الدولة , ونوردها فيما يلي :

أولا: نظرية المخاطر "الضر"

فهنا تجسد النظرية التطور الحاصل بمنظومة المجتمع الدولي أخذا بمبدأ المسؤولية المطلقة أو المشددة الذي تبعا له تتقرر مسؤولية الدولة عن جميع أعمالها التي تصدر عنها وتحدث ضررا، دون التقيد بعدم مشروعية العمل دوليا.

ثانيا: نظرية الواقعة غير المشروعة دوليا

حيث يذهب مؤيدي هذه النظرية ذات المعيار الموضوعي إلى اعتبار أي عمل غير مشروع تقوم به الدولة بالمخالفة لالتزام دولي سواء بالإتيان به أو بالامتناع عنه هو الأساس القانوني للمسؤولية الدولية. فلابد هنا أن تكون الواقعة المنسوبة للدولة غير مشروعة دوليا أي تشكل انتهاك فادح للقواعد القانونية الدولية.

ثالثا: نظرية الخطأ

فوفقا لهذه النظرية تسأل الدول عن تصرفات رعاياها أو ممثليها التابعين للسلطة فيما ينسب إليهم من خطأ أو إهمال والمؤدي لوقوع الضرر على دولة أخرى دون اشتراط سوء النية، فتنعقد المسؤولية على الدولة إما نتيجة إهمالها في التصدي لمنع وقوع ذلك الفعل الخاطئ عن أحد رعاياها أو بامتناعها عن معاقبة الشخص المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب. وبإنزال المبادئ القانونية سالفة الذكر على الواقعة محل البحث هنا، نجد انعقاد المسؤولية الدولية على دولة "ايطاليا" وفقا لمعياري المخاطر والواقعة غير المشروعة

دوليا، فبحسب ما وجمحت إليها السلطات التونسية من اتهام بالسطو على الشحنة الطبية في عرض البحر، وما كان لذلك الفعل الضار وغير المشروع بالغ الأثر في تفاقم وازدراء الوضع الصحي في الجمهورية التونسية مما ساعد في انتشار الوباء، مما يستوجب معه تحريك القنوات الدولية للمطالبة بالالتزام بالاتفاقيات الدولية المعنية ودفع تعويض جابر للضرر الناشئ عن عملها غير المشروع.

الفرع الثاني: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا " الحكومة الايطالية نموذجا "

فالمبدأ الأساسي الذي تقوم معه المسؤولية الدولية لدولة ما، هو مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دوليا سواء كان عمل أو امتناع عن عمل واحد أو أكثر ينسب إليها من خلال أحد الأشخاص الممثلين للسلطة أو المؤتمرين منها وهو ما يشكل خرقا لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة (9) . مع الأخذ بمبدأ الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي ،لتحديد وقت بدء الفعل غير المشروع ومدة استمراره ، لوقوف على مدى الضرر والخطر الناشئ عنه والتي بموجبها تلتزم الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بجبر كامل الخسارة أو الضرر المادي والمعنوي الذي لحق الدولة المتضررة من فعلها غير المشروع. فهنا تلتزم السلطات الايطالية بجبر الضرر المادي والمعنوي الواقع على الجهورية التونسية جراء قيامها بالاستيلاء على المعدات الطبية وحرمان الطاقم الطبي التونسي من الإغاثة والاستفادة من تلك الشحنة الطبية .

أولا: المبررات التي يمكن أن تستند عليه الدول لتدفع عنها المسؤولية الجزائية والدولية عن الفعل غير المشروع

أ. مبدأ الضرورة الحربية: فإذا اعتبرنا أن أزمة جائحة كورونا العالمية ما هي إلا حرب بيولوجية اخترق معه الأمن الصحي للبلاد مما شل حركتها وأضعفها وأصبح يشكل خطرا على بقائها ويهدد اقتصادها ، مما الستلزم سرعه اتخاذ الإجراءات من قبل الحكومة للسيطرة على الوضع قبل فقدان المنظومة الأمنية للدولة ، فإننا في هذه الحالة نرى وجود الحالة الضرورة التي تبعا لها تعفى ايطاليا من المساءلة الدولية عن الأعمال السلب غير المشروعة للشحنة الطبية، فبالنظر للحالات المسجلة لدى منظمة الصحة العالمية نجد تصنيف إيطاليا من ضمن الدول الموبوءة حيث تشهد ارتفاعا حادا في عدد حالاتها مقارنة بجمهورية تونس .

ب. حالة الشدة: (10) حيث تستطيع الحكومة الايطالية أن تدفع بوجود حالة الشدة لتنفي صفة عدم المشروعية عن فعلها الذي قامت به من السطو على الشحنة الطبية المصدرة لتونس، بموجب ارتفاع حالات الإصابات والوفيات لديها وعجز طاقمها الطبي على الصمود لنقص المستلزمات الطبية، ولم يكن هناك وسيلة أخرى معقولة في ظل جائحة كورونا لإنقاذ حياة مواطنيها المكفولة برعايتهم.

ثانيا: مسؤولية الناقل البحري الممثلة" بالناقلات الصينية "

حيث لا يعدو التزام الناقل البحري سوى التزام بتحقيق نتيجة، وهي بنقل الشحنة محل الاتفاق بحالها التي كانت عليها وقت الشحن إلى ميناء التفريغ في التاريخ المتفق عليه سلفا أوفي مدة معقولة بحسب طبيعة الأمور. وعليه فإن الناقل البحري تنعقد مسؤوليته المدنية بنوعيها العقدية الناشئة عن عقد النقل البحري أو التقصيرية عن الأخطاء غير العمدية التي تحصل خلال فترة الشحن والمؤدية لتلف أو هلاك الشحنة أو التأخير في وصولها نتيجة إهاله أو تقصيره . ولابد من التنويه بأن إذا كان ذلك الإهال أو الخطأ متعمد فأن تلك الناقلة البحرية تواجه مسؤولية دوليه باعتبارها شريك في جرية القرصنة البحرية . ومن الجدير بالذكر بأن الاعتداءات القرصنية التي تستهدف تلك الناقلات لاسيا الناقلة الصينية المحملة بالمعدات الطبية محل البحث والتي أدت إلى هلاك تلك الشحنة من خلال سلب محتوياتها والحيلولة دون وصولها لميناء التفريغ في المحمورية التونسية ، والتي شكلت ضررا المجهورية التونسية ، والتي شكلت ضررا الطبية لتصدي في تونس، حيث كانت تنظر وصول تلك الشحنة لسد النقص والعجز في منظومتها الطبية لتصدي للأزمة الصحية العالمية ، والتي كانت بموجب اتفاقية هامبورغ تستطيع مساءلة السلطات الصينية مدنيا لانعقاد مسؤوليتها كناقل لتلك الشحنة، حيث لم يرد في تلك الاتفاقية ثمة إعفاء من المسؤولية عليها، التي مكنت الناقل المجري من التنصل من المسؤولية في حال تعرضه لاعتداءات القرصنة أثناء رحلته البحرية لصعوبة إثبات خطأ الناقل واهاله في التصدي لذلك العدوان.

وهذا ما يتطلب من إعادة النظر في التشريعات الدولية المعنية بالنقل البحري والأخذ بمنحنى جديد يواكب التطورات الموجودة في الساحة الدولية لاعتبار أن النقل البحري من أهم وأكثر وسائل النقل التجارية الدولية المستخدمة والتي تتسابق عليها الدول، والتي رأينا وخاصة في الآونة الأخيرة من قيام بعض الدول أو الأشخاص الذين يعملون لصالح دول معينة من السيطرة والهيمنة على الممرات المائية الهامة في النقل البحري، مما يستلزم معه من تناول مسألة القرصنة البحرية بشيء من الجدية بما ينسجم مع خطورته، ومحاوله من تقيده والحد منه وذلك بتفعيل مسؤولية الناقل البحري لتحميله على أخذ كافة وسائل الأمن والسلامة الحديثة لمواجمة أي عدوان قرصني.

الخاتمة

إن الحوادث والمشكلات التي تعترض الساحة الدولية بين الحين والآخر، ما هي إلا موجة إيجابية تنير لنا نقاط الضعف في المنظومة المجتمعية الدولية، ليتسنى لنا تعديلها وتطويرها بما يواكب المستجدات الحاضرة والمستقبلية، فأزمة جائحة كورونا أبرزت لنا تهالك الأنظمة الداخلية لكثير من الدول، والتي لابد من إعادة

النظر فيها والعمل على تجديد بنيتها التحتية، مع ضرورة تعاون وتكاتف الدول فيها بينها لإضفاء الأمن والسلم الدوليين. علاوة على تنقيح الاتفاقيات الدولية بشكل يخدم سرعة إنفاذ تلك الاتفاقيات، مع إمكانية العمل على وضع كاميرات رصد ومراقبه في مناطق أعالي البحار تحت إشراف المنظات الدولية والإقليمية ذات الشأن البحري، لتفادي حدوث مثل تلك الأعمال غير المشروعة والتي فاقمت من الأزمات وأشعلت الكوارث وهذا بما لا يليق بمستوى الدول المتحضرة.

الهوامش

⁽¹⁾ الهلالي، آمال، الجزيرة (2020/3/25)، سطو وقرصنة.كورونا يفجر حربا بين الدول، تاريخ الاسترجاع: (2020/8/1) على الرابط الآتي: https://cutt.us/hzjBD/

⁽²⁾ للمزيد، skynews العربية (2020/4/3) ،"حرب" على معدات مكافحة كورونا.. سرقة وإلغاء صفقات وحظر تصدير، تاريخ الاسترجاع: (2020/8/1) على الرابط الآتي : https://cutt.us/K9Ubk

⁽³⁾ سليمة، صلاح، م، القرصنة البحرية، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014 ، ص55-62.

⁽⁴⁾ سليمة، صلاح، م ، القرصنة البحرية، المرجع السابق، ص154-173 .

⁽⁵⁾ سليمة، صلاح، م، القرصنة البحرية، المرجع السابق، ص154-173.

⁽⁶⁾ فضل، راقي، م، القرصنة ومسؤولية الناقل البحري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص165-167.

⁽⁷⁾ الحداد، مُحَدّ، ح ، المسئولية الدولية ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2016، ص 14-18.

⁽⁸⁾ العنزي، رشيد، ح ، القانون الدولي العام ، ط3 ،2009 ، ص 537-546.

⁽⁹⁾ عوض، عوض، ش، مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي، 2016، ص 9-135.

⁽¹⁰⁾ عوض، عوض، ش، مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع السابق، ص 205.

^{(&}lt;sup>(11)</sup> فضل ، راقي، م، المرجع السابق ، ص 241-316 .